بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الاردنية
كلية الدراسات العليا

الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية

هدى غازي محمد عطا الله

اشراف

الدكتور فياض القضاة

قدمت هذه الرسالة

استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية

١٩٩٧/٧/٢١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢١-٧-١٩٩٧ وأجيزت

اعضاء اللجنة		التوقيع
١- الدكتور فياض القضاة	مشرفاً	
٢- الدكتور محمود الكيلاني	عضواً	
٣- الدكتور محمد نجم	عضواً	
٤- الدكتور عبد الرحمن جمعة	عضواً	


الاهداء
إلى والديّ .....
حباً وتقديراً

الشكـــر

"وما توفيقي إلا بالله"

اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى استاذي الفاضل الدكتور فياض القضاة الذي شرفني بقبول الاشراف على رسالتي، والذي كان له الفضل الكبير في اتمام هذا الجهد المتواضع.

وكذلك لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة والى كليتي كلية الحقوق والجامعة الاردنية وكل من ساعد على تسهيل انجاز هذه الرسالة.

محتويات الرسالة

الموضوع | الصفحة

****

الموضوع *** الصفحة

قائمة الملاحق

ملخص الرسالة

الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية

اعداد

هدى غازي عطا الله

اشراف

الدكتور فياض القضاة

للبنوك دور بارز في أي دولة نظرا لما تحدثه من أثر واضح في الجانب الاقتصادي فيها كونها مصدر تمويل للمشاريع الصغيرة والكبيرة.

ووظائف البنوك لا حصر لها، ولكن مع تشعبها تبقى ضمن وظيفتين أساسيتين هما: العمليات المصرفية والخدمات المصرفية.

ومن أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي لاقت رواجا وانتشارا واسعا هي خدمة اصدار البطاقات الائتمانية.

والبطاقات الائتمانية يصدرها البنك لتقديم خدمة لعملائه كونها وسيلة الحصول على النقد والسلع بوفاء آجل وقد بدأت هذه البطاقات بالظهور والانتشار في العالم في بداية القرن الحالي وظهرت في الاردن في بداية الثمانينات من هذا القرن.

ويقوم البنك باصدار بطاقة الائتمان لعميله بناء على طلب يقدمه لهذه الغاية وتتضمن البطاقة الائتمانية معلومات خاصة باسم البنك مصدر البطاقة، اسم الحامل، رقم البطاقة، مدة صلاحيتها وتوقيع العميل الى غير ذلك. ويفرض البنك شروطا وقيودا معينة عند الاصدار.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة استعمال البطاقة والتي تُظهر العلاقات القانونية بين الاطراف فالبنك يبرم عقد مع حامل البطاقة ويبرم التاجر عقدا مع شركة خدمات الدفع ويبرم العميل عقدا مع التاجر وتبرم البنك عقدا مع شركة خدمات الدفع. وتظهر هذه

العقود وتتحرك كوحدة واحدة عند استعمال العميل لبطاقته، فهو ابتداء يذهب الى التاجر قابل البطاقة ويحصل منه على سلعة / خدمة معينة ولا يقوم بتسديد ثمنها نقداً بل يبرز البطاقة الائتمانية له ويقوم التاجر باعداد فاتورة شراء على ثلاث نسخ يوقع العميل عليها ويحتفظ بنسخة منها ويحتفظ التاجر بنسخة ثانية ويرسل للبنك نسخة ثالثة ليطالبه بالوفاء عن عميله وهذا هو جوهر نظام البطاقات الائتمانية. وهناك شروط وقيود تتصل بطريقة استعمال البطاقة ترد في العقود المبرمة بين الاطراف وتلزمهم بمراعاتها ويترتب جزاءات معينة في حال الاخلال بها.

ولم يتم تنظيم البطاقات الائتمانية في قواعد قانونية سواء في القانون المدني او التجاري في الاردن ونظرا لاهمية الموضوع وتشعب علاقاته القانونية فقد كانت الحاجة الى تكييف هذا النظام ورده الى نظام قانوني معروف تستوعب قواعده نظام البطاقات الائتمانية.

فهناك انظمة مختلفة مثل الكفالة الانابة، الحوالة، الاشتراط لمصلحة الغير والحلول كلها ترتبط بنظام البطاقات الائتمانية بجانب او بآخر.

فالكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، فيُقَال بأن البنك كفيلٌ لالتزامات حامل البطاقة تجاه التاجر.

والانابة وسيلة اختيارية للوفاء فيصح الوفاء من المدين او من نائبه......

فكأن البنك نائب عن حامل البطاقة بالوفاء عنه للتاجر.

وهناك حوالة الدين وهي انتقال الدين من ذمة مدين الى ذمة مدين آخر، فيُقَال بالنسبة للبطاقات الائتمانية انها نقل للدين من ذمة العميل الى ذمة البنك مع بقاء الدائن (التاجر).

وايضا حوالة الحق وهي انتقال الحق في ذمة دائن الى ذمة دائن آخر فيقال ان الحق قد انتقل من ذمة التاجر الى ذمة البنك مع بقاء المدين (حامل البطاقة).

ويقترب عقد الاشتراط لمصلحة الغير كذلك من نظام البطاقات الائتمانية فالقانون يجيز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له

في تنفيذها مصلحة شخصية مادية او ادبية، فيُقال ان حامل البطاقة اشترط بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك على ان يقوم هذا الاخير بالوفاء للتاجر.

واخيرا قد يُرى ان نظام البطاقات الائتمانية هو حلولاً شخصياً، يحل بمقتضاه البنك الذي قام بالوفاء بالدين عن حامل البطاقة محل التاجر في حقه في مواجهة ذلك المدين.

ومن تدقيق الانظمة السابقة ومقارنتها مع نظام البطاقات الائتمانية نجد أنه لا يمكننا القول بشكل مطلق بتكييف نظام البطاقات الائتمانية على انه يمثل أحد هذه الانظمة ولا بد من القول إنه نظام يدخل فيه عدة عقود مستقلة من حيث الابرام ولكنها تتحرك معاً وتظهر العلاقات الثلاثية التي تميزه معا عند استخدام البطاقة الائتمانية.

فهناك علاقات قانونية متعددة تظهر عند استخدام البطاقة الائتمانية فهناك العلاقة بين التاجر والبنك والعلاقة بين البنك والعميل والعلاقة بين العميل والتاجر.

وكل علاقة ترتب التزامات متقابلة بالنسبة لاطرافها وترتب مسؤولية مدنية و/أو جزائية عند الاخلال بها استنادا الى القانون المدني والجنائي وبحسب طبيعة الاخلال.

الباب التمهيدي

دور البنوك في عمليات الائتمان والخدمات المصرفية

تحتل البنوك مكانة بارزة وهامة في الحياة الاقتصادية لأي دولة، لما لها من تأثير واضح على سياسة النقد وعلى اقتصاديات تلك الدولة كونها تعتبر الممول الرئيسي للمشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة.

فالبنوك وهي تمارس نشاطها فإنها تتدخل في الحياة الاقتصادية فتساهم في تمويل المشاريع وتمدّ المشاريع الانتاجية الصغيرة بالقروض وهكذا حتى إننا بدأنا نشعر أن الافراد بدأوا يلجأون الى البنوك في كافة أمورهم ولم يعد المصرف مجرد مؤسسة لقبول الودائع او منح القروض بل اصبح الفرد لا يستطيع الاستغناء عن المصارف لكي يفيد من خدماتها المتنوعة والتي أصبحت تتوسع بها وتطورها كوسيلة لجذب العملاء والدعاية نظرا للمنافسة الكبيرة التي يشهدها قطاع البنوك في الوقت الحالي. (١)

وقبل ان نخوض في الحديث عن وظائف البنوك وتفصيلها يجدر بنا أن نتوقف قليلا لتعريف البنك التجاري.

لم تنص التشريعات المختلفة على تعريف محدد للبنوك وكانت التعريفات محض فقهية تستند الى الغاية من التعريف والمقصود منه، ولكن المشرع الاردني في قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ والمعدل بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ عرف البنك على إنه "الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون".

وهذه الاعمال المصرفية حددها القانون ذاته بقوله "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقراض او بأية طريقة اخرى يسمح بها القانون".

اذا نلاحظ من هذا التعريف أن البنوك هي شركات تم منحها ترخيصا لتعاطي اعمال مصرفية تتعلق بالاقراض أو بقبول الودائع ويمكن إضافة أي عمل آخر او خدمات أخرى يقوم بها البنك ولا تتنافى مع القانون.

---

(١) كمال، البنوك التجارية، ص٥٣.

ونلاحظ ايضا انه وبالنظر الى المادة (٦) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وفي الفقرة ١/ منها: تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية: أ........... ب........... ج............

د- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

نلاحظ من نص المادة السابقة ان اعمال المصارف تعتبر اعمالا تجارية بحكم طبيعتها الخاصة.

ونأتي الان الى وظائف البنوك:

تتعدد وظائف البنوك وتتوسع فهي وظائف لا حصر لها وهي آخذة بالتطور والتعدد نظرا لشدة المنافسة بين البنوك فقد أخذت هذه البنوك بتوسيع وظائفها وخدماتها لجلب العملاء واخذت في بعض خدماتها تستغني عن الربح (ولو ظاهريا) مقابل تحقيق الدعاية والسمعة الحسنة. ومع تعدد وتوسع هذه الوظائف الا انها جميعا تنحصر تحت وظيفتين لا ثالث لهما وهما:-

I - عمليات مصرفية:

II - خدمات مصرفية:

سنقوم بتعريف كلتا الوظفتين ثم نعمد الى معيار التفرقة بينهما وبعد ذلك نأتي بشيء من التفصيل الى اشكال هذه الوظائف.

I - **العمليات المصرفية:** وهي العمليات الاساسية التي يقوم بها البنك التجاري بهدف تحقيق الربح ويتعرض عند ممارسته لها لمخاطر التجارة. (١) والتي تدخل في نطاق تأسيسه - أي اننا يمكن ان نقول انها العمليات التي يجب على البنك ان يقوم بها حتى يعتبر بنكا وهي العمليات المتعارف عليها والتي لا يمكن لبنك الا يقدمها لعملائه، فمثلا لا نتصور وجود بنك بالمعنى العام يرفض تلقي ودائع أو أنه لا يمنح عملائه قروضا البتة وغير ذلك. وهذه العمليات لها أساس قانوني. أي أنه قد تم ارساء قواعدها العامة في القانون سواء في قانون البنوك الاردني او في قانون التجارة او في بعض قواعد القانون المدني.

---

(١) حسني، عقود الخدمات المصرفية، ص١٠٧.

وهذه العمليات هي: الحساب الجاري، وديعة النقود، الاعتماد المالي، وديعة الاوراق المالية وهذه العمليات نص عليها قانون التجارة الاردني وكذلك من العمليات المصرفية الاخرى: منح القروض والودائع في الصناديق الحديدية وهذه أحال المشرع بشأنها الى قواعد القانون المدني.

وكذلك من العمليات المصرفية: تحصيل الشيكات، خصم الكمبيالات التجارية للعملاء. وعند قيام البنك بهذه العمليات فهو انما يقوم بعد ذلك باستثمار تلك الودائع لدى بنوك أخرى او عن طريق اعادة منحها كقروض لعملاء آخرين او في المساهمة بشركات عامة او في الاتجار بالعملة وكل هذا يهدف تحقيق الربح.

وسنأتي الى تفصيل العمليات المصرفية والمنصوص عليها في قوانيننا الاردنية بعد أن نقوم بتعريف الخدمات المصرفية.

II الخدمات المصرفية:

اذا كان دور البنوك في السابق مقتصراً على تقبل الودائع واستثمارها وخلق النقود لمنح القروض فإن دور البنوك حاليا قد أصبحت أعم واشمل من مجرد هذا الدور فقد بدأت البنوك بتقديم ما يسمى بالخدمات المصرفية وهي عبارة عن انشطة تقوم بها لصالح الافراد مقابل عمولات دون أن يكون هناك مخاطرة ويهدف بها البنك الى ارضاء عملائه والمحافظة عليهم كما إن اجادة تقديم هذه الخدمات تعتبر وسيلة دعاية واعلان له مما يؤدي الى اجتذاب عملاء جدد وبالتالي زيادة موارده. (١)

وهذه الخدمات او معظمها لا نجد له اساس قانوني في تشريعاتنا فهي خلو من أي تنظيم فمثلا: ظهر حديثا ان بعض البنوك تقبل قيام الافراد بتسديد فواتير المياه والكهرباء مثلا لديها مقابل عمولة بسيطة بدلا من ان يقوم هؤلاء الافراد بتسديدها لدى المؤسسات المعنية وبذلك يوفر هؤلاء الافراد الوقت والجهد وحتى النقود فالفرد الذي يقع بقربه البنك ويسدد لديه تلك الفواتير فهو قد وفر وقته الذي سيقضيه في تلك المؤسسة وقد تفادى الازدحام وأجرة المواصلات. فهذه خدمة يقدمها البنك لعملائه دون أن يكون هناك نص عليها أو هي لا ينظمها قواعد قانونية معينة بل هي مثال عن العرف المصرفي الذي ينشأ وينمو في المصارف دون وجود قاعدة قانونية تحكمه وكذلك اصدار البنوك للبطاقات

---

(١) حسني، عقود الخدمات المصرفية، ص٩٧.

الائتمانية – وهـي موضـوع رسـالتنا – فمـا القـاعدة القانونيـة التـي اسـتند البنـك لهـا عنـد اصداره هذه البطاقات لعملائه وعلى أي شيء يستند حين يقوم بالوفاء عن العميل للطرف الثالث ثم يعود على العميل بما دفع. فهذه خدمـة يقدمهـا البنـك للافـراد فهـي توفـر عليهـم مشكلة توافر السيولة النقدية بشكل دائم وتفادي الافـراد الوقـوع فـي اشـكالات واحراجـات توافر النقد. وهي تفيد الافراد بأن تؤجل موعد الوفاء للسلع التـي ابتاعوهـا. وايضـا هنـاك خدمات سنأتي للحديث عنها بشيء من التفصيل لاحقا.

* ولكن ما هو المعيار الذي نفرق بموجبه بين العمليات المصرفية والخدمات المصرفية؟

قلنا ان أي وظيفة من الوظائف التي يقوم البنك بتقديمها لا تخرج عن كونها احدى الوظيفتيـن السـابقتين فهـي امـا عمليـة مصرفيـة وإمـا خدمـة مصرفيـة وقلنـا إن العمليـات المصرفية هي العمليات الاساسية لنشاط البنـك وهـي متعـارف عليهـا بيـن البنـوك وبحكـم قوانين معينة يؤديها البنك لتحقيق الهدف من وجوده وهـو الربـح ويتحمـل مقـابل احتماليـة الربح المخاطرة الناتجة عن ممارسته هـذه الانشـطة شـأنها بذلـك شـأن الاعمـال التجاريـة جميعا فهي تحوي عنصر المخاطرة، أما الخدمات المصرفية فهي أنشطة يهدف بها البنـك الـى جـذب عمـلاء وزيـادة مـوارده وكوسـيلة دعايـة واعـلان لـه وهـدف الربـح فـي هـذه الخدمات هو هدف ثانوي مقابل الاهداف آنفة الذكر وبتقديـم البنـك لهـذه الخدمـات فهـو لا يتعرض للمخاطرة لانه إنما يتعاطى عمولة مسبقا عن هذه الخدمات ويكون حقه مضمـون مقابل هذه الخدمات

من حديثنا نستطيع القول ان وجود المخاطرة في العمـل الـذي يقـوم بـه البنـك مـن عدمه هو المعيار الذي يميز بيـن العمليـات المصرفيـة والخدمـات المصرفيـة فكلمـا كـان النشاط الذي يقوم به البنك معرضا لمخاطر الخسارة يكون عملا مصرفيا والعكس اذا كان نشاط البنك يخلو من امكانية التعـرض لمخـاطر الخسـارة نكـون امـام خدمـة مصرفيـة [١] ونرى إنه بامكاننا الاضافة الى هذا المعيار معيار آخر هو معيار هدف الربـح فكلمـا كـان الهدف من النشاط المصرفي هو تحقيق الربح ليس إلا كان النشاط عملا مصرفيا واذا كان الهدف من النشاط اشياء اخرى كالوارد ذكرها آنفا وهدف الربح ليس الا هدفا ثانويا نكون امام خدمة مصرفية.

---

(١) حسني، عقود الخدمات المصرفية، ص١٠٧.

فالمعيار اذا من وجهة نظرنا مزدوج: معيار المخاطرة والربحية.

والان سنأتي بشيء من التفصيل لبعض أشكال العمليات المصرفية والخدمات المصرفية.

* **أهم العمليات المصرفية:** (سوف نراعي في بحثنا هذا العمليات التي نص عليها قانوننا التجاري الاردني او المدني الاردني)

اهم هذه العمليات المصرفية والتي تناولها مشرعنا بشيء من التفصيل هي:

١- عقد الحساب الجاري – المواد ١٠٦ وحتى ١١٤ من قانون التجارة الاردني.

٢- عقد وديعة النقود – المادة ١١٥ من قانون التجارة الاردني

٣- عقد وديعة الاوراق المالية م ١١٦ من قانون التجارة الاردني.

٤- عقد الوديعة في الصناديق الحديدية م١١٧ أحالت بشأنها لقواعد القانون المدني في الإجارة.

٥- عقد الاعتماد المالي م ١١٨ وحتى م ١٢١ من قانون التجارة الاردني.

٦- عقد القرض احال قانون التجارة الاردني بشأنها لقواعد القانون المدني.

أولا: عقد الحساب الجاري:

وفقا لما ذهب اليه مشرعنا الاردني فإن الحساب الجاري هو عقد وليس مجرد أسلوب محاسبي يرتبط بمسك الدفاتر. وهذا العقد لا يشترط كون أحد طرفيه مصرفاً بل يصح ان يكون بين شخصين او تاجرين وإن كانت صورته الشائعة هي كونه عقدا بين مصرف وتاجر.

فالحساب الجاري اذا هو عقد يتفق بمقتضاه شخصان على تسجيل كل ما يتم بينهما من تبادل دفعات نقدية او اسناد تجارية قابلة للتمليك في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض بحيث تفقد كل عملية ذاتيتها واستقلالها بمجرد قيدها فيه، ولا يحق لأي من الطرفين مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حده. وعليه لا يمكن اعتبار أحد

الطرفين دائنا او مدينا إلا عند اقفال الحساب عندها يصبح الدين الذي لاحدهما على الآخر مستحقا ومهيأ للاداء. [١]

والحساب الجاري له فوائد عديدة حيث انه يؤدي الى الاقتصاد في استخدام النقود لان تسوية العمليات التي تتم بين طرفيه تتم بطريق المقاصة مرة واحدة عند اقفاله.

وكذلك يؤدي الى البساطة في التعامل لان الدفعات التي تتم فيه تفقد ذاتيتها واستقلالها فلا يكون هناك أي مجال لان يثور نزاع حول كل عملية على حدة وان كان من الممكن إثارة نزاع فيكون مرة واحدة عند اقفال الحساب.

وكذلك يعتبر الحساب الجاري وسيلة ائتمان. فالدافع يمنح القابض ائتمانا أي اجلا لوفاء دينه فهو لا يطالبه بما قد تم دفعه بل يكتفي بأن يحتفظ بما يضمن له الوفاء عند اقفال الحساب. [٢]

* آثار الحساب الجاري:

يترتب على الحساب الجاري آثار معينة اهمها:

أ- ان الدفعات في الحساب تفقد ذاتيتها واستقلالها وكذلك تزول التأمينات الشخصية والعينية المتعلقة بالديون متى ما ادخلت في الحساب الجاري الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وهذه هي فكرة التجديد التي أخذ بها بعض الفقهاء عن مثيلتها في القانون المدني فالتجديد هو احلال التزام جديد مكان التزام قديم كان مغايرا له في عنصر من العناصر ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام القديم وانشاء الالتزام الجديد بدلا منه وهكذا الدفعات النقدية في الحساب الجاري فهي تنقضي بذاتيتها وتفقد استقلالها بمجرد قيدها في الحساب وتصبح كأنها مدفوعات جديدة تندمج بعضها مع بعض في الحساب ككل.

ب- عدم تجزئة الحساب الجاري:

---

(١) الزيادات والعموش، الوجيز في التشريعات التجارية، ص٣٣٤.

(٢) البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٣٢٠.

وهذا نص المادة ١١٢/ من قانون التجارة الاردني:

بحيث تعني ان الحساب الجاري يعتبر كل لا يتجزأ قبل اقفاله فلا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الطرف الآخر بما قام بدفعه قبل اقفال الحساب.

جـ- سريان الفوائد بقوة القانون:

المادة ١١٠/ من قانون التجارة الاردني "ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة..." اذا هو نص آمر فالقاعدة هنا أنه يترتب للمسلم فائدة على الدفعات التي قام بدفعها وتحسب فائدة قانونية ٩٪ إلا اذا كان احد طرفي الحساب مصرف فتحسب نسبة الفائدة وفق تعليمات البنك المركزي.

والفوائد في الحساب الجاري لها طابع الربح الذي يهدف البنك الى تحقيقه من جراء قيامه بالعمليات المصرفية.

*** اقفال الحساب الجاري:**

يتم اقفال الحساب الجاري اما باتفاق الطرفين اذا لم يكن له مدة محددة ابتداء وايضا ينتهي بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الاهلية او بإفلاسه.

وعندها فقط يتم تحديد المركز القانوني لكلا الطرفين ويصبح الدين مستحق الاداء.

واجاز القانون الايقاف الموقت للحساب واجراء المقاصة بشكل دوري قبل انتهاء الوقت المعين لذلك. ويتم ذلك في آجال الاستحقاق المعينة وفق العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة أشهر.

هذه هي العملية الاولى من عمليات المصارف الاساسية والتي تهدف الى الربحية ويقوم بها البنك كطرف ثانٍ في الحساب الجاري بأن يبرم عقدا مع الطرف الاول بناء على رغبة الاخير ويحدد البنك السقف الممنوح لهذه العملية حسب ما يراه مناسبا وحسب امكانات وقدرات العميل المالية.

* ومما هو جدير بالذكر ان هذه العملية وان كان لها اساس قانوني وان المشرع نظم احكامها ولكن ليس بشيء من التفصيل ولذلك فنرى البنوك تحاول دائما في عقدها مع

العميل ادراج شروطها واحكامها وحقوق البنك بشيء من التفصيل والدقة حتى لا تترك مجالا أمام أي التباس.

وايضا يلعب العرف المصرفي دورا كبيرا في هذه العملية في الحالات التي لا نجد فيها نصا قانونيا صالحا للتطبيق على حالة معينة وفي كل الاحوال فإن العقد المبرم بين العميل والبنك يعطي البنك صلاحية واسعة ومركز قوي تجاه العميل وهذا ما يقصده البنك في عملياته تفاديا للنزاعات التي قد تنشأ عن هذه العمليات والتي لا يكون القانون قد أوضح رأيه تجاهها وبذلك يضمن البنك حقه في معظم الحالات عن طريق تضمينه / في العقد/ معظم الحالات التي قد تنشأ عن هذه العملية والحل الواجب اتباعه عند ذلك.

ثانياً: الودائع النقدية:

لعل تلقي النقود هي من أهم الوظائف التي يقوم البنك بها فهو يحتاج لهذه النقود حتى يستطيع تقديم خدماته المصرفية وحتى يستطيع ممارسة اعماله، فهو لا يستطيع الاعتماد على أمواله من رأس المال بل يحتاج الى هذه الودائع النقدية التي يتلقاها من عملائه ليقوم هو بتشغيلها او إقراضها أو أي شيء آخر. (١)

والافراد يلجأون باستمرار الى البنوك لايداع نقودهم فيها فمن جهة هم يريدون الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك لهم عن هذه النقود ومن جهة أخرى يرغب هؤلاء الافراد بالشعور بالاطمئنان الى أن اموالهم محفوظة بأمان حيث ان البنك هو أفضل مكان لحفظ النقود من السرقة او الضياع او حتى التلف كذلك وفي الاونة الاخيرة اتجه الافراد الى ايداع نقودهم في المصارف وحتى ما يسمى بـ (Pocket money) واصبحوا لا يحتفظون في جيوبهم بالنقد خوفا من السرقة او الضياع وفضلوا اتباع الوسائل الحديثة في الانفاق والدفع وهي بطاقات الائتمان على سبيل المثال فهي اسلوب آخر لحمل النقد والانفاق او فضلوا حمل دفاتر شيكات وغير ذلك.

المادة ١١٥ من قانون التجارة الاردني. جاءت على ذكر هذه العملية وإن كانت لم تفصل احكامها: واكتفت بالقول ان المصرف الذي يتلقى ودائع نقدية من العملاء يكون مالكا لها

---

(١) المصري، القانون التجاري، ص٨٩.

وعليه ردها عند موعد الاقتضاء اذا كان هناك أجل للوديعة أو عند طلب المودع.

ويجب قيد عمليات الايداع والسحب واعطاء العميل ما يثبت قيامه بالايداع وكذلك بالسحب. وأوجب القانون فائدة للعميل عن مبلغ الوديعة بحسب سعر الفائدة السائد ومع ذلك نرى ان للبنك حق تعديل نسبة الفائدة وفق ما يراه مناسبا فمثلا اذا كان مبلغ الوديعة كبير جدا نرى ان البنك يرفع نسبة الفائدة للعميل..

* انواع الودائع النقدية:

هناك انواع للودائع النقدية من حيث استحقاقها:

١- ودائع لأجل ٢- ودائع تستحق عند الطلب ٣- ودائع مستحقة بموجب اخطار.

١- **الودائع لاجل:** وهي التي يتفق العميل بمقتضاها مع البنك على أنها تستحق عند حلول أجل معين. ولا يستطيع العميل المطالبة بردها او جزء منها قبل حلول هذا الاجل. في هذه الحالة تكون نسبة الفائدة اعلى لانها تتيح للبنك وقت اطول للتصرف بالوديعة واستثمارها.

٢- **ودائع تستحق بمجرد الطلب:** وهي الودائع التي يتفق العميل بمقتضاها مع البنك بحقه في سحب هذه الوديعة كلها او جزء منها بمجرد الطلب أي انها تكون مستحقة بمجرد طلب العميل استردادها. وفي هذه الحالة يعطي البنك فائدة اقل نسبيا من الحالة الاولى لأن البنك في هذه الحالة لا يجد لديه الامكانية التامة لاستثمارها او الفرصة الكافية للاستفادة من هذه الاموال لأنه معرّض في أي وقت لردها لصاحبها عند الطلب.

٣- **ودائع مستحقة بموجب اخطار:** وفي هذه الحالة لا يكون للعميل الحق باسترداد وديعته كلها او جزء منها الا بعد أن يتقدم باخطار للبنك يطلب فيه رد وديعته كلها او جزء منها خلال فترة محددة يعينها الاخطار. [١]

(١) الزيادات والعموش، الوجيز في التشريعات التجارية ص٣٤٢.

*** ما هو التكييف القانوني لوديعة النقود؟!!**

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الوديعة فمنهم من قال إنها وديعة كاملة ومنهم من قال إنها عقد قرض والبعض الاخر قال أنها عقد ذو طبيعة مصرفية قانونية خاصة.

بالرجوع الى قانون التجارة الاردني في م ١١٥ "والقانون المدني الاردني في المادة ١/٨٦٨ التي تعرف الايداع بأنه:

"عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عينا".

م(٨٧٥) من القانون المدني الاردني "لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع".

نلاحظ ان مثل هذا الخلاف لا يثور بالنسبة لقانوننا الاردني حيث أنه حسم هذه المسألة في القانون المدني في نص المادة (٨٨٩) بقوله "اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا".

اذا القانون الاردني كيّف وديعة النقود بين الافراد والمصرف على أنها عقد قرض تسري عليه احكام هذا العقد. (١)

وعليه فإن الشخص عندما يقوم بايداع نقود لدى البنك فإن على البنك المحافظة عليها وردها عند طلب المودع وحسب طلبه وعليه احتساب فائدة على هذه الوديعة من اليوم التالي لإيداعها، وللبنك في مقابل ذلك الحق في استعمال هذه الوديعة أي أن يقوم باستثمار النقود بمنحها للافراد كقروض او استثمارها عن طريق شراء أسهم وغير ذلك فللبنك مطلق الحرية في استعمال هذه النقود في الكيفية التي يراها مناسبة والتي يأمل من خلالها بتحقيق ربح.

ثالثا: عقد وديعة الأوراق المالية:

(عالجته المادة ١١٦ من قانون التجارة الاردني) وهذا النوع من العمليات المصرفية يقوم (وبصورة مبسطة) على اساس قيام شخص بإيداع أوراق مالية تخصه لدى بنك معين إما كوسيلة للحفظ والامان فقط وعندها تبقى هذه الاوراق مملوكة للمودع ويكون على الاخير

---

(١) الزيادات والعموش، الوجيز في التشريعات التجارية، ص ٣٤٤.

دفع عمولة معينة للبنك مقابل ما يقدمه من خدمة لهذه الاوراق (الحماية) وقد يكون الايداع سببه نقل ملكية هذه الاوراق للبنك فمالكها يفوض البنك بحق التصرف بهذه الاوراق ومنح المودع فائدة او ما ينتج من ربح نتيجة هذا التصرف (نسبة من الربح) وهنا نكون أمام عقد وديعة. تماما كحال وديعة النقود. وفي الحالة الثالثة ان يهدف المودع من ايداع هذه الاوراق ان يتفق مع البنك ليكون هذا الاخير وكيلا عن الاول في ادارة هذه الاوراق وعندها نكون أمام عقد وكالة يلتزم الموكل بدفع عمولة معينة ويلتزم الوكيل (البنك) بادارة هذه الاوراق لصالح المودع. (١)

رابعا: عقد الايداع في الخزائن الحديدية:

وهذه العملية المصرفية رائجة جدا في الوقت الحالي فقد أصبح الافراد الذين يملكون وثائق سرية ذات اهمية كبيرة او مجوهرات نادرة او كمية كبيرة منها يخشى معها حفظها في المنازل خوفا من تعرضها للسرقة او التلف او الضياع فقد أخذ هؤلاء يلجأون للبنوك فيقومون بالاتفاق على أن يتم ايداع هذه الاشياء الثمينة لدى البنك مقابل عمولة معينة يتم دفعها ويقوم البنك بالمحافظة عليها ويلتزم بردها عينا عند طلب المودع. ولتحقيق هذه الغاية يقوم البنك بتوفير القاصات الحديدية التي تكون محصنة ضد الحريق والكسر وغير ذلك ويقوم بتأجير هذه الخزانة للمودع ليودع بها ما يشاء مقابل عمولة ويحتفظ البنك بمفتاح هذه الخزانة والنسخة الثانية من المفتاح يحتفظ بها المودع.

وقد بين مشرعنا في المادة (١١٧) من قانون التجارة الاردني ان مثل هذه العملية هي عبارة عن عقد إجارة. فقد نصت هذه المادة على انه "تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها، ويكون البنك مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة".

اذا هذه العملية هي عقد اجارة تسري عليها احكام الايجار في القانون المدني الأردني (المواد من ٦٥٨ وحتى ٧١٠).

ويلتزم بمقتضى هذه العملية المصرف بالحفاظ على سلامة هذه الصناديق وبذل العناية اللازمة لعدم تعرضها لاي خطر وكذلك لا يحق له التصرف بمحتويات الخزائن

---

(١) المصري، القانون التجاري، ص١٠٥.

فهو امين عليها فقط. ويلتزم المودع بدفع العمولة المستحقة للبنك. والمودع وفقا لاحكام الاجارة لا يصبح مالكا لهذه الخزنة الحديدية بل هو يمتلك الانتفاع منها فقط لمدة معينة ومحددة في العقد مقابل أجرة (عمولة) محددة وكذلك يلتزم المودع بالمحافظة على هذه الخزائن وردها بحالة سليمة عند انتهاء العقد.

اذا فالبنك في هذه العملية يقتصر دروه على وضع هذه الخزائن تحت تصرف المودع فهو يؤجره إياها فقط دون أن يكون له الحق بالتصرف بما فيها او استعماله فهو حتى لا يعلم ما تحتويه هذه الخزائن فالمودع يملك حرية التصرف بهذه الخزائن وايداع ما يشاء فيها ولا يكون ملزما باظهار او باطلاع البنك على ما قام بايداعه. (١)

خامسا: عقد الاعتماد المالي:

بالرجوع الى احكام نص المادة ١١٨ من قانون التجارة الاردني يمكن أن نعرف هذا العقد بأنه "عقد يلتزم بموجبه فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد.

اذا بمقتضى هذه العملية يلتزم البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل ويكون لهذا الاخير الحق في عدم استعماله او استعماله كله او جزء منه بحسب احتياجه له، مقابل فائدة وعمولة يدفعها العميل للبنك والفائدة تجب على العميل مقابل قيامه بالتصرف بأي جزء من المال وعلى هذا الجزء، أما العمولة فهي تجب على العميل بمجرد فتح الاعتماد وحتى لو لم يستغل العميل مبلغ الاعتماد.

وهذه العملية بوصفها هذا تمتاز عن عقد القرض (مع أن جانب من الشراح حاول تكييفه بأنه عقد قرض) ففي عقد القرض البنك يمنح العميل مبلغا من المال دفعة واحدة وتجب عليه الفائدة والعمولة بمجرد استلام العميل للمبلغ والبنك غير معني بأن العميل قد تصرف بالمبلغ ام لا، كله ام جزء منه. بينما في عقد الاعتماد المالي فإن للعميل الخيار في التصرف بالمبلغ ام لا، وفي أي وقت يختار، فإن هو احتاج المبلغ يتصرف به بالمقدار الذي يحتاجه، والفائدة تجب عليه على المبلغ الذي قام بالتصرف به.

---

(١) المصري، القانون التجاري، ص١٠٨.

ويجب على الطرفين في هذا العقد تحديد امور معينة مسبقا لاهميتها وجوهريتها في استمرارية العقد وتنفيذه؛ فعلى الطرفين الاتفاق مسبقا على مبلغ الاعتماد وبحيث لا يجوز للعميل تجاوزه الا بموافقة صريحة او ضمنية من جانب البنك. وكذلك تحديد مدة الاعتماد فلا يجوز للبنك تحت طائلة التعويض عن الضرر ان ينهي الاعتماد قبل موعده دون وجود سبب حقيقي ومبرر لذلك. وايضا تحديد الطريقة التي سيتم بها استغلال مبلغ الاعتماد هل سيكون السحب بموجب شيكات، حوالة....

وايضا يتم تحديد نسبة الفائدة والعمولة التي سيتقاضاها البنك مقدما وكذلك كيفية قيام العميل برد المبالغ التي قام بالتصرف بها وكذلك الرهونات والتأمينات العينية والشخصية التي يجب على العميل تقديمها مقابل الاعتماد الممنوح له.

ويترتب على عقد فتح الاعتماد بين البنك والعميل التزامات متقابلة بين الطرفين فيجب على البنك وضع المبلغ تحت تصرف العميل وللأخير حق استخدامه كليا أو جزئيا ولا يجوز للبنك الغاء / ايقاف الاعتماد دون سبب مبرر تحت طائلة التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل. وكذلك تجب للبنك الفائدة والعمولة المقررة وكذلك له حق الغاء الاعتماد عند وجود سبب قانوني لذلك مثل افلاس العميل او نقص الضمانات دون أن يقدم العميل ضمانة اضافية.

وفتح الاعتماد المالي يمكن ان يقترن بحساب جاري [١] ومن الجدير بالذكر ان البنوك حاليا لا تقوم على فتح حساب جاري لعملائها الا اذا كان مقترنا بفتح اعتماد مالي وهو ما يعرف (حساب جاري مدين) بحيث يلتزم البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل (سقف معين)، ويستخدمه العميل على دفعات او لمرة واحدة ويقوم العميل بالمقابل بتوريد دفعات نقدية تختلط بالحساب وتندمج هذه الدفعات بمبالغ البنك ويحق للعميل اعادة سحبها ومن ثم ايداعها وهكذا. أي ان هذه الدفعات لا تعتبر سدادا من العميل للبنك بل هو ايداع في حساب جاري تختلط فيه المدفوعات ويحق له اعادة سحبها.

وقد يقترن الاعتماد المالي بالخصم: وهنا يكون الاتفاق قد ابرم على اساس ان العميل يملك اوراق تجارية ذات آجال مستقبلة الاستحقاق ويكون بحاجة للسيولة فيتفق مع

---

(١) البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٣٦٤.

البنك على أن يقدمها له ويستوفي منه (من البنك) قيمها قبل موعد استحقاقها مقابل عمولة يأخذها البنك. وبعد ذلك يتولى البنك تحصيل هذه الاوراق التجارية في مواعيد استحقاقها بحيث يقوم مقام عميله في عملية التحصيل.

* بقي ان نذكر اخيرا عملية الاعتماد المستندي كنوع من انواع الاعتماد المالي ولم يأت مشرعنا بالذكر لهذه العملية والبنوك تستند بها الى العرف المصرفي والقواعد العامة، بحيث تضع البنوك احكام لهذا النوع من الاعتمادات وشروط وقوانين لضمان حقها وحسن سير هذه العملية.

ولن نقوم بشرح تفصيلي لهذه العملية على اساس ان دراستنا بالنسبة للعمليات المصرفية محددة بما ورد في قانون التجارة الاردني وسنكتفي هنا بتعريف هذه العملية، يقوم اساس هذه العملية على التزام البنك مباشرة تجاه شخص ثالث من الغير (بناء على طلب العميل) بأن يضع تحت تصرفه مبلغ الاعتماد مقابل قيام هذا الغير باطلاع البنك على مستندات معينة. فيأخذ البنك هذه المستندات بعد أن يتأكد من سلامتها ومن مطابقتها للمواصفات التي طلبها العميل، ويعطي البنك هذه المستندات للعميل بعد قيام هذا الاخير بتسديد مبلغ الاعتماد [١].

وهذا النوع من العمليات انتشر في الاونة الاخيرة بين البنوك لما له من اهمية في تسهيل عمليات التجارة الخارجية ولكن ليس له اساس قانوني في تشريعنا لذا يعتبر من العمليات المؤسسة على العرف المصرفي بشكل تام.

سادسا: عقد القرض

لعل عملية الاقراض هي اكثر العمليات المصرفية شيوعا وحيوية، حيث أن اعمال البنوك او اساس المصارف يقوم على اساس اجتذاب الودائع واستخدام هذه الودائع النقدية (استثمارها) ويكون ذلك باقراضها للافراد، والفرق في نسبة الفائدة التي يعطيها البنك لعميله مقابل وديعته (٨٪، ٩٪) والفائدة التي يستوفيها من عميله مقابل اقراضه المال (١٤٪، ١٥٪) هي اساس الربحية التي تتحقق للبنك وهي الاستثمار الاساسي للمصارف والقانون التجارة الاردني لم ينص صراحة على عملية الاقراض في سياق حديثه عن العمليات المصرفية ولكنه احال بشأنها في المادة (١٢٢) منه الى القانون المدني "إن

---

(١) البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٢٧٦.

العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة".

لذا يرجع في احكام عقد القرض المبرم بين البنك والعميل الى نصوص القانون المدني في المواد ٦٣٦ -٦٤٦ .

ومن الجدير بالذكر ان البنك في اقراضه للغير يقوم بنظم عقد قرض بينهما يفرض فيه البنك شروط معينة او قواعد وهي في عمومها لا تمس القواعد القانونية ولكنها توضع لتلائم الطبيعة الخاصة لعملية الاقراض بين البنك والعميل. فتقرر مثلا أنه اذا استحق قسط او اكثر من اقساط القرض تعتبر جميع الاقساط مستحقة وواجبة الاداء حالا. كذلك تحدد في العقد نسبة الفائدة والعمولة التي تحتسب على مبلغ القرض وغير ذلك من الشروط، مثل الضمانات العينية الواجب تقديمها مقابل القرض او الضمانات الشخصية بحيث يلجأ البنك الى طلب كفلاء من العميل حتى يضمن حقه بالوفاء بشكل أكبر.

* وهكذا نكون قد استوفينا الحديث عن أهم العمليات المصرفية والتي يقوم عليها الجهاز المصرفي وإن كان الحديث بشيء من الايجاز وقد اقتصر حديثنا على العمليات المصرفية الواردة في قانون التجارة الاردني، مع أنه وبطبيعة الحال، هناك الكثير من العمليات المصرفية وهي آخذة بالنمو والتطور.

هذا هو الوجه الاول من اعمال البنوك: العمليات المصرفية وقد تحدثنا عنه بشكل موجز لغايات الاحاطة بالشيء وكتمهيد لبحثنا المفصل في الوجه الثاني من اعمال البنوك وهو: الخدمات المصرفية.

* الخدمات المصرفية:

تحدثنا بداية عن الخدمات المصرفية وقلنا إنها: من اهم وظائف البنك التجاري في الوقت الحالي فهي الوظيفة المرنة التي يمكن تطورها لحل مشاكل اجتذاب العملاء في ظل المنافسة الشديدة بين البنوك وقلنا ايضا ان البنك يقوم بهذه الخدمات لمساعدة عملائه في نشاطهم المالي مقابل عمولة معينة. ويهدف البنك من هذه الخدمات الى ارضاء عملائه والمحافظة عليهم فهي وسيلة اعلان عنه وقلنا ان هذه الخدمات لا تكلف البنك

المخاطر التي يتحملها في قيامه بالعمليات المصرفية ولا يهدف اساسا فيها الى الربح بل هدفه معنويا في اجتذاب العملاء والسمعة الجيدة.

والخدمات المصرفية عمليات بمقتضاها يرضى البنك في مقابل فائدة او عمولة ان يمنح عميله او أي شخص آخر بناء على طلب عميله سواء حالا او بعد مدة معينة إئتمانه على شكل اموال نقدية أو غير ذلك وهذا الائتمان يمنح للعميل او للغير بأن يقوم برده في وقت معين ما لم يكن من طبيعة هذه العملية ان يأتي الرد الى البنك على وجه آخر. [١]

ومن الامثلة على الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك: هي أمثلة كثيرة ومتعددة ومتطورة فكل يوم تستحدث خدمة مصرفية بحسب احتياجات الافراد وبحسب امكانية البنك. فمن خدمة الصرافة التي يقدمها البنك لعملائه الى خدمة الحوالات (التحويلات النقدية) فيقوم البنك بتحويل نقود العميل بحسب طلبه الى طرف ثالث او جهة ثالثة دون ان يكون العميل مضطرا للسفر الى تلك الجهة. فهذه خدمة مصرفية وكذلك قيام البنك بدور الكفيل عن العميل في نظام الكفالات المصرفية وكذلك خدمات الفاكس والتلكس لعملائه وتسديد فواتير المياه والكهرباء لدى البنك وهو بدوره يسددها للشركات المختصة بتلقي هذه الفواتير توفيرا للوقت والجهد على العملاء.

وكذلك خدمة اصدار بطاقات الائتمان للعملاء. واهميتها في الوقت الحاضر لرواجها وسهولتها وتوفيرها الكثير.

وهذه الخدمة (البطاقات الائتمانية) هي موضوع رسالتنا.

والبطاقات الائتمانية وان كانت وفي أواخر الثمانينات من هذا القرن اصبحت رائجة جدا واصبح التعامل بها مطلوب ويلقى تشجيعا وبالرغم من رواجها وانتشارها والتعامل بها الا انها تبقى عملية ليست ذات اساس قانوني او بالمعنى الادق لم يرد فيها نص قانوني ينظمها او يبين احكامها او شروطها وغير ذلك. وان كانت م (١٢٢) من قانون التجارة تحيل بشأن جميع العمليات المصرفية التي لم يرد لها ذكر في القانون التجارة الى قواعد القانون المدني. فإننا سنبني بحثنا على اساس تكييف هذه البطاقات وفقا لما هو مطروح لدينا في قانون التجارة وفي القانون المدني الاردني.

---

(١) حسني، عقود الخدمات المصرفية، ص١٢٣.

وتمهيدا لهذا التكييف يجب ان نبدأ وفي الباب الاول من هذه الرسالة بالبحث في ماهية البطاقات الائتمانية واحكامها وقواعدها ونشأتها واصدارها وكل ما يتعلق بها من قواعد او امور تنشأ سواء عند اصدارها او التعامل بها او الغائها وذلك حتى نتمكن من تكييفها تكييفاً صحيحاً.

الباب الاول

ماهية البطاقات الائتمانية

قبل ان نخوض في الحديث عن هذه البطاقات ونشأتها التاريخية واحكامها لا بد لنا ان نتعرض الى تعريف هذه البطاقات:

* تعريف البطاقات الائتمانية

لم يرد في قانون التجارة الاردني او غيره من القوانين المصرفية او المدنية مثل القانون المصري والقانون السوري والقانون العراقي تعريف لهذه البطاقات لعدم وجود ذكر لها في القوانين وبشكل عام القوانين العربية وقد درج بعض الفقهاء على اقتراح تعريفات مختلفة لها. فالدكتور علي رفعت أبادير عرفها بأن:

البطاقات الائتمانية او بطاقات الاعتماد هي عبارة عن قطع من البلاستيك المقوى يصدرها البنك لعملائه لتحقيق خدمات مصرفية متنوعة منها: وسيلة تسمح بدفع اثمان السلع او الخدمات، فهناك انظمة متميزة تمكن بطاقات الائتمان من خلالها للعميل وسيلة الحصول على الائتمان منها بطاقة الخصم الشهري حيث يشتري حامل البطاقة السلع و/ او الخدمات بالدفع للتاجر من خلال بطاقة الخصم. وهذا التعريف يمكن نقده بسهولة حيث أننا نلاحظ أن التعريف الوارد ليس تعريفاً قانونياً بل هو تعريف لغرض الفائدة !.

وكذلك فالبطاقات الائتمانية وسيلة للحصول على النقد، ففي أي فرع لبنك عضو في شركة VISA يستطيع حامل البطاقة سحب مبلغ نقدي الى حد معين من حساب بطاقة ائتمانه بشرط اتخاذ اجراءات معينة للتأكد من صحة البطاقة وعدم تجاوز العميل للسقف الممنوح له. كذلك فهي وسيلة للحصول على النقد عن طريق آلة الصراف الآلي (AT.M) ويكون السحب منها بواسطة بطاقة فيزا فيستطيع حامل البطاقة استعمال أي من الات الصراف الالي عن طريق ادخال البطاقة وادخال الرقم السري الشخصي وطلب مبلغ نقدي ضمن الحد الائتماني المتفق عليه.

واخيرا فالبطاقات الائتمانية وسيلة لضمان الشيكات: سواء لضمان صرف الشيكات او لضمان قبولها.

وهذه القطع البلاستيكية تحوي على معلومات اساسية هي اسم البنك مصدر البطاقة، اسم حامل البطاقة، رقم البطاقة، وتتعدد الوان البطاقة بحسب سقفها فهناك البطاقة العادية (سقفها ٢٠٠ دينار) البطاقة الفضية، البطاقة الذهبية (الدولية).

تقسيم الدراسة

الفصل الاول: التطور التاريخي لبطاقات الائتمان والنشأة

الفصل الثاني: اصدار البطاقات الائتمانية والاحكام المتعلقة باستعمالها.

الفصل الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة احكامها /الغاء البطاقة.

الفصل الاول

التطور التاريخي لبطاقات الائتمان

يمكننا اليوم ان ندرك الاهمية الكبيرة لهذه البطاقات وانتشارها ورواجها في الاوساط العالمية والمحلية وتلك الفترة القياسية التي استغرقها وصول هذه البطاقات الى الاوساط العربية والمحلية واقبال الافراد على اقتنائها والاهتمام بها.

وفيما يلي سنقوم بعرض موجز تاريخي لنشأة هذه البطاقات وأساسها التاريخي في العالم بشكل عام وفي الاردن بشكل خاص.

اولا - نشأة البطاقات الائتمانية في العالم:

يمكن القول بأن ظهور البطاقات الائتمانية كان في بداية القرن الحالي.

فقد ظهرت نواة بطاقات الائتمان اول الامر في الولايات المتحدة الاميركية عن طريق الفنادق فقد عمدت هذه الفنادق الى اصدار بطاقات لنزلائها المعروفين غايتها توثيق ارتباطهم بها ولتسهيل عمليات الوفاء بالنسبة لهم وضمان استمرار تعاملهم معها.

وقد كانت شركات البترول الاميركية هي اول من اصدر بطاقات الائتمان لعملائها من أجل شراء البترول ومشتقاته من محطاتها المنتشرة في ارجاء العالم على ان تجري تسوية مشترياتهم دفعة واحدة شهريا وكان ذلك في عام ١٩١٤. (١)

ثم بعد ذلك وفي عام ١٩٥٠ ظهرت فكرة استخدام بطاقات الائتمان بمعزل عن الجهة التي تصدرها بحيث يجوز استخدام البطاقات الائتمانية لشراء احتياجات متنوعة وعلى مستوى جغرافي واسع دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة. وقد اجمعت اغلبية المراجع الاجنبية والعربية (٢) على أن فكرة البطاقات الائتمانية ترجع الى الامريكيين فرانك مكنمارا والمحامي رالف شندر عندما كانا يتناولان طعام الغذاء في أحد المطاعم وعندما ارادا تسديد حساب الفاتورة تبين لكليهما انهما قد نسيا محفظة نقودهما مما أدى الى دخولهما في مناقشات وتبريرات واعتذارات طويلة محرجة حتى يقنعا صاحب المطعم بمغادرته لحين جلب النقود دون الحاجة الى اقتيادهما لمخفر الشرطة. وقد قادهما الوقوع في هذا الموقف المحرج الى التفكير في انشاء مؤسسة تضمن للمطاعم

---

(١) Hoden - The law and Practice of Banking. Page 305.

(٢) ابادر، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص١٨.

المشتركة لديها دفع حساب العملاء المنضمين لها – مقابل عمولة معينة – وبمقتضى ذلك يتم منح هؤلاء بطاقات خاصة بالمؤسسة وقد كانت هذه المؤسسة مقصورة على المطاعم دون غيرها ولذلك كانت تسمى (Diner's Club)

ولكن بعد ذلك لم يعد نشاطها مقصورا على المطاعم بل تعداها الى الفنادق والمتاجر والشركات ووكالات السفر والسياحة. ولكن اشتراك البنوك في اصدار هذه البطاقات والتعامل بها لم يبدأ الا في عام ١٩٥١ عند قيام بنك فرانكلن ناشيونال بنيويورك باصدار بطاقة الائتمان المسماة (National credit card) ثم تطور الامر الى دخول بنوك اخرى في مجال اصدار البطاقات الائتمانية مثل شركة اميركان اكسبرس وبنك تشيس مانهاتن وبنك اميركا وكان هذا عام ١٩٥٨. (١)

وبعد ذلك في عام ١٩٦٧ قامت ثمانية بنوك اميركية بتأسيس مؤسسة كبرى لهذا الغرض وصدرت عنها بطاقات مشتركة وقد تطورت هذه المؤسسة ولاقت رواجا ونجاحا مميزا بحيث انضمت اليها عدة بنوك اخرى واصدرت بطاقات تعرف باسم Master Card وهي الاكثر رواجا وانتشارا في الولايات المتحدة الاميركية. (٢).

اما بالنسبة لفرنسا فقد ظهرت هناك البطاقات الائتمانية في عام ١٩٦٧ فقد صدرت البطاقة الزرقاء الوطنية ثم ظهرت البطاقة الزرقاء الدولية عام ١٩٧٣ تمنح حاملها الحق باستخدامها داخل وخارج فرنسا. (٣)

اما في بريطانيا ففي عام ١٩٦٦ كان أول ظهور للبطاقات الائتمانية التي اصدرها بنك باركليز بالاتفاق مع بنك اميركا وقد عرفت هذه البطاقات باسم باركلي كاردز (Barclay Cards).

وفي عام ١٩٧٢ ظهرت بطاقة (Access) من قبل عدة بنوك في بريطانيا حيث كانت كل من هذه البنوك مسؤولة عن اصدار بطاقات ائتمان خاصة لها وتحدد الحد الخاص فيها ولا تسمح تجاوزه من حامل البطاقة وبعد ذلك وفي عام ١٩٧٨ قامت عدة بنوك باصدار بطاقة (Visa Card) وهي الاكثر رواجا وانتشارا في وقتنا الحاضر.

---

(١) أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص٢١.

(٢) أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص٢٤.

(٣) القليوبي، الاوراق التجارية، ص٣٤٥.

وهكذا نرى أن الانتشار والاستخدام الفعلي لهذه البطاقات كان عن طريق البنوك فهي التي ساهمت بشكل كبير جدا في اصدارها ورواجها وتشجيع استعمالها وتعتبر الان من اهم الخدمات المصرفية التي تحرص البنوك على تقديمها لعملائها كوسيلة جذب واعلان.

ثانيا: نشأة البطاقات الائتمانية في الأردن:

ظهرت هذه البطاقات وانتشرت في الدول العربية نتيجة التطور الاقتصادي في العالم ووسائل المواصلات والاتصال فقد أخذت البنوك تشجع الحصول على هذه البطاقات وتسهل اصدارها لعملائها وان كان لا يوجد بنك عربي خاض تجربة اصدار بطاقة عربية خاصة به بل إن البطاقات الرائجة الان هي بطاقات اجنبية المنشأ.

أما بالنسبة لظهور ونشأة البطاقات الائتمانية في الاردن فهو يعود الى بداية الثمانينات من هذا القرن وتحديدا في عام ١٩٨٢ تم البدء باصدار بطاقات الائتمان عن طريق بنك البتراء والذي كان في ذلك الوقت هو البنك المعني باصدارها بترخيص من شركة فيزا العالمية ثم بعد ذلك بدأ بنك القاهرة عمان باصدار هذه البطاقات، ومع تعرض بنك البتراء لاشكالات عديدة أدت الى وضعه تحت التصفية تحت اشراف البنك المركزي كانت الرغبة بأن يتم الاستمرار بالعمل بهذه البطاقات واصدارها وبالفعل ففي عام ١٩٩١ وعلى ضوء ما واجه بنك البتراء فإنه تم الاتفاق بين خمسة بنوك في الاردن وهي بنك الاسكان وبنك القاهرة عمان وبنك المؤسسة العربية المصرفية وبنك الاستثمار الاردني والبنك الاردني للاستثمار والتمويل على الاستمرار بالعمل الذي كان يتولاه بنك البتراء في اصدار البطاقات وبالفعل فقد قامت البنوك المذكورة بتأسيس الشركة الاردنية لخدمات الدفع وتقوم هذه الشركة بالتعاقد مع التجار من أجل قبول بطاقات الفيزا واتمام المعاملات والتقاص فيما بين حسابات هذه البنوك لديها وما يقدمه التجار من فواتير على حساب العملاء حاملي البطاقة فالبنوك المؤسسة تقوم بفتح حسابات لها لدى الشركة وتقوم هذه الاخيرة بتسديد الفواتير التي يقدمها التجار لها من حسابات البنوك لديها بحسب مصدر البطاقة التي جرى عليها حركة الشراء - وتعطى شركة خدمات الدفع تفويضا من البنوك المؤسسة لادارة المعاملات الفنية والاتصال مع التجار لإجازة العمليات الشرائية او السحوبات النقدية وقد قامت الشركة بشراء رخصة وموجودات دائرة الفيزا في بنك البتراء لتستمر بالقيام بأعمالها وذلك بموافقة البنك المركزي والذي اشترط شروط معينة

لهذا الشراء من أهمها وجوب تقيد البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان بأحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

كذلك خضوع المبالغ التي يقوم حامل البطاقة بسحبها بالعملة الاجنبية لتعليمات مراقبة العملة الاجنبية. كذلك التزام البنوك مصدرة البطاقات الائتمانية بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية تبين اسماء عملائها حاملي البطاقات والسقف الممنوح لكل منهم وعملياتهم بواسطتها مع اقرارها بحق البنك المركزي باجراء أي تفتيش دوري على أعمالها وسجلاتها وتقديم تقارير حولها. بالاضافة الى التزام الشركة بعدم اصدار اكثر من بطاقة واحدة لاي عميل تجنباً لحدوث أي تهريب للاموال او أي عملية مشبوهة.

ونلاحظ ان الشروط التي اكد على وضعها البنك المركزي لمنح الموافقة تدل على اهتمامه وتركيزه على مراقبة استخدام بطاقات الائتمان وضمان عدم اساءة استخدامها وخصوصا في الخارج كتهريب العملة الاجنبية خارج المملكة وكذلك فرض رقابة عليها من خلال مراقبة منح الائتمان المصرفي ومراقبة استغلال البطاقات وعدم السماح بتجاوز السقف الممنوح للعملاء. والبنوك في الاردن اليوم تصدر ثلاث انواع من البطاقات تتدرج بحسب السقف الذي تقدمه لحاملها ضمن البطاقة المحلية الى البطاقة الدولية فالبطاقة الذهبية ويعود منح احد هذه الانواع للعميل دون الاخر بحسب ملاءته وقدرته المالية وتعامله مع البنك وتشترط البنوك لمنح هذه البطاقات لعملائها شروط معينة منها أن يكون مقدم الطلب أردني الجنسية وأن يكون عميلا للبنك منذ اكثر من عام وان كانت البنوك وفي تنافسها مع البنوك الاخرى تتغاضى عن هذا الشرط اذا كان العميل معروفا بملاءته أو أنه قد قام بتقديم رهن عقاري مثلا أو كفالة شخصية مليئة. كذلك تطلب البنوك من مقدم الطلب تحويل راتبه الى البنك اذا كان موظفا او تطلب منه فتح حساب جاري لديها مع تعهده بتغطية المبالغ التي يقوم باستغلالها من السقف الممنوح له على البطاقة في نهاية كل شهر، وما زالت البطاقات الدارجة في الاردن هي بطاقات ذات منشأ أجنبي، وظل هذا الوضع قائماً حتى سنة ١٩٩٢ عندما تأسست شركة تضامنية في الاردن قامت باصدار أول بطاقة محلية صادرة من شركة اردنية عرفت باسم بطاقة ناشونال اكسبرس بعد أن كانت جميع البطاقات الصادرة أجنبية المنشأ.

الفصل الثاني

شروط اصدار البطاقات الائتمانية والاحكام المتعلقة باستعمالها:

يقتضي الحديث عن اصدار البطاقات الائتمانية والاحكام المتعلقة باستعمالها بحث الموضوعات التالية:

المبحث الاول: عملية اصدار البطاقات الائتمانية عن طريق البنوك.

المبحث الثاني: استعمال البطاقات الائتمانية.

المبحث الثالث: القيود والاحكام المتعلقة بالاستعمال.

المبحث الاول: اصدار البطاقات الائتمانية

تتلخص عملية اصدار البطاقات الائتمانية بأن يتقدم طالب البطاقة من أحد البنوك بطلب لاستصدار بطاقة ائتمانية له وقد ذكرنا أن البنك في اصداره لهذه البطاقات يقوم بتقديم خدمات مصرفية لعملائه وتعتبر عملية الاصدار احدى وسائل جذب العملاء فهو وسيلة اعلان وجذب في ظل التنافس الشديد الذي يسود الاوساط البنكية.

يتم تقديم طلب الحصول على البطاقة وفق نموذج معد من قبل البنك يتضمن اسم العميل، عنوانه، وضعه المالي، .... ويقوم عندها موظف البنك باعداد تقرير ائتماني عن العميل مع التوصية بقبول الاصدار او الرفض وذلك بحسب توافر الشروط التي يطلبها البنك للاصدار وبطبيعة الحال فإن البنك عادة لا يتردد في اصدار البطاقات الائتمانية المحلية ذات السقف المحدود (٢٠٠ دينار عادة) لعدم وجود مخاطر ملحوظة في الاستعمال وبخاصة مع توافر الشروط المطلوبة في العميل اما فيما يتعلق بالبطاقات الدولية او الذهبية فهذه يتم اصدارها وفق شروط ومعايير ادق ووفقا لما تتطلبه تعليمات البنك المركزي في هذا المجال وقد يطلب البنك ضمانات اضافية مقابلها كتقديم رهونات عقارية ويأتي قرار البنك بالموافقة على الاصدار مع تحديد نوع البطاقة المصدرة ويتم ابرام عقد بين البنك والعميل يتضمن الشروط والالتزامات المترتبة على العميل.

ويطلب البنك من عميله تحويل راتبه الشهري للبنك لضمان استيفاء مبالغ العمليات الشرائية والنقدية التي قام بها العميل خلال الشهر اما اذا لم يكن موظفا او ليس لـه راتب منتظم فيقوم البنك بفتح حساب جاري باسم العميل لقيد المبالغ المستغلة بواسطة حامل البطاقة عليه مع تعهد العميل بتغطية قيمة سحوباته على البطاقة قبل نهاية كل شهر بحيث يمكن للبنك استرداد ما قام بالوفاء به عن العميل للتاجر من حسابه لدى شركة خدمات الدفع من حساب العميل هذا، وتلجأ البنوك في حالة عدم وجود ما يغطي قيمة السحوبات الى قيد المبالغ على المكشوف (بعد حصولها على تفويض مسبق من العميل بذلك وفق شروط فتح الحساب الجاري) أي يتم كشف الحساب بما يعادل قيمة السحوبات بحيث يستوفي البنك ما قام بالوفاء به ومن ثم يتم مطالبة العميل بتغطية الكشف الحاصل في حسابه. وقد يسترد البنك ما قام بالوفاء به من أي حسابات دائنة موجودة لديه باسم العميل/ وديعة، حساب دائن، (بتفويض مسبق من العميل) وفي حالة عدم وجود أي نوع من هذه الحسابات (جاري، وديعة) فإن البنك بعد أن ينفذ التزامه بالتسديد للتاجر فإنه يعود على العميل بما اوفى به عن طريق المطالبات الودية او القضائية اذا لزم الامر. وفي كل الاحوال فان البنوك تسعى دائما الى ضمان حقها من العميل بكافة الطرق اما بالحصول على تفويض من العميل بالسحب من حساباته الدائنة او بتوقيع العميل على تعهد بالرد للبنك ما قد اوفى به والاخلال بهذا التعهد يجيز للبنك اللجوء الى القضاء لتحصيل حقه.

ويلتزم العميل في حالة موافقة البنك على اصدار بطاقة ائتمانية له بالمحافظة عليها واستعمالها وفق الشروط والقيود والتعليمات الخاصة بها وكذلك يلتزم بعدم تجاوز السقف الممنوح له الا بموافقة من البنك وكذلك بالمحافظة على الرقم السري الخاص بها ويلتزم بابلاغ البنك فورا عند ضياعها او تلفها او سرقتها.

ومنح البطاقة يكون عادة لمدة عام ويتم تجديدها تلقائيا من قبل البنك طالما ان العميل لم يخل بالالتزامات التي تترتب عليه وطالما انه لم يطلب الغاء البطاقة.

ومن الجدير بالذكر التنويه بأن البنك يقوم باخطار شركة خدمات الدفع باسماء العملاء الذين تمت الموافقة على اصدار بطاقات لهم والمعلومات المتعلقة بهم حتى يتسنى لها إدارة العمليات الناتجة عن استخدام البطاقات فنيا.

وهناك أنواع من البطاقات الائتمانية التي يصدرها البنك، فمن حيث الحدود الائتمانية التي تمنحها البطاقة لحاملها نجد أن هناك ثلاثة أنواع من البطاقات التي يصدرها البنك: [١]

١- **البطاقة المحلية**: وهي ذات السقف الائتماني المحدود الذي لا يتجاوز عادة مائتي دينار وهي تمنح لطالبيها من الموظفين او الافراد العاديين وتطلب من حامليها حدود معينة من القدرة او الملاءة المالية. وشروط منحها ايسر من البطاقات الاخرى ودرجة المخاطرة فيها أقل ولا يجوز استعمالها خارج المملكة.

٢- **البطاقات الدولية**: وهي ذات سقف ائتماني اعلى من سابقتها تصل الى الف دينار وتستعمل خارج المملكة كما تستعمل داخلها ودرجة المخاطرة فيها اعلى نظرا الى امكانية استغلالها خارج المملكة مما يضعف الرقابة المستمرة عليها.

٣- **البطاقات الذهبية**: وهذا النوع من البطاقات يمنح تحت شروط معينة يفرضها البنك ويتطلب من حاملها ملاءة اكبر مما يطلبها من حامل البطاقة المحلية ودرجة المخاطرة فيها عالية كون المبلغ الممنوح من خلالها عالي خلال الشهر الواحد.

هذا بالنسبة للسقف الائتماني الذي تمنحه البطاقات أما أنواع البطاقات التي يصدرها البنك من حيث غايتها او دورها بالنسبة للعميل فيمكن القول انها ثلاث انواع هي:

١- **بطاقات الوفاء**:

وهذه البطاقات هي اداة وفاء فقط أي أن دورها وأهميتها ينحصران في كونها ضمانة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها العميل من التاجر لدى البنك مصدر البطاقة.

فالعميل عندما يذهب الى أحد التجار (المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة) ويقوم بشراء سلع معينة فهذه البطاقة تمنحه أجل للوفاء بثمن ما حصل عليه فهو يقوم بابراز بطاقته الائتمانية (التي أصدرها لها بنكه) للتاجر حيث يقوم هذا الاخير بتدوين مشترياته والاسعار الخاصة بها ويتم توقيع العميل على هذه الفاتورة التي تكون على

---

(١) Drury and Ferrier. Credit Cards. page 36.

ثلاث نسخ يحتفظ العميل بنسخة منها حفاظا على حقه في مراجعة البنك عند حصول أي خطأ أو ازدواجية في قيود البنك والنسخة الثانية يحتفظ بها التاجر لغايات المحاسبة لديه والثالثة يقوم التاجر بارسالها الى البنك مصدر البطاقة لمطالبته بالوفاء عن عميله وبالفعل يقوم البنك بالتسديد ويعود بالنتيجة على عميله بما اوفى بقيد المبلغ على حسابه في نهاية كل شهر اذا كان لديه حساب جاري او مطالبته بالرصيد المسدد خلال مدة معينة اذا لم يكن لديه حساب. ويفترض بالعميل أن يحتفظ بمبالغ دائنة في حسابه تغطي المبالغ التي قام باستغلالها على بطاقته عند نهاية كل شهر.

تمنح هذه البطاقات العميل مهلة او أجلا للوفاء بثمن ما قام بشرائه فلا يطلب منه تسديد ثمن مشترياته فورا نقدا او بموجب شيكات بل يعطى مهلة للوفاء وهي عند نهاية الاجل الممنوح من البنك وهو في الاغلب نهاية كل شهر، فيتم تجميع الفواتير التي قام التاجر بارسالها الى البنك حتى نهاية الشهر ثم يطالب العميل بتسديدها دفعة واحدة من حسابه او من تلقاء نفسه عند عدم وجود حساب للعميل.

وهذا النوع من البطاقات لا تجيز لحاملها تقسيط المبالغ التي قام باستغلالها على أقساط متتابعة بل يتعين على حامل البطاقة ان يبادر بالتسديد فور انتهاء الأجل المتفق عليه بينه وبين البنك دوريا (في نهاية كل شهر مثلا) او أن يقوم البنك بقيد هذه المبالغ كاملة في حسابه مباشرة وتستخدم هذه البطاقات للحصول على النقد من فروع البنك مصدر البطاقة او من أي بنك قابل لهذه البطاقة ويتم التعامل مع السحب على البطاقة للحصول على النقد والسحب عليها للحصول على سلع وخدمات بنفس الطريقة إلا فيما يتعلق باستيفاء فائدة على المبلغ النقدي باعتبار أن العميل حصل على تسهيلات بنكية مباشرة (قرض) من مصدر البطاقة فتجب هنا الفائدة.

٢- بطاقات الائتمان

وهذا النوع من البطاقات تمكن حاملها من تسديد قيمة ما استغله خلال الشهر على دفعات متتالية وليس مرة واحدة وبنسبة فائدة محددة فهي تسمح له بتسديد ثمن مشترياته على دفعات في حدود سقف معين مسبقا يجدد تلقائيا بقدر ما قام بدفعه. ولتوضيح ذلك نضرب مثلا ان عميل معين يملك بطاقة سقفها ١٠٠٠ دينار قام باستغلال ٣٠٠ دينار منها خلال الشهر اما بشراء سلع أو بالحصول على نقد من البنك. ففي نهاية الشهر

يطالب العميل بتسديد قيمة المبلغ المستغل (٣٠٠ دينار) على دفعات معينة فالشهر اللاحق يصبح السقف الممنوح للعميل على بطاقته ٧٠٠ دينار وعندما يقوم بتسديد القسط في موعده وهو مثلا ١٠٠ دينار يجدد السقف تلقائيا بقيمة ما دفع أي يصبح سقفه ٨٠٠ دينار وهكذا...

فالبطاقات هنا تمنح العميل تسهيلات ائتمانية واجلا للوفاء وكما ذكرنا فهذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول على النقد عن طريق الصراف الالي او أحد فروع البنوك القابلة للبطاقة وكذلك تمكنه من الحصول على السلع والخدمات ايضا من التجار.

٣- بطاقات ضمان الشيكات: (ضمان قبولها، ضمان صرفها)

وهذا النوع من البطاقات غايته ضمان قبول وصرف الشيكات التي يحررها حامل البطاقة للتجار أي أن ابراز هذه البطاقة يضمن لمن حرر لأجله الشيك يضمن له قيام البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة الشيك الذي حرره حاملها. [١]

فالعميل يحرر شيك لاحد التجار ويقوم بتدوين رقم بطاقته ونوعها على هذا الشيك كأنه يعطي بذلك التاجر ضمان بأن الشيك سوف يصرف في موعده كأصل وإن لم يكن هناك رصيد عند تقديم الشيك فإن البنك مصدر البطاقة يضمن تسديد قيمته:

وبتعريف هذا النوع من البطاقات نجد أنه لا يمكن استعمالها بمعزل عن الشيك مما يقلل من أهميتها بالنظر الى النوعين الاوليين، وبالرجوع الى قانون التجارة الاردني في المادة ١/٢٣٢ والتي تنص "لا قبول في الشيك وإذا كتبت عبارة القبول عدت كأن لم تكن".

وكذلك المادة ٢٤٢ التي تنص "التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفقا للاحكام المختصة بالرجوع. غير أن التظهير لا يجعل من الصك شيكا لأمر".

نجد هنالك تعارضا بين هاتين المادتين من جهة ونظام بطاقات ضمان الشيكات فالقانون التجاري الاردني اعتمد مبدأ "لا قبول في الشيكات".

---

(١) Drury and Ferrier. Credit Cards. page 37.

فالشيك أداة وفاء ولا يتم تقديمها للقبول وعليه فلا يستطيع اعتماد مثل هذا النوع من البطاقات في الاردن لتعارضها مع القانون وهي بالفعل غير متداولة في الاردن.

ويثور تساؤل هنا: هل نستطيع اعتبار البنك المصدر لمثل هذه البطاقات ضامناً احتياطياً على الشيك؟

المادة (٢٤٤) من قانون التجارة الاردني نصت صراحة على عدم جواز ذلك بقولها "تسري على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (١٦٢) بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه".

فلا نستطيع اعتبار البنك مصدر ذلك النوع من البطاقات ضامنا احتياطيا على الشيك.

فهل يمكن اعتبار البنك عند اصداره لهذا النوع من البطاقات كفيلاً لالتزامات حامل البطاقة في مواجهة المستفيد؟

لا نستطيع القول بأن البنك أصبح بذلك كفيلاً للمستفيد ذلك أن عقد الكفالة يبرم بين الكفيل والدائن وهنا لا يوجد مثل هذا العقد بل يبرم العقد (عقد اصدار بطاقة ضمان الشيكات) بين البنك والمدين (حامل البطاقة).

ولا بد لنا قبل ان نختم حديثنا عن مرحلة اصدار البطاقات الائتمانية وانواعها ان نورد الملاحظات التالية لتوضيح بعض ما تم ذكره تفاديا لأي غموض او لبس او خلط على القارىء:-

اولا: ان البطاقات الصادرة هنا في المملكة الاردنية الهاشمية هي من النوع الاول (بطاقات الوفاء) ولا تقوم البنوك باصدار الانواع الاخرى الى الان، لذلك فإن البطاقات الائتمانية في الاردن هي أداة وفاء تلزم حاملها بتسديد قيمة المبالغ المستغلة خلال الشهر دفعة واحدة عند ارسال البنك كشفا بها له وذلك بقيدها على حسابه.

وبناء على ذلك فإن البنوك تطلب من حاملي هذه البطاقات فتح حسابات لديها وتغطيتها دوريا بما يعادل قيمة المبالغ المسحوبة نقدا او بالعمليات الشرائية.

ثانيا: ان مصدر البطاقة قد يكون بنكا كما أنه قد يكون شركة.

وقد قصرنا حديثنا على حالة كون مصدر البطاقة بنكا كون البطاقات الائتمانية السارية في المملكة مصدرها بنكي. ولا يوجد بطاقات ائتمان هنا من مصدر آخر. ولكن في العالم درجت بعض الشركات على اصدار بطاقات ائتمان حيث يمكن لصاحب الشركة ان يزود موظفيه او مدرائه ببطاقات لتغطية تكاليف النفقات (السفر، الوجبات، الفنادق) ويتم تسليم الحساب الشهري الذي يلخص اجمالي النفقات الى الشركة لدفعه. وكذلك هناك بطاقات شراء الوقود. أي ان الشركة تصدر بطاقات لموظفيها لشراء الوقود عليها لمراقبة نفقات السيارة المستعملة لصالح الشركة. [١]

ثالثا: إن التقسيم الذي اعتمدنا لتمييز انواع البطاقات الائتمانية الصادرة هو تقسيم موضوعي بالنظر الى الهدف من البطاقة وقد يذكر او يطرح نوع من انواع البطاقات لم ندرجه في التقسيم، ويمكن تقسيم البطاقات بشكل عام الى: [٢]

١- بطاقات سحب آلي.

٢- بطاقات وفاء (دفع).

٣- بطاقات ضمان الشيكات.

٤- بطاقات ائتمان وهي موضوع بحثنا.

(١) Drury and Ferrier. Credit Cards. page 39.

(٢) Drury and Ferrier. Credit Cards. page 40.

المبحث الثاني: استعمال البطاقات الائتمانية

في هذه المرحلة تبدأ العلاقات القانونيــة التـي تفرزهـا البطاقـة الائتمانيـة بـالظهور فالبطاقة الائتمانية اصبحت في يد العميل والبنك قد اصدرها له وهناك التاجر الذي يقبل البطاقة الائتمانية في تعامله.

ومن الاهمية بمكان ان نذكر دور شـركة خدمـات الدفـع هنـا فـي الاردن فـي هـذه المرحلـة فالتـاجر يتفـاوض بدايـة مـع شـركة خدمـات الدفـع لغايـات قبولـه كقـابل للبطاقـة الائتمانية وكذلك فهو يرجع إليها عند كل عملية شرائية من قبل العميـل (ولكـن لا يشـترط ذلك بالنسبة للمبالغ البسيطة والتي تحدّد عادة بناء على نـوع البطاقـة مـن حيث السقف). لاجازة العملية او عدمها وهو في النهايـة يرسـل كشـفا بفواتـير العميـل خـلال الشـهر لهـا وليس للبنك وهي تقوم بدورها بالسداد عن العميل من حساب البنك لديهـا، ولتوضيـح هـذه الفكرة نقول ان شركة خدمات الدفـع قـد قـامت بتأسيسـها بنـوك خمسـة فـي الاردن وهـذه البنوك قامت بفتح حسابات لها لدى الشركة حتّى تتمكن الشركة من سداد الفواتـير القادمـة لها من التاجر من حسابات البنوك لديها ثم يعود البنك بما أوفى على العميل.

وبالنظر الى دور شركة خدمـات الدفـع هنـا نجـد انهـا تلعـب دورا تنظيميـاً أي ان الحاصل فعلا كأن التاجر يرسل الحساب للبنك مباشـرة ليقـوم بالتسديد بغـض النظـر عـن دور الشركة ودورها هنا كما ذكرنا دور فني قد يتم الاستغناء عنه من حيث الفعل.

– ونأتي الان الى استعمال البطاقة الائتمانية الذي يتلخص في أن حامل البطاقة يلجـأ الى شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات من فئة معينـة مـن التجـار (وهـم المتعـاملين بهـذه البطاقة والذين قد تم اعتمادهم من شركات الدفع) ولا يقوم هذا العميل بدفع قيمة ما اشتراه نقدا حالا بل يكتفي بابراز البطاقة الائتمانية الى التاجر الذي يقوم بدوره بتدوين معلومـات عن هذه البطاقة بواسطة آلة (تمنحهـا ايـاه عـادة شـركة الدفـع) ويسـتخرج التـاجر فـاتورة المشتريات على ثلاث نسخ يأخذ العميل نسخة والتاجر نسخة ويرسل للبنك النسـخة الثالثـة لاستيفاء حقه (هنا في الاردن يرسلها حقيقة لشركة خدمـات الدفـع التـي تقـوم بسـداد قيمـة الفاتورة من حساب البنك لديها وتخطـره بذلـك وترسـل لـه نسـخة الفـاتورة) ويقـوم البنـك

بالوفاء عن العميل وفي نهاية كل شهر يتم مطالبة العميل بما أوفى بارسال كشف حساب له بمشترياته.

والبطاقة الائتمانية تتيح لحاملها استعمالها لشراء السلع والخدمات من التجار كما أنها تتيح له استعمالها للحصول على النقد وذلك من أحد فروع البنك مصدر البطاقة ويتم قيد المبلغ الذي استوفاه على حسابه على البطاقة ويرسل له في نهاية الشهر ضمن الكشف للتسديد ويضاف الى ذلك فائدة على السحب النقدي بنسبة ٤٪ شهريا وقد يُنظر الى هذه النسبة على أنها نسبة عالية بالنظر الى قصر مدة الائتمان الممنوح للعميل ولكن هذه النسبة لا تعتبر فقط فائدة يستوفيها البنك بل هي عمولة مقابل خدمة يؤديها لعملائه حين يمنحهم قرضاً مؤجل الدفع.

من خلال استعمال العميل للبطاقة تبرز تلك العلاقة الثلاثية التي تربط بين أطراف البطاقة وهم التاجر. البنك ، العميل (حامل البطاقة)

ويترتب على كل طرف من هذه الاطراف التزامات وحقوق معينة اثناء فترة استعمال وسريان البطاقة وسنعرض الى هؤلاء الاطراف الثلاثة بشيء من التفصيل:

١- **حامل البطاقة:** وهو الذي تقدم بطلب الى البنك للحصول على البطاقة وقد أبرم عقدا مع البنك وفق شروط معينة يسمى عقد انضمام [١] . ويخضع العميل هنا لالتزامات او قيود يفرضها عليه البنك عند استعماله للبطاقة منها انه يلتزم باستخدام البطاقة وفق الحد (السقف) الممنوح له من البنك ولا يجوز تجاوزه الا بموافقة صريحة من البنك على هذا التجاوز ويلتزم حامل البطاقة بأن يحافظ على بطاقته ورقمها السري بأن لا يسمح لأحد غيره باستخدام بطاقته وعليه الابلاغ عن أي سرقة او تلف يطرأ على بطاقته [٢] وكذلك فهو يلتزم بايداع مبالغ نقدية تغطي قيمة المبالغ المستغلة على بطاقته في نهاية كل شهر في حسابه او الالتزام بدفع ما قام باستغلاله بالاضافة الى الفائدة المترتبة في حالة السحب النقدي. وفي حالة عدم وجود رصيد دائن في حساب العميل فإن البنك يقوم بقيد المبالغ المستغلة في حسابه على المكشوف أي يتم كشف حساب العميل بمقدار المبلغ المستغل ثم يلجأ البنك الى مطالبة العميل بتسديد كشف

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٥.

(٢) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٧.

الحساب، بالاضافة الى فائدة عن المدة التي بقي الحساب فيها مكشوفاً كون العملية هنا تدخل في اطار التسهيلات الائتمانية.

وكذلك يقع على عاتق العميل التزاما باستعمال البطاقة وفقا للتعليمات التي نص عليها البنك المركزي ووفق الشروط التي ينص البنك على مراعاتها اثناء الاستعمال.

٢- **البنك:** وهو مصدر البطاقة الائتمانية ودوره اثناء عملية الاستعمال يكون في أن فواتير الشراء تصله دوريا من التاجر بواسطة شركة خدمات الدفع التي يكون عليها مراقبة عمليات السحب الشهرية فالتاجر ملزم بالرجوع الى الشركة قبل اتمام أي عملية شرائية لطلب الاجازة فيما عدا المبالغ البسيطة. ويلتزم البنك في هذه المرحلة بالوفاء عن العميل لما قام باستغلاله على البطاقة طالما أن الاستغلال كان صحيحا وكذلك يلتزم بارسال كشف حساب للعميل بالمبالغ المطلوبة منه والتي قام بالوفاء بها عنه.

وتلتزم شركة خدمات الدفع بتزويد التاجر بكشف يبين اسماء العملاء الذين تم وقف بطاقاتهم الائتمانية او إلغاء سقوفها او الذين سرقت بطاقاتهم او اتلفت حتى يمكن للتاجر وقف اتمام العمليات التي تأتيه على هذه البطاقات.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه لا توجد علاقة مباشرة ما بين التاجر والبنك في نظام البطاقات الائتمانية ولكن العلاقة بينهما تتم بواسطة شركة خدمات الدفع، فالتاجر ابتداء يتقدم بطلب الى الشركة لاعتماده قابلاً للبطاقة الائتمانية ويكون عليه الرجوع إليها لإجازة السحوبات التي تعرض عليه ويرسل إليها بالنهاية كشف حساب العميل.

والبنك كذلك يرسل للشركة قائمة بأسماء العملاء الذين تم وقف التعامل ببطاقاتهم لتعممها على التجار وشركة خدمات الدفع هي التي تقوم في النهاية بتسديد قيمة فاتورة الشراء للتاجر من حساب البنك لديها وتخطر البنك بذلك.

وللبنك الحق خلال عملية استعمال البطاقة ان يقوم باستيفاء ما قام بسداده عن العميل من حسابه الخاص لديه او مطالبته بالتسديد الفوري في حالة عدم وجود حساب وكذلك للبنك حق اللجوء الى القضاء في حالة امتناع حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المترتبة عليه.

٣- **التاجر**: يحرص التجار في وقتنا الحاضر على اعتماد قبول البطاقات الائتمانية لدى محلاتهم فهم يرون في هذا الاعتماد مضاعفة انفاق المستهلك لعدم اضطراره للوفاء الفوري النقدي ويمكن ان تزيد بطاقات الائتمان حجم المبيعات في ظل التنافس القوي بين التجار.

ولكن ما يؤثر في اعتماد التاجر قبول البطاقات الائتمانية هو اضطراره اجراء خصم نسبة معينة (٤٪-٥٪) من قيمة فاتورة الشراء على معاملات بطاقة الائتمان لصالح البنك.

ومن هنا يكون دور التاجر اثناء عملية استعمال البطاقة هو قبول البطاقة من العميل بدل النقد وتحرير فاتورة بقيمة المشتريات وارسال المطالبة الى شركة خدمات الدفع للمطالبة بقيمة الفواتير ويقع على التاجر التزام بالرجوع الى شركة خدمات الدفع لطلب اجازة أي عملية شرائية تعرض عليه للتأكد من وجود رصيد في السقف الممنوح للعميل يستطيع استغلاله. وعليه واجب التأكد من ان البطاقة المعروضة عليه ليست من ضمن قائمة البطاقات الملغاة او المحظور التعامل بها التي قامت الشركة بتزويده بها ويقع على التاجر كذلك واجب التدقيق في البطاقة المعروضة عليه من حيث تطابق التواقيع (مع أنه عملياً لا يتم تدقيق التواقيع بشكل دقيق ولا يتم بذل عناية خاصة في ذلك بل تكون العملية نظرية فقط). وكذلك رقم البطاقة واسم العميل والسقف الممنوح وغير ذلك حتى يضمن حقه في استيفاء قيمة المشتريات من البنك لانه في حالة التقصير في هذه الواجبات قد يفقد التاجر حقه في هذا الوفاء.

مما سبق نخلص الى القول ان استعمال بطاقة الائتمان ينتج عنه نظام مركب يقوم على علاقات قانونية عديدة بين البنك مصدر البطاقة والتاجر وحامل البطاقة وطبقا لنظام استعمال البطاقة فإنه يجوز لحامل البطاقة ان يحصل على السلع والخدمات التي يريدها من التاجر بمقتضى توقيعه الشخصي على فاتورة الشراء دون أن يطلب منه الدفع الفوري وهذا التاجر يقوم باستيفاء ثمن هذه السلع والخدمات من البنك مصدر البطاقة ويقوم هذا الاخير باسترداد ما دفع من حساب حامل البطاقة وبناء عليه فإن على البنك واجب الالتزام تجاه التاجر مباشرة وفورا عند ابراز هذا الاخير الفاتورة له بغض النظر عن وجود أي اشكالات بين البنك والعميل بالمقابل فإن على العميل (حامل البطاقة) واجب الوفاء للبنك بما اوفى به عنه للتاجر بغض النظر عن أي احتجاج له قبل التاجر ويبقى

حامل البطاقة ملتزما تجاه التاجر الى ان يقوم البنك بالسداد عنه وليس قبل ذلك وللتاجر الرجوع على العميل في حالة رفض البنك الوفاء عنه اذا كان لرفض البنك مقتضى.

هذا بالنسبة لمرحلة استعمال البطاقة الائتمانية وما تبرزه من علاقات قانونية متشابكة وسنأتي الى العلاقات القانونية التي تفرزها البطاقات الائتمانية بالتفصيل في الباب الثالث. ان شاء الله.

المبحث الثالث: القيود المتصلة بالاستعمال

في مرحلة استعمال البطاقات الائتمانيـة لا بـد مـن مراعـاة شـروط اسـتخدام (استعمال) تفرضها العقود المبرمة في ظل اصدار هذه البطاقات ومن الطبيعي ان يـترتب على مخالفة شروط الاستعمال او القيود المفروضة جزاءات مختلفة. لذلك سنقوم فـي هـذا الموضوع ببحث القيود والشروط المتعلقة بالاستعمال سواء القيود المفروضة على التـاجر او العميل او البنك ثم نأتي الى جزاء مخالفة هذه الاحكام في الفصل الثالث ان شاء الله.

I - الشروط والقيود التي تفرض على البنك مصدر البطاقة

١- هناك شروط تتعلق بوجوب أن يتقيد البنك باحكام قانون مراقبـة العملـة الاجنبيـة رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٦٦ والتعليمـات الصـادرة بمقتضـاه. وعليـه الـزام عملائـه مـن حـاملي البطاقة الائتمانية بالالتزام التام بهذه التعليمات تحت طائلة تحمل المسؤولية.

٢- تلتزم البنوك بمـا يصـدره البنـك المركـزي الاردنـي مـن تعليمـات حـول اصـدار، واستعمال، والغاء البطاقات الائتمانية وكذلك يقع على البنك المركـزي واجب متابعـة البنوك فيما يتعلق بهذه البطاقات حيث يتم تزويد البنـك المركـزي بكشـوفات وتقـارير شهرية بهذا الصدد وكذلك القيام بأعمال تفتيش على اعمـال البنـوك المتعلقـة بـاصدار واستعمال البطاقات الائتمانية بموجب قانونه وقانون البنوك باعتبار اصـدار البطاقـات الائتمانية كأي تسهيل ائتماني آخر.

٣- تلتزم البنوك بتحديد السقف الممنوح للعميل بعد التأكد من الملاءة الماديـة كمـا تصـدر بطاقة واحدة لكل عميل ولا يجوز منح العميل اكثر من بطاقة واحدة من نفس النوع.

٤- يلتزم البنك بتسديد ما يتم تزويده به من فواتير الشـراء التـي قـام بهـا عملائـه حـاملي البطاقة للتاجر دون أي اعتراض اذا كانت عملية السحب صحيحة.

٥- يلتزم البنـك بـتزويد شـركة خدمـات الدفـع بقائمـة بأسـماء العمـلاء المحظـور التعـامل ببطاقاتهم الائتمانية والبطاقات المسروقة أو الملغاة لتقوم بتعميمها على التجار.

II – الشروط والقيود المفروضة على التجار عند استعمال البطاقات الائتمانية

للتاجر دور كبير في عملية استعمال البطاقة فالتجار يطلبون اعتمادهم كقابلين للبطاقات الائتمانية وقبولهم بهذه الصفة يرتب عليهم شروط وقيود معينة وهذه القيود تحددها وتفرضها شركات الدفع ومنها:

١- يلتزم البائع ابتداء عند اجراء أي عملية شرائية بالرجوع الى شركة الدفع لاقرار العملية او منعها بحيث يتصل التاجر بالشركة ويعطي معلومات عن البطاقة وقيمة الفاتورة المطلوبة فيأتي رد الشركة بالايجاب او الرفض بحسب السقف الممنوح للعميل والرصيد المتبقي منه.

٢- يلتزم التاجر باعداد فاتورة الشراء من ثلاث نسخ كما ذكرنا يزود العميل بنسخة والثانية يحتفظ بها والثالثة يرسلها للبنك للمطالبة بقيمتها وعلى التاجر ان يجري خصما محددا على قيمة الفاتورة كما هو متفق بينه وبين البنك لقاء اعتماده كقابل للبطاقة. (ذكرنا ان النسبة هي ٤٪-٥٪ على قيمة كل فاتورة وتخصم لصالح البنك).

٣- يلتزم التاجر بالتأكد من صحة البطاقة وأنها صالحة للاستعمال أي أنها لم تدرج تحت قائمة البطاقات الملقاة أو الموقوف التعامل بها.

٤- يلتزم التاجر بمطابقة توقيع حامل البطاقة على الوصل (الفاتورة) مع توقيعه على البطاقة عملياً يتم تدقيق التواقيع من قبل التاجر بالنظر ولا يبذلك عناية خاصة في التدقيق.

III – القيود والشروط المفروضة على العميل (حامل البطاقة):

العميل هو (دينامو) العملية الائتمانية فعندما يستعملها تظهر العلاقات القانونية لها وعندما يتوقف عن استعمالها تتجمد العلاقات ويفرض على حامل البطاقة شروط وقيود يلزمه البنك مصدر البطاقة بها وتلزمه بها احكام استخدام البطاقات الائتمانية.

١- يلتزم العميل بداية بالتوقيع مع البنك على نموذج اتفاقية طلب بطاقة ائتمانية ويقوم بفتح حساب مقابل هذا المنح.

وتختلف البنوك في تحديد نوع الحساب الذي تقوم بفتحه لعملائها فمنهم من يطلب فتح حساب جاري ومنهم من يقيد سحوبات البطاقة على حساب الجاري بعد تحديد سقفه ومنهم من يلجأ الى خصم كمبيالات بالسقف الممنوح وما الى ذلك ويتوجب على العميل الاحتفاظ برصيد دائن في حسابه يغطي قيمة المبالغ المستغلة على البطاقة في نهاية كل شهر عندما يقوم البنك بتسديد ما قد دفعه للتاجر من حساب العميل. وعند عدم وجود رصيد دائن يتم قيم المبلغ على حسابه ويعتبر كأن البنك قد منحه تسهيلا ائتمانياً.

٢- يلتزم العميل بالتقيد بالسقف الذي تم منحه له من البنك ولا يجوز له ان يتجاوزه سواء بالسحب النقدي او بالشراء الا بموافقة مسبقة من البنك مصدر البطاقة، بأن يجيز البنك التجاوز بعد أن يتم تقديم طلب بذلك من العميل.

٣- يتقيد العميل عند استعماله للبطاقة الائتمانية بتعليمات البنك المركزي الاردني الصادرة بهذا الشأن والتعليمات العالمية المتعارف عليها والمقررة بعقد البطاقات الائتمانية كذلك بأي شرط يفرضه البنك على العميل.

٤- يلتزم العميل بالمحافظة على بطاقته واستعمالها بالوجه السليم المتفق عليه وعدم السماح لشخص آخر باستعمالها والتبليغ عن فقدانها او سرقتها عند حدوث ذلك.

الفصل الثالث

الجزاءات المترتبة على مخالفةشروط استخدام البطاقات الائتمانية

تحدثنا في الفصل السابق حول الشروط والقيود التي يفرضها استخدام البطاقة الائتمانية على أطرافها وذكرنا هذه القيود والتي يترتب على مخالفتها جزاءات محددة تلحق بالطرف المتجاوز. والجزاءات هذه يمكن أن نستخلصها من القيود المفروضة على كل طرف من اطراف البطاقة:-

المبحث الأول: الجزاءات المترتبة على الاطراف حين مخالفة شروط استخدام البطاقات الائتمانية

I- الجزاءات المترتبة على البنك:

وهنا نواجه ما بين الالتزامات المفروضة على البنك من عقد الانضمام المبرم بينه وبين العميل وما يقابل اخلاله بهذه الالتزامات [١] فالبنك ملزم بتطبيق قانون مراقبة العملة الاجنبية والتعليمات الصادرة بمقتضاه رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦، ما يرتبه من التزامات والبنك المركزي يراقب التزام البنوك بتلك التعليمات ويحدد المخالفات التي تقع نتيجة عدم الالتزام.

ايضاً يلتزم البنك بالسماح لحامل البطاقة باستعمال البطاقة للحصول على النقد ويحق للعميل طلب تعويض عن البنك عن الضرر الذي لحق به في حال عدم تمكين البنك له من ذلك.

وكذلك في حالة امتناع البنك عن الوفاء للتاجر فان لهذا الاخير مقاضاة البنك اذ لا يجوز للبنك الامتناع حتى لو كان يعلم أن العميل لن يقوم بتسديد ما عليه للبنك، فالبنك يفي للتاجر اولا ثم له حق الرجوع على العميل بما أوفى.

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٥٠.

كذلك يتحمل البنك مسؤولية قيام التاجر بقبول بطاقة ائتمانية (وما يترتب على ذلك القبول) لعميل كان البنك قد اتخذ قراراً بوقف او الغاء بطاقته الائتمانية ووضعه ضمن اللائحة السوداء إذا لم يقم البنك بتزويد التاجر باسم هذا العميل واوصاف بطاقته ويكون على البنك الوفاء للتاجر بقيمة الفاتورة.

II- جزاء اخلال التاجر بالتزاماته:

١- يلتزم التاجر بالرجوع الى شركة خدمات الدفع لإجازة عمليات الشراء، فإذا لم ينفذ التاجر هذا الالتزام تبين أن في هذه العملية تجاوز للسقف الممنوح عندها يفقد التاجر حقه بالرجوع على شركة خدمات الدفع للمطالبة بتسديد فاتورة الشراء.

٢- يتحمل التاجر مسؤولية عدم التدقيق في اسم حامل البطاقة ورقمها اذا كانت من ضمن اللائحة التي قام البنك بتزويده بها لحظر التعامل معه فاذا أتم التاجر عملية الشراء مع وجود هذه القائمة لديه وتبين أن العميل ممن يندرجون تحت هذه القائمة فيحق للبنك عدم الوفاء للتاجر ولا يجوز للتاجر اجبار البنك على الوفاء وله (التاجر) الرجوع على العميل. (١)

٣- يلتزم التاجر بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين شركة خدمات الدفع بقبول التعامل بالبطاقة الائتمانية، فإذا رفض التاجر قبول التعامل بالبطاقة المقدمة له من العميل، جاز للعميل مقاضاته / عملياً يقاضي العميل البنك مصدر البطاقة لان علاقته المباشرة معه والبنك يقاضي الشركة والشركة تقاضي بدورها التاجر بموجب الاتفاقية المبرمة معه.

III- جزاء اخلال العميل بالتزاماته:

١- يلتزم العميل بعدم تجاوز السقف الممنوح له في البطاقة والا كان للبنك الحق في قيامه بالغاء التعامل بهذه البطاقة.

٢- يحق للبنك مقاضاه العميل ومطالبته بما أوفى عنه للتاجر في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة السحوبات النقدية او الشرائية في نهاية الشهر، فالبنك يرسل كشف

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٤٧.

حساب للعميل بالمبالغ التي استغلها خلال الشهر ويطالبه بالتسديد فاذا كان هناك رصيد دائن للعميل يحق للبنك القيد عليه بقيمة هذه السحوبات وبخلاف ذلك يقوم البنك برفع دعوى ضد العميل لمطالبته بما أوفى عنه.

٣- يتحمل العميل مسؤولية تعاقدية او/و جزائية عند اساءة استخدامه للبطاقة وعدم اخطار البنك في حالة ضياعها أو سرقتها، فيقع على البنك مسؤولية جزائية إذا كان مشتركا في عملية احتيال على البطاقة / استعمال ينطوي عليه إحتيالاً وكذلك مسؤولية تعاقدية اذا أخلّ بالالتزامات المترتبة عليه من عقد الانضمام. (١)

فمثلا اذا استخدم البطاقة بعد أن تم الغاءها من البنك وهو يعلم بالالغاء واحتال على التاجر لاتمام العملية الشرائية فهو يتحمل مسؤولية جزائية ويحق للتاجر او/و البنك الرجوع عليه بما قد استغل وكذلك في حالة تمكين العميل غيره من استخدام بطاقته الائتمانية فهو يتحمل مسؤولية جزائية لان البنك والتاجر يعتبران العميل هو المسؤول الوحيد عن بطاقته الائتمانية. فيحق لهما (البنك والتاجر) الرجوع على العميل صاحب البطاقة دون غيره بدعوى جزائية وكذلك دعوى تعاقدية لمطالبته بالتعويض.

كذلك يقع على العميل مسؤولية تعاقدية في حالة اهماله اخطار البنك عن ضياع بطاقته الائتمانية او سرقتها فاذا فقدت بطاقته او سرقت ولم يقم بالتبليغ عن ذلك وقام السارق باستخدام البطاقة فان للبنك الحق بمساءلة العميل بسبب اهماله في التبليغ عن السرقة او الفقدان لأن العقد المبرم بين الحامل والبنك يلزمه بهذا الاخطار (٢) .

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٥.

(٢) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٨.

المبحث الثاني: الغاء البطاقة الائتمانية:

الغاء البطاقة الائتمانية هو قرار يتخذه مصدر البطاقة عادةً بقرار مستقل من جانبه أو بطلب من العميل.

فالغاء البطاقة الائتمانية لا يكون دائما اجراء اجبارياً بل قد يكون رضائياً. فالإلغاء الاجباري يكون بقرار من مصدر البطاقة جبراً على العميل أي دون ان يأخذ رأي العميل بذلك ويصح كونه من دون رضا العميل ويكون في حالة اخلال الحامل بالالتزامات المترتبة عليه.

أما الالغاء الرضائي فهو يكون بقرار من مصدر البطاقة لكن برضا العميل أو بطلب منه. وهنا لا يكون قد صدر من العميل مخالفة معينة.

١- الالغاء الرضائي:-

يتقدم هنا العميل بطلب من البنك يطلب منه الغاء البطاقة الائتمانية الصادرة له. إما لأنه لم يعد بحاجة اليها وإما بسبب سفره خارج البلاد.

وهنا يقوم البنك باستلام البطاقة ويقوم بتصفية حساباته مع العميل ولا يعطى العميل براءة ذمة خاصة بالبطاقة إلا بعد مرور خمسة واربعون يوماً من تاريخ ارجاع البطاقة للبنك للتأكد من عدم ورود مطالبات على البطاقة وبعد ان يقوم البنك باستيفاء كل ما قام بالوفاء به عن العميل يصدر قرار بالغاء البطاقة ويبلغ شركة خدمات الدفع بذلك وتقوم بدورها بتبليغ هذا الالغاء للتجار.

٢- الالغاء الاجباري:-

يكون الغاء البطاقة هنا بقرار من مصدر البطاقة دون رضا العميل بسبب اخلال حامل البطاقة بالالتزامات المفروضة عليه من العقد المبرم بينهما. فإذا قام العميل بمخالفة أي من الشروط الواردة في عقد البطاقة الائتمانية يكون للبنك حق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

الباب الثاني

تكييف البطاقات الائتمانية

في هذا الباب سوف نقوم بالبحث عن الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان. فالهدف من دراستنا هو معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على البطاقات الائتمانية حتى نتمكن من تحديد القانون الذي يحكم هذه البطاقات او بمعنى ادق حتى نتمكن من تحديد القواعد القانونية التي يجب تطبيقها على هذا النظام الجديد.

الأصل ابتداءاً عند تكييف أي من العلاقات القانونية هو تحديد مفهومها وطبيعتها كعملية فالمبدأ أن البطاقات الائتمانية هي عمل مصرفي أي تندرج تحت نصوص القانون الذي ينظم العمليات المصرفية والاوراق التجارية ولما كنا قد تحدثنا في بداية بحثنا (في الباب التمهيدي) عن أعمال البنوك والخدمات المصرفية وأدرجنا بطاقات الائتمان تحت مفهوم الخدمات المصرفية فاننا نعود الى المواد القانونية في قانون التجارة الاردني التي تعالج العمليات المصرفية وهي المواد من ١١٦ ولغاية ١٢٢.

وهنا نركز على المادة ١٢٢ التي تنص على "أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات).

أي أننا في سعينا الى تكييف النظام القانوني للبطاقات الائتمانية علينا البحث والتحري في قواعد القانون المدني ومحاولة تطبيق هذه القواعد والعقود على نظام البطاقات الائتمانية لمعرفة أكثر هذه القواعد انطباقاً.

ونحن في عملية التكييف هذه نريد أن نجيب عن تساؤل اساسي هو: ما هو النظام القانوني الذي يستوعب عملية استخدام بطاقات الائتمان؟

فالقواعد والاحكام التي تتعلق باصدار واستعمال البطاقة وهذا النظام الذي يحكم البطاقات الائتمانية والذي يتركز حول العلاقة ثلاثية الاطراف التي تربط بين البنك والتاجر والعميل، وهي العلاقة التي تمكن من اتمام عملية شراء السلع والخدمات عن طريق بطاقات الائتمان والتي تجعل التاجر يقبلها كأداة وفاء وتجعل من البنك مصدر

البطاقة ملتزم بالوفاء بقيمة المشتريات التي اشتراها العميل (حامل البطاقة) بالبطاقة الائتمانية.

والجانب الآخر لاستعمال البطاقة الائتمانية هو ذلك الذي يقوم على استعمال البطاقة كوسيلة للحصول على النقد من البنك مصدر البطاقة او أي فرع من فروعه:

فهذا الجانب من استعمال البطاقات والذي يقوم على اساس قيام العميل بابراز بطاقته الائتمانية الى البنك (مصدر البطاقة) للحصول على مبلغ نقدي في الحال على أن يقوم بتسديد هذا المبلغ في نهاية المدة (الشهر) بالاضافة الى فائدة بواقع ٤٪ شهريا. فهنا لا مجال للحديث الا عن اقراض ولا أجد سبيلا آخر او تكييفا آخر لها. الا أنها عملية اقراض كالتي نص عليها القانون المدني في المواد ٦٣٦ ولغاية المادة ٦٤٦ منه فالمادة ٦٣٦ تنص على أن "القرض تمليك مال او شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض". وقد أجيزت الفائدة على مبلغ القرض في المادة (٦) من القانون التجاري الاردني لأنها عملية تجارية.

و م ٦٣٧ / ١- يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله" التي تتعلق بشروط انعقاد العقد.

وهذا هو الحال في عملية الحصول على النقد بواسطة البطاقة الائتمانية فالعميل يتملك مالاً من البنك على أن يرده بنفس قيمته وقدره ووصفه عند نهاية المدة (في نهاية الشهر) وتثبت عملية السحب على البطاقة بقبض المال من البنك.

اذا لا تثور مشكلة في حالة استعمال البطاقة للحصول على النقد فهو عقد قرض بين البنك والعميل يجب الوفاء بالمبلغ المقترض عند الاجل المحدد.

أما الجانب الاول (الذي تحدثنا عنه) في استعمال البطاقة الائتمانية والذي هو الجانب الاساسي والمهم فهو الذي يختلط فيه الأمر عند التكييف، فطبقا لهذا النظام يكون لحامل البطاقة أن يحصل بمقتضى توقيعه على فاتورة الشراء على سلع وخدمات من التاجر الذي يتعامل بالبطاقة ويقوم هذا التاجر باستيفاء ثمن هذه السلع والخدمات من البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) ويقوم هذا الاخير باسترداد ما دفع من حامل البطاقة. وهذه العلاقة (النظام) هو ما سنحاول رده الى أحد النظم القانونية المعروفة.

ولا بد لنا حتى نتمكن من إيجاد تكييف مناسب وصحيح للبطاقات الائتمانية أن نورد بعض السمات المميزة لها وخصائص نظامها والمميزات المتعلقة بها وهذه السمات هي التي ستكون محور اهتمامنا في بحثنا عن تكييف مناسب.

أما عن السمات المميزة، فقد ورد ذكرها في الباب الاول من هذا البحث في سياق حديثنا عن البطاقات الائتمانية: اصدارها، شروط استخدامها، قيودها وحديثنا هنا عنها انما هو ترتيب وتنظيم لهذه الافكار التي سبق عرضها:

١- ان البنك هو الملتزم المباشر والرئيسي في مواجهة التاجر بدفع قيمة المشتريات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة والتزامه هنا مباشر فلا يجوز له أن يدفع في مواجهة التاجر بما يمكنه من دفعه تجاه العميل فالتزام البنك هنا مجرد عن العلاقة التي تربطه مع العميل. كما أن علاقة العميل بالتاجر لا ترتبط بعلاقته بالبنك فلا يجوز له (للعميل) الاعتراض على قيام البنك بتسديد قيمة فاتورة الشراء للتاجر.

٢- يلتزم العميل بان يرد للبنك ما قد دفعه عنه للتاجر بحيث يلتزم بذلك بغض النظر عن وجود أي خلاف (دفوع) له في مواجهة التاجر.

٣- بموجب العقد المبرم بين العميل والبنك والعقد المبرم بين التاجر وشركة خدمات الدفع فإن ذمة العميل تبرأ تجاه التاجر عند قيام البنك بالوفاء عنه. أما قبل وفاء البنك فإنه يكون أمام التاجر مدينان: البنك والعميل حتى يقوم البنك بالوفاء عندها يسقط التزام العميل تجاه التاجر ويصبح مسؤولا تجاه البنك [1] .

٤- لا يحق للتاجر مطالبة العميل ابتداء بالوفاء فعليه أولاً الرجوع على البنك (مصدر البطاقة) فاذا تبين له عدم جدوى هذا الرجوع لسبب معقول فله الرجوع على العميل. ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الانجليزية قد قضت في القضية المشهورة: (Re Charge Service Card 1988 WLR 764) "بأن التزام الحامل إنما ينتهي بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء فإذا لم يوفي المصدر للتاجر فليس للتاجر ان يعود على حامل البطاقة إنما عليه مطالبة مصدر البطاقة وإن اقتضى الامر مقاضاته." وأرى أن هذا الرأي ليس هو المطبق في الاردن.

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٨.

حيث أنه في حالة رفض البنك الوفاء للتاجر وهذا أمر نادر الحدوث يرجع التاجر على العميل لأنه هو المدين أمامه بموجب عقد البيع الذي تم بينهما. والرفض الذي نتحدث عنه هنا هو الرفض التعسفي من مصدر البطاقة الذي لا يكون له مبرر أي لم يكن نتيجة اخلال بالعقد سواء من التاجر أو العميل.

اذا هذه هي أهم السمات المميزة للبطاقات الائتمانية وعلى هذا فستأتي الان لإيراد بعض النظم القانونية التي تتشابه في سماتها مع ما سبق ذكره.

وعلى هذا فإن حديثنا في هذا الباب سوف يقسم الى الفصول التالية:

الفصل الاول: اقتراح النظم القانونية التي تتشابه مع احكام البطاقات الائتمانية ومناقشتها.

الفصل الثاني: ترجيح نظام قانوني معروف تصلح قواعده للتطبيق على البطاقات الائتمانية.

الفصل الاول

اقتراح النظم القانونية التي تتشابه مع احكام البطاقات الائتمانية ومناقشتها

من حديثنا عن السمات المميزة للبطاقة الائتمانية نجد أن تركيزنا سيكون على النظم ذات العلاقة الثلاثية. أي النظم ثلاثية الاطراف وهي التي تكون العلاقة القانونية فيها تشتمل على أطراف ثلاث لكل طرف منها التزام معين وينشأ بين كل طرف من اطرافها مع الطرف الآخر علاقة قانونية محددة.

والآن ما هي هذه النظم: سنقوم باقتراح النظم التالية:

المبحث الأول: الكفالة.

المبحث الثاني: الانابة.

المبحث الثالث: الحوالة – حوالة الحق – حوالة الدين.

المبحث الرابع: الاشتراط لمصلحة الغير.

المبحث الخامس: الحلول.

وسنأتي بالتفصيل لكل نظام من هذه النظم المعروفة بالقانون المدني والنظريات العامة، ونبحث في كل منها عن أوجه التشابه بين احكامها واحكام البطاقات الائتمانية.

نحن نبحث هنا عن تكييف النظام القانوني للبطاقات الائتمانية باعتباره وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، فالعقد ينشىء التزامات متقابلة بين أطرافه والقانون المدني ذكر طرق لهذا الوفاء.

فكل التزام يستهدف منه الوفاء، فالوفاء تنفيذ الالتزام سواء عيناً او بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل والوفاء يؤدي الى انقضاء الالتزام [1] وفي الغالب نجد أن شخص المدين ليست محل اعتبار في العقد أي ان العقد لا يستلزم قيامه دون غيره بالتنفيذ فيمكن أن ينفذ الالتزام أي شخص آخر محل المدين الاصلي دون أن يؤثر ذلك على الالتزام، الا

---

(١) سلطان، مصادر الالتزام، ص٣١.

في حالات معينة تكون فيها شخص المدين محل اعتبار ولا يقبل تنفيذ الالتزام الا من هذا الشخص الذي لم يكن العقد ليبرم لولا وجود صفة معينة في شخص المدين مثل حالة تعاقد شخص مع رسام عالمي لرسم لوحة فنية له. هنا لولا الصفة الموجودة في هذا الرسام وهي تفوقه وتميزه في الرسم لما أقدم المتعاقد على الاتفاق معه على الرسم فهنا لا يقبل من شخص عادي آخر أن يقوم بتنفيذ العقد محل الرسام. [١]

ولما كان الاصل في الوفاء أنه يجوز أن يصدر من المدين أو من غيره ممن كانت له مصلحة في الوفاء أو ممن ليس له مصلحة في الوفاء وذلك وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون المدني الاردني التي تنص على أن:

م ١/٣١٧ "يصلح الوفاء من المدين او من نائبه او من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء".

٢/ "ويصح أيضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير أمره على أنه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه".

فان الوفاء الصادر عن البنك (مصدر البطاقة) هو وفاء صحيح وقانوني وسنبحث هنا عن طبيعة هذا الوفاء وشكله والوفاء في حالة البطاقات الائتمانية لا يؤدي الى انقضاء الالتزام نهائيا بل يترتب عليه علاقة ثانية تظهر في العلاقة بين البنك (الموفي) والعميل (حامل البطاقة).

---

(١) سوار، شرح القانون المدنين الجزء الاول، ص٣٧٦.

المبحث الاول: الكفالة

بالتدقيق في نصوص القانون المدني الاردني المتعلقة بالكفالة نجد هناك تقاربا بين النظام القانوني للكفالة والبطاقات الائتمانية فهل نستطيع القول إن البطاقات الائتمانية تخضع للقواعد القانونية الخاصة بالكفالة؟

وحتى نجيب عن هذا التساؤل لابد لنا من الخوض في الكفالة وتفصيلاتها ومحاولة تقريبها من نظام البطاقات الائتمانية، وعليه سوف نقسم دراستنا للكفالة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية الكفالة وخصائصها.

المطلب الثاني: ابرام عقد الكفالة/ اركان العقد.

المطلب الثالث: آثار الكفالة.

المطلب الرابع: انقضاء الكفالة.

المطلب الاول: تعريف الكفالة

تندرج الكفالة تحت موضوع عقود التأمينات الشخصية او التوثيقات الشخصية والتأمينات الشخصية تتبنى في جوهرها على ضم ذمة شخص الى ذمة المدين للوفاء بالتزام معين لم يف به فهي تأمينات شخصية لان الضمان يتأتى من خلال شخص هو الكفيل وعلى هذا فان هذه التأمينات قوامها تعدد المسؤولين عن تنفيذ التزام واحد بحيث يجنب الدائن اعسار أحدهم بمطالبة الموسر منهم [١] . فالكفالة تدعم حق الدائن وتقويه فهي تهيء له سعياً مزدوجا نحو شخصين الاول: مدينه الاصلي والثاني: الكفيل الذي يتأهب لأداء دور تبعي/ احتياطي، تبعي لانه يستمد مركزه القانوني من المدين واحتياطي لانه لا يظهر الا اذا فشل الدائن بداية في سعيه نحو المدين الاصلي [٢] .

---

(١) خطاب، عقد الكفالة، ص٦٣.

(٢) سلطان، مصادر الالتزام، ص٣٦.

والان ما هو تعريف الكفالة:

تنص المادة "٩٥٠" من القانون المدني الاردني "الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".

ويعرف القانون المدني المصري الكفالة في م ٧٧٢ منه "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه".

يتقارب مفهوم الكفالة هنا الى مفهوم العلاقة في البطاقات الائتمانية فالبنك كأنه كفيل لالتزامات المدين (العميل) تجاه التاجر. ولكن ترق التفرقة هنا بحيث أن البنك في البطاقات الائتمانية وان كان التزامه تجاه التاجر التزاماً تبعياً أي ناتج اساساً عن التزام العميل (حامل البطاقة) تجاه التاجر الا انه (التزامه) ليس احتياطياً كما في عقد الكفالة بل هو التزام اصلي تجاه التاجر بحيث أن التاجر يطالب البنك ابتداء بالوفاء عن عميله أي ان التزام البنك أصلي وهذا هو جوهر الاختلاف بين عقد الكفالة والبطاقات الائتمانية.

خصائص عقد الكفالة:

من استعراض نصوص القانون المدني في الكفالة نجد أن عقد الكفالة يتمتع بالخصائص التالية:

١- **هو عقد رضائي**: المادة (٩٥١) من القانون المدني الاردني "يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها أيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له".

من هذا النص يتضح لنا أن عقد الكفالة عقد رضائي، يكفي لانعقادها مجرد تراضي الطرفين الدائن والكفيل فلا يلزم رضا المدين وانما تكون الكتابة للاثبات وليست ركناً للانعقاد ونجد أن العقد المبرم بين البنك والتاجر في البطاقات الائتمانية والذي بمقتضاه يتعهد البنك بأداء التزامات العميل للتاجر يكون عقد مكتوب لاثبات التعهد فيكون على شكل نموذج معدّ مسبقاً.

٢- عقد الكفالة ملزم لجانب واحد:

من خلال حديثنا عن الكفالة نرى خطورتها على الكفيل بشكل أساسي فهو الطرف الذي يقع عليه عاتق المغامرة في العقد فالكفيل بمقتضى عقد الكفالة يلتزم بالوفاء اذا لم يفِ المدين. أما الدائن فلا يلتزم بشيء لهذا فهو عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل اذ لا ينشأ عنه سوى التزامه بالوفاء حال عدم وفاء المدين [1] .

ونلاحظ هنا الفرق الذي يظهر بالنسبة لبطاقات الائتمان، فالبنك يتعهد قبل التاجر بالوفاء عن العميل مقابل قيام التاجر (الدائن) بالالتزام بالقيام بأعمال معينة مثل تقديم فاتورة حساب المشتريات – الرجوع الى شركة خدمات الدفع لإجازة العمليات الشرائية.

٣- **عقد الكفالة عقد تبرع.** الاصل في عقد الكفالة أن يكون تبرعاً وذلك بالنظر الى العلاقة بين الكفيل والدائن، أما علاقة الكفيل بالمدين فهي خارجة عن منطقة التعاقد وهي تتحدد بحسب الظروف والاحوال فقد يقوم الكفيل بدوره متبرعاً بل ومتنازلاً عن حقه في الرجوع على المدين، وقد يؤدي هذا العمل لقاء أجر يقبضه من المدين[2] وهذا لا يدخل في تحديد طبيعة الكفالة كعقد ننظر فيه الى علاقة الكفيل بالدائن. فهي علاقة تقوم دائما على التبرع. وهذا لا ينطبق على نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث ان البنك يتعهد بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر على أن يسدد له فواتير العميل بحيث يتقاضى في مقابل ذلك نسبة ٤٪-٥٪ من قيمة هذه الفواتير فالبنك هنا في حال تصوره كفيلا فانه يتقاضى مقابل من الدائن في سبيل تنفيذ التزامه فهنا لا نكون أمام كفالة بالمعنى القانوني وانما أمام نوع من انواع التأمين يسمى (تأمين الائتمان) [3] .

ويعني: أن المؤمن (البنك) يضمن للمؤمن له (التاجر) قيام المدين (العميل) بتنفيذ الالتزام المفروض عليه قبله (قبل التاجر) مقابل استيفاء عمولة. وهذا النوع من التأمين غير معروف في القانون الاردني.

٤- عقد الكفالة عقد تبعي:

---

(١) خطاب، عقد الكفالة، ص٦٧.

(٢) الوكيل، الكفالة، ص٢١.

(٣) الوكيل، الكفالة، ص٢٤.

فالكفالة تفترض وجود التزام أصلي عمد الكفيل الى ضمان تنفيذه، فلا بد من قيام هذا الالتزام الاصلي حتى يتسنى للكفيل أن يتدخل وحتى يتصور أن يؤدي دور الكفالة. على أن الالتزام المكفول لا يلزم أن يكون موجود وقت انعقاد الكفالة بل يكفي وجوده فقط عند تنفيذها أي في الوقت الذي يبادر فيه الدائن بالسعي الى الكفيل يسأله أداء ما تعهد به.(١)

وبالنسبة للبطاقات الائتمانية فكما قلنا ان التزام البنك تجاه التاجر التزام اصلي، مباشر ومستقل عن التزام العميل تجاه التاجر.

والكفالة بوصفها عقداً تابعاً للالتزام الاصلي فلا تكون صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحاً كما يكون للكفيل أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين الاصلي.

وكذلك بالنسبة للبطاقات الائتمانية فالتزام البنك يكون صحيحاً إذا كان الالتزام المكفول صحيحا، فلو ان حامل البطاقة قد قدم بطاقته لاحدى صالات القمار. وقامت الصالة بتقديمها للبنك للوفاء عن العميل يحق للبنك الامتناع عن الوفاء كون الالتزام باطلاً ولو أن البنك قام بالوفاء للصالة واعترض حامل البطاقة فإن اعتراضه صحيح.

ولكن من ناحية اخرى فإن ليس للبنك رفض الوفاء للتاجر بسبب وجود عيب في عقد البيع بين التاجر والعميل كأن يوجد غبن فاحش في السعر الذي طلبه التاجر للبضاعة والسعر السوقي لها. هنا لا يجوز للبنك الاحتجاج بوجود الغبن الفاحش لعدم الوفاء.

وينتج كذلك عن هذه الصفة (التبعية) أن التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل في مداه ونطاقه فلا يتصور ان يتوقع الدائن الحصول من الكفيل على اكثر مما كان يلتزم به المدين في مواجهته وكذلك فان التزام الكفيل ينقضي بقيام المدين بالوفاء للدائن. وبالنسبة للنتيجة الاولى للتبعية فنجد أن التاجر يحصل من البنك على قيمة الفاتورة الخاصة بالعميل فقط دون زيادة من البنك. أما بالنسبة للنتيجة الثانية فهي غير متصورة في النظام البطاقات الائتمانية فلا يقوم العميل بالوفاء للتاجر مباشرة بل ان جوهر نظام البطاقات الائتمانية أن يفي البنك عن عميله للتاجر.

---

(١) الوكيل، الكفالة، ص٢٦.

المطلب الثاني: إبرام عقد الكفالة / اركان العقد:

يبرم البنك مع التاجر عقداً يتعهد بموجبه بالوفاء عن العميل للتاجر مقابل ابراز هذا التاجر فاتورة تثبت حالة الشراء. وهذا العقد يبرم بين البنك والتاجر وله خصائص ومواصفات معينة، فكم يقترب هذا العقد من عقد الكفالة؟

بما أن عقد الكفالة من العقود الرضائية فانه يتم بمجرد اقتران القبول مع الايجاب وبالتالي حتى يكون العقد صحيحاً لابد من توافر اركانه وشروطه وهي: الرضا والمحل والسبب، كذلك توافر الاهلية لدى المتعاقد والارادة خالية من العيوب التي تشوبها: الاكراه، التغرير والغبن، الغلط.

وهذه هي الصفات العامة للعقود الرضائية وسنأتي اليها بشكل مختصر ونعرض الى حيث وجود تقارب أو تباعد مع نظام البطاقات الائتمانية:

١- **التراضي**: الكفالة عقد رضائي ويتم العقد بمجرد اقتران القبول مع الايجاب بين طرفي العقد وهما الكفيل والدائن، فالمدين ليس طرفاً في عقد الكفالة بل يمكن ان تتم دون علمه او حتى رغم اعتراضه عليها.

٢- **المحل**: محل التزام الكفيل هو ضمان تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتق المدين المكفول اذا لم يف به ويشترط في محل الالتزام بصفة عامة طبقاً لنصوص القانون المدني الاردني في المواد (من ١٥٧-١٦٤) ان يكون المحل ممكناً ومعيناً او قابلاً للتعيين وأن يكون قابلا لحكم العقد: كذلك ان يكون مشروعاً وحتى يكون المحل ممكنا يجب ان يوجد التزام اصلي وهو الالتزام المكفول. كما يشترط ان يكون هذا الالتزام صحيحا.

٣- **السبب**: الاصل في كل تصرف ان يكون له سبب وأن يكون هذا السبب مشروعاً والسبب في عقد الكفالة في رأي بعض الفقهاء (ومنهم الدكتور منصور مصطفى منصور. في مؤلفه عقد الكفالة) [١٥] هو توفر نية التبرع (السبب القصدي) ويخضع صحة السبب للقواعد العامة في القانون المدني الاردني في (المواد ١٦٥-١٦٦)

فيجب ان يكون السبب موجوداً ومشروعاً وأن يكون السبب صحيحاً ومباحاً ويفترض القانون كل التزام وجود سبب مشروع الا اذا اثبت العكس.

٤- **الاهلية**: تنص م ٩٥٢ من القانون المدني الاردني "يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلاً للتبرع"

فكما ذكرنا ان الكفالة من عقود التبرع لذا فان الكفيل يجب أن يكون كامل الاهلية لان الكفالة من الاعمال الضارة ضررا محضا اما بالنسبة لاهلية الدائن فيكفي بأن يكون مميزاً لان الكفالة بالنسبة له من الاعمال النافعة نفعاً محضاً.

٥- **سلامة الرضا**: يجب ان تكون ارادة الطرفين خالية من عيوب الارادة والا كان عقد الكفالة موقوفاً وبالنسبة لعقد الكفالة لا يوجد قواعد خاصة تنظم هذه العيوب وبالتالي يطبق بشأنها القواعد العامة في القانون المدني التي تتعلق بعيوب الرضا (المواد ١٣٥ وحتى ١٥٦) (الاكراه، التغرير والغبن، الغلط).

وما قيل بالنسبة لاركان عقد الكفالة يقال في اركان العقد المبرم بين البنك والتاجر من وجوب توافر الرضا وانتفاء عيوبه كذلك بالنسبة لاهلية المتعاقدين.

المطلب الثالث: آثار الكفالة:

تسير الكفالة مع أطرافها الثلاث: الدائن، الكفيل والمدين وان كنا قد رأينا أن العلاقة الرئيسة لعقد الكفالة هي التي تنشأ بين الكفيل والدائن، فبمقتضى عقد الكفالة تنشأ علاقة بين الكفيل والدائن ويكون من حق الدائن الرجوع على الكفيل اذا لم يف المدين بالتزامه واذا قام الكفيل بالوفاء الى الدائن أصبح من حقه الرجوع على المدين بما اوفى

فنحن أمام علاقتين قانونيتين:

أ- العلاقة بين الدائن والكفيل.

ب- العلاقة بين المدين والكفيل.

اولاً: العلاقة بين الدائن والكفيل:

يلتزم الكفيل بمقتضى الكفالة بالوفاء بما كفله الى الدائن اذا لم يقم المدين بالوفاء وللكفيل عند رجوع الدائن عليه الحق في أن يدفع مطالبة الدائن له بدفوع مستمدة من العلاقة الاصلية التي نشأت بين الدائن والمدين على اساس ان التزام الكفيل التزام تابع للالتزام الاصلي ويحق للكفيل ان يدفع في مواجهة الدائن بدفوع مستمدة من عقد الكفالة ذاته:

أ- مطالبة الدائن للكفيل:

يجب على الدائن ان يتقيد بالالتزام باتباع ترتيب معين في مطالبته، فهو يلتزم بمطالبة المدين أولا ومن ثم يطالب الكفيل وليس له مطالبة الكفيل الا عند حلول الأجل والا كان للكفيل التمسك بدفع هذه المطالبة، وعلى هذا نصت المادة ١/٩٦٦ من القانون المدني الاردني: " على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الاجل.

٢/ اذا كان التزامه معلقا على شرط فانه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معا ".

فلا يجوز للدائن مطالبة الكفيل بالوفاء بالالتزام الا اذا كان دين الكفيل حال الاداء. وقد يحل التزام الكفيل مع أجل التزام المدين في وقت واحد، ففي هذا الوقت يستطيع الدائن مطالبة المدين او الكفيل.

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٩٦٧ من القانون المدني الاردني "للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل أو مطالبتهما معا".

م ٢/٩٦٧ "وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما

٣/ على أن مطالبته لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين".

وفي حالة تعدد الكفلاء فهناك فرضان:

١- حالة تعدد الكفلاء بعقد كفالة واحد: فيقسم الدين عليهم بشرط الا يكونوا متضامنين وعلى الدائن عدم مطالبة كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة.

٢- حالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية: هنا يكون كل منهم مسؤولاً عن الدين كله (عن كامل الدين) ولا مجال لتقسيمه وهذا ما نصت عليه المادة ٩٧٤/ من القانون المدني الاردني "اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم الا بقدر حصته". هذا اذا كان الالتزام المكفول مدنيا لكن اذا كان الالتزام تجارياً فالامر يختلف حيث ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون التجارة الاردني "١- إن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام.

٢- وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري".

ب- تقييد الدائن في التنفيذ الجبري على الكفيل:

يلتزم الكفيل بالوفاء للدائن اذا لم يف المدين والكفيل عليه واجب الوفاء اختيارياً والا للدائن التنفيذ الجبري على الكفيل. وبما أن التزام الكفيل التزام تابع فله الرجوع على المدين بعد الوفاء للدائن، فقد أوجب القانون على الدائن التزامات لضمان هذا الرجوع ففي المادة (٩٨٠) من القانون المدني الاردني تقول "١- على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين

٢/ فاذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني آخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان منقولاً، أو نقل حقوقه له ان كان عقاراً على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين".

اذا عند قيام الكفيل بالوفاء فعلى الدائن تسليم الكفيل جميع الوثائق والمستندات اللازمة للكفيل لاستيفاء حقه من المدين بما أوفى وعلى الدائن التخلي للكفيل عن المنقول المرهون ونقل تأمين العقار له. [١]

وفي الجانب الآخر فاذا لم يقم الكفيل بالوفاء الاختياري فيكون للدائن اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري على اموال الكفيل، وقد تعترض الدائن هنا عقبة قانونية هي وجود أموال كافية لدى المدين الممتنع عن الوفاء فيطلب منه التنفيذ عليها اولاً وهو ما

(١) الوكيل، الكفالة، ص٣١.

يعرف بالدفع بالتجريد وهو ما نصت عليه المادة (٧٩١) من القانون المدني المصري ولم يقابل هذا النص نصاً مماثلاً في القانون المدني الاردني. [١]

جـ- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، واذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئا آخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء وعلى الدائن اذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسه بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر وهذا ما نصت عليه المادة ٩٧٧ والمادة ٩٧٨ من القانون المدني الاردني.

وكذلك اذا استحق الدين ولم يقم الدائن بمطالبة المدين فللكفيل انذار الدائن بوجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المدين للمطالبة بدينه ويعطيه مهلة للانذار لمدة ستة أشهر من تاريخه وعند انتهاء المدة دون أن يقوم الدائن باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المدين يترتب على ذلك براءة ذمة الكفيل وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨١) من القانون المدني الاردني.

هذا بالنسبة للعلاقة بين الكفيل والدائن ونلاحظ أن أهم سمة لهذه العلاقة هي وجوب مطالبة الدائن للمدين أولاً ثم بعد ذلك اللجوء الى الكفيل ولعل الفارق يظهر هنا بين الكفالة ونظام البطاقات الائتمانية فالدائن (التاجر) لا يطالب مدينه (العميل) أبداً بل يلجأ الى البنك فورا وهذا هو جوهر هذا النظام مما يجعل كل ما يترتب على آثار الكفالة بين الكفيل والدائن تصطدم بالآثار التي يرتبها نظام البطاقات الائتمانية بين البنك والتاجر، فالتاجر لا يلتزم بالدخول في تفليسة مدينه (التاجر) تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر. بل يقوم البنك (الكفيل) بالدخول في تفليسة العميل (المدين) لتحصيل حقه.

ثانياً: العلاقة بين المدين والكفيل:

العلاقة هنا ليست وليدة التعاقد، ذلك أن عقد الكفالة يربط الدائن بالكفيل فيجعل هذا الاخير ملزما بأداء الالتزام اذا لم يف به المدين وبالمقابل فالكفيل اذا أوفى بالالتزام للدائن فالاصل أنه ينوي الرجوع بما أوفى على المدين والتزام الكفيل تابع لالتزام المدين من حيث صحته ونطاقه وانقضائه. اذا يترتب على وفاء الكفيل للدائن حق للكفيل بالرجوع على المدين، وهذا ما نصت عليه م ٩٨٢ من القانون المدني الاردني بقولها "اذا أدى

---

(١) خطاب، عقد الكفالة، ص٧١.

الكفيل عوضاً عن الدين شيئا آخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه. أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما أداه صلحاً لا بجميع الدين" وهذا النص يفيد بأن للكفيل الحق بالرجوع على المدين بما أوفى اذا كان ما أوفى به هو ما كفله وهذا هو الاصل.

وللكفيل الرجوع على المدين بالدعوى التي يريدها: إما بالدعوى الشخصية المستندة الى دعوى الكفالة واما دعوى الاثراء بلا سبب [١] وقد يرجع عن طريق دعوى الحلول (هذه بالنسبة للقوانين التي اخذت بالحلول مثل القانون المدني المصري) [٢] ورجوع الكفيل بما أداه على المدين يخضع للقواعد العامة في قضاء دين الغير المنصوص عليه في المادة (٣٠٩) من القانون المدني الاردني وكذلك دعوى الفضالة في المواد من ٣٠١-٣٠٨ . [٣]

ولن نخوض هنا في تفاصيل هذه الدعاوى التي يرجع بها الكفيل على المدين لتعلقها بالقواعد العامة.

ونلاحظ هنا أن العلاقة التي تنشأ بين الكفيل والمدين بموجب عقد الكفالة تبرز في حق الكفيل بالرجوع على المدين بما أوفى عنه لدائنه بالدعوى التي يختارها اما بدعوى الكفالة او دعوى الفضالة او الاثراء بلا سبب او بدعوى الحلول (للقوانين التي أخذت بها)

وهذا يتصل بما رأيناه عن نظام التعامل بالبطاقات الائتمانية فللكفيل (على اعتبار أنه البنك) الحق في الرجوع على المدين (العميل) بما كان قد أوفى به للدائن (التاجر). ورجوع البنك على مدينه يكون بمقتضى العقد المبرم بينهما وهو عقد طلب اصدار البطاقة وفيه يضع البنك شروط واحكام وتعليمات تعطي البنك الحق بالرجوع على العميل بما أوفى عنه للتاجر. اما بالقيد على حسابه بقيمة المبلغ المستغل او بقيد الدفعة على الحساب الجاري لتختلط الدفعة مع باقي مدفوعات الحساب، وفي حالة عدم وجود رصيد دائن في حساب العميل فيتم رفع دعوى بالحساب الجاري المكشوف نتيجة سحوبات بطاقة الائتمان.

---

(١) خطاب، عقد الكفالة، ص٨١.

(٢) احمد عبد الخالق، الكفالة، ص٧٦.

(٣) سلطان، مصادر الالتزام، ص٤٢.

نلاحظ أن آثار الكفالة تنحصر بالعلاقة بين الكفيل والدائن من جهه والكفيل والمدين من جهة أي انها تغفل العلاقة بين الدائن والمدين نظراً لعدم أهمية هذه العلاقة في عقد الكفالة فالكفالة تبرم بين الكفيل والدائن بعلم المدين أو دون علمه وبطلبه او دون طلبه وآثار الكفالة لا تعنى بالعلاقة التي لا يكون الكفيل أحد اطرافها . أما بالنسبة لنظام البطاقات الائتمانية فانه يفرز علاقة بين العميل (المدين) والتاجر (الدائن) وهي علاقة لها أهميتها في النظام الثلاثي وترتب آثار وحقوق لكلا الطرفين كما سنرى في الفصل القادم ان شاء الله.

المطلب الرابع: انقضاء الكفالة:

تنقضي الكفالة بصورة تبعية لانقضاء الدين الاصلي المكفول، مثل انقضاء الدين بالوفاء، المقاصة، اتحاد الذمة، التقادم..

وعلى هذا نصت المادة ٩٨٧ من القانون المدني الاردني "تنتهي الكفالة بأداء الدين أو تسليم المكفول به وبابراء الدائن للمدين او كفيله من الدين" كما تنقضي الكفالة بثمن المبيع بفسخ البيع او استحقاق المبيع أو رده بعيب (المادة ٩٨٨ من القانون المدني الاردني).

كذلك تنقضي الكفالة لاسباب خاصة بها بسبب تأخر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين (بعد انتهاء مدة الانذار) وكذلك بسبب عدم تقدمه في تفليسه مدينه. [١]

وهنا تختلف احكام انقضاء الكفالة عن احكام انقضاء الالتزام بين البنك والتاجر بالوفاء عن العميل (المدين) فالقاعدة ان التزام البنك ينقضي بقيامه بالوفاء عن العميل للتاجر أي بأداء الدين – أما عن حالة ابراء التاجر للبنك فلا تحدث عملياً لأن معناها أنه يبرىء البنك والعميل من الدفع.

من استعراضنا لاحكام الكفالة نجد أن هناك تقارباً في احكامها مع نظام البطاقات الائتمانية اذا اعتبرنا البنك بمثابة كفيل للعميل ورأينا بعض النقاط التي تصلح لأن تكون أوجه شبه بين النظامين لكن هناك برزت اختلافات واضحة بين النظامين وهي اختلافات جوهرية بحيث تتعلق بالمبادىء الاساسية فنجد أنها تبتعد بالنظامين عن بعضهما البعض

---

(١) خطاب، عقد الكفالة، ص١٠١.

وتخلق تنافراً واضحا بينهما وقد عرضنا لهذه التباعدات بشكل تفصيلي ولعل أهمها ما يلي:

١- ان الأصل في مطالبة الدائن أن تكون للمدين أولاً فان لم يفِ يرجع الدائن على الكفيل، بينما في نظام البطاقات الائتمانية فان جوهر هذا النظام يقوم على أساس أن الدائن (التاجر) يرجع على البنك أولاً ولا يطالب العميل (المدين) ويكون الوفاء من البنك الا في حالات محددة جداً (مثل وجود تجاوزات قانونية في التعامل سنأتي لبحثها لاحقاً).

٢- ان عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين سبب لانقضاء الكفالة بقدر ما ترتب على هذا الاهمال من ضرر بينما نجد أن البنك هو الذي يتقدم في تفليسة المدين (العميل) في نظام البطاقات الائتمانية (وليس التاجر) حتى يستوفي حقه.

٣- ان الكفالة بوصفها عقد تابع لا تكون صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيح ويكون للكفيل ان يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين الاصلي، أما في نظام البطاقات الائتمانية فيكون التزام البنك نحو التاجر صحيحاً ولو كان التزام العميل نحو التاجر باطلاً لان علاقة البنك بالتاجر مستقلة عن علاقته بالعميل ولا يكون للبنك ان يحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي يكون للعميل التمسك بها من قبل التاجر.

المبحث الثاني: الإنابة:

المقصود بالانابة هنا هو الانابة بالوفاء المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من القانون المدني الاردني

"١- يصلح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

٢- ويصح ايضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه".

فالوفاء وسيلة من وسائل التنفيذ وهي وسيلة تنفيذ اختيارية وللوفاء طرفان: الموفي، والموفى له. أما الموفي فهو المدين الاصلي أو نائبه وهذا هو مفهوم الانابة الذي نحن بصدد الحديث عنه.

ففي نظام التعامل بالبطاقات الائتمانية لا يقع الوفاء من المدين الاصلي (العميل) بل يقع من نائبه وهو البنك ويكون لهذا الاخير مصلحة في الوفاء وهو ما تحدثنا عنه في تقديم البنك للخدمات المصرفية للعملاء وكذلك مصلحته في نسبة الخصم التي يتقاضاها من المحلات التجارية مقابل اعتمادها قبول البطاقات الائتمانية كوسيلة وفاء.

وقد نصت القوانين العربية على الانابة كوسيلة وفاء ومنها المشرع العراقي والمشرع المصري فقد المشرع المدني العراقي في المادة (٤٠٥) منه "١- تتم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء مكان المدين. ٢- ولا تقتضي الانابة ان يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي" يقابلها نص المادة ٣٥٩ من القانون المدني المصري ولعلنا هنا نلحظ وجه التشابه ما بين النظامين: الانابة وبطاقات الائتمان وفي الانابة تفصيل:

فالانابة تصرف بمقتضاه يطلب المدين من الدائن او أن يرضى بتقديم شخص ثالث للالتزام نحوه، ففي الانابة اشخاص ثلاث هم: المدين (المنيب) والدائن (المناب لديه) والشخص الاجنبي (المناب). [١]

---

(١) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢٦١.

والانابة اما كاملة او ناقصة: فاذا رضي الدائن باعتبار المناب مديناً له وأبرأ مدينة الاصلي كانت الانابة كاملة، وهي تنطوي على تجديد الدين بتغيير المدين. (١)

أما الانابة الناقصة فهي الانابة التي لا يبرىء الدائن فيها ذمة مدينة (المنيب) فيصبح له مدينان: المنيب والمناب يرجع على أيهما اراد دون ان يكون هناك تضامن بينهما فالتضامن لا يفترض (٢) إلا فيما يتعلق بالالتزامات التجارية حيث يعد المدينين معاً في التزام تجاري متضامنين في هذا الالتزام. المادة ١/٥٣ من قانون التجارة الاردني.

ومما لا شك فيه أننا نرى أن نظام البطاقات الائتمانية يقترب من الانابة الناقصة لأنها تفترض بالتاجر أن يبقي ذمة مدينة (العميل) مشغولة تجاهه بالاضافة الى ذمة البنك ليطالب أيهما شاء وهذا يعني تضامن (المادة ١/٥٣ من القانون التجاري).

ومن الخصائص المميزة للانابة هو أن التزام المناب تجاه المناب لديه (الدائن) هو التزام مجرد يكون التزام المناب صحيحاً حتى لو كان ملتزماً قبل المنيب وكان التزامه هذا باطلاً او خاضعا لدفع من الدفوع، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. (٣)

فأهم ما يميز الانابة سواء الكاملة أو الناقصة هو أن التزام المناب يعتبر التزاماً مجرداً عن سببه، وينتج عن هذا أنه اذا كان التزام المناب قبل المنيب باطلاً أو موقوفاً لعيب في الارادة أو كان قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء او كان ناشئاً عن عقد تم فسخه فان هذا كله لا يؤثر على التزام المناب تجاه المناب لديه فلا يجوز له ان يتمسك بأوجه الدفع او البطلان التي كان له ان يتمسك بها تجاه المنيب.

وفي هذا التجريد ضماناً لاستقرار المعاملات وسرعتها ومن نص المادة السابق نجد أن هذا التجريد انما تقرر لمصلحة المناب لديه أي أنه ليس من النظام العام فيجوز للمناب لديه التنازل عن هذه الحماية.

وفي نظام البطاقات الائتمانية فان التزام البنك مجرد عن سببه، فعليه (البنك) التزام الوفاء للتاجر بغض النظر عن العلاقة بينه وبين العميل وما شابها من عيوب.

---

(١) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢٦٧.

(٢) بدر، النيابة في التصرفات القانونية، ص٨٩.

(٣) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢٦٩.

ومن مزايا الانابة ايضاً أنها لا تنعقد الا برضاء المناب لديه

هذه هي احكام الانابة وأوجه تقاربها مع نظام البطاقات الائتمانية ولكن يصطدم التكييف هنا بنص المادة (٨٣٨) من القانون المدني الاردني التي تنص على ان "كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات".

فيرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور انور سلطان [١] وجود علم بالانابة من قبل الأطراف وقت انعقاد التصرف موضوعها وبالرجوع الى العقود المبرمة في الاردن بين البنوك وحاملي البطاقات الائتمانية نجدها خالية من بند يوضح أو يدل على علم حامل البطاقة بأنه قد تعاقد على أن ينوبه البنك (مصدر البطاقة) بالوفاء وحيث أن طرف او اكثر ليس لديهم علم عند التعاقد بالانابة فهذا يتناقض مع شروط الانابة ويصطدم مع احكامها.

---

(١) سلطان، مصادر الالتزام، ص٣١.

المبحث الثالث: الحوالة (حوالة الدين ، حوالة الحق)

الالتزام رابطة قانونية بين طرفين وليس من الضروري ان يبقى هذان الطرفان ثابتين طوال فترة الالتزام فقد يتغير المدين بأن ينتقل الدين من ذمة مدين الى ذمة مدين آخر وهذا هو حوالة الدين.

وقد يتغير الالتزام بان ينتقل الحق من ذمة دائن الى ذمة دائن آخر وهذا هو حوالة الحق.

وقد نص القانون المدني الاردني على الحوالة في المادة (٩٩٣) منه "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه".

تقسم الحوالة الى نوعين: أولا: حوالة الدين **ثانيا:** حوالة الحق

أولاً: حوالة الدين: هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فهي حلول مدين جديد محل المدين الاصلي في ذات الدين، اذا في حوالة الدين ثلاث اطراف: المدين القديم، المدين الجديد والدائن الذي لم يتغير.

والمدين القديم (المحيل)، المدين الجديد (المحال عليه)، الدائن (المحال له).

ويبدو للوهلة الاولى ان نظام الحوالة يصلح لتفسير العلاقة الثلاثية التي يدور حولها نظام البطاقات الائتمانية فهو نقل الدين من ذمة المدين القديم (العميل) الى ذمة مدين جديد (البنك) وهو الجهة المصدرة للبطاقة مع بقاء الدائن وهو (التاجر).

فالاصل أن علاقة الدين هي بين التاجر والعميل ولكن ينقل الدين من ذمة العميل الى ذمة البنك فيصبح هذا الاخير هو المدين للتاجر.

تنص المادة ٩٩٥ " من القانون المدني الاردني على ما يلي: ١- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة.

٢- فالحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده أمانة او مضمونة.

٣- والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً"

من هنا نستنتج ان حوالة الدين نوعان: إما أن تكون مطلقة واما ان تكون مقيدة. فالحوالة المطلقة هي تلك الحوالة التي حول الدين فيها من (ذمة) المدين القديم الى (ذمة) المدين الجديد. أي أن الدين تعلق (بذمة) المدين الجديد بكامله [١] .

أما الحوالة المقيدة فهي الحوالة التي حول فيها الدين من ذمة المدين القديم الى مال او دين معين في ذمة المدين الجديد أي أن الدين لم يتعلق بذمة المدين الجديد كلها بل بمال أو عين معينة قيد بها. أي يتم تحديد جزء من اموال وموجودات الذمة للغاية المطلوبة.

وفي حال موافقتنا على تكييف نظام البطاقات الائتمانية أنه حوالة دين فانه يكون حوالة دين مقيدة لان الدين يتحول من ذمة العميل الى مال معين في ذمة الجهة المصدرة للبطاقة وهذا المال المعين هو من حساب العميل أو حصة (السقف) العميل. فذمة الجهة المصدرة للبطاقة جميعها مشغولة بسقف معين.

* صور انعقاد حوالة الدين: **تنعقد حوالة الدين:**

إما بالاتفاق بين المحال عليه والمحيل (المدين الجديد والمدين القديم).

وإما بالاتفاق بين المحال عليه والمحال له (المدين الجديد والدائن).

بالنسبة للصورة الاولى فان العقد ينعقد صحيحاً بمجرد اتفاق الطرفين الا انه يكون موقوفاً على قبول المحال له فاذا لم يحصل هذا القبول فان المدين القديم يبقى ملزماً بالوفاء الى دائنه.

وعلى هذا تنص المادة ٢/٩٩٦ من القانون المدني الاردني بقولها "وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له".

أما بالنسبة للصورة الثانية فان الحوالة تنعقد بمجرد اتفاق الدائن مع المدين الجديد دون حاجة الى رضا المدين القديم او إقراره الا ان عدم اقراره تجعل المدين الجديد متبرعاً ولا يحق له الرجوع عليه بشيء. ويثور التساؤل هنا هل يمكن تطبيق احكام الفضالة هنا؟

---

(١) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢١٥.

بالرجوع الى نص المادة ٣٠١ من القانون المدني الاردني نجد أنه يشترط لتطبيق احكام الفضالة أن يكون الفضولي قد قام بعمل نافع للغير دون أمر، ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف. وفي حالة البنك هنا لا ينطبق عليه حكم الفضولي حيث لا يوجد ضرورة موجبة للسداد ولا عرف ولا إذن محكمة.

وهاتان الصورتان توجدان معاً في نظام البطاقات الائتمانية حيث أن الجهة المصدرة للبطاقة تعقد اتفاقا مع العميل على أن تحل محله في السداد للتاجر وفي نفس الوقت تبرم عقدا مع التاجر لنفس الغاية فلا تظهر العلاقة الثلاثية في نظام البطاقات الائتمانية الا بابرام العقدين معا.

العلاقات الناشئة عن حوالة الدين:

ينشأ عن حوالة الدين علاقات ثلاث هي:

١- العلاقة بين المحال له والمحال عليه (بين الدائن والمدين الجديد):

ان العلاقة الاصلية بين المحيل والمحال له تبقى قائمة لا يعتريها أي تغيير ولكن الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بكل ما له من تأمينات وصفات وما عليه من دفوع، فيما عدا التامينات الشخصية التي تقوم على الثقة الشخصية لهذا لا تنتقل هذه التأمينات مع الدين [١] .

وعلى هذا نصت المادة ١٠٠٥ من القانون المدني الاردني بقولها "للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له".

وهنا نجد العقبة الاساسية لمحاولة التكييف حيث أن البنك (المحال عليه) يلتزم بالوفاء للتاجر (المحال له) دون أن يملك حق التمسك بالدفوع التي تكون فيما بين التاجر والعميل (المحيل) حيث أن التزامه (البنك) مجرد عن العلاقة بين التاجر والعميل.

٢- العلاقة بين المحال له والمحيل (الدائن والمدين القديم):

حال انعقاد الحوالة تتحول الرابطة التي كانت تربط الدائن بالمدين القديم الى رابطة تربط بين الدائن ومدين جديد. فلا يستطيع هذا الدائن بعد الانعقاد الرجوع على

---

(١) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢٢٠.

مدينه الاصلي بشيء الا في حالة اشتراط خيار الرجوع او في الاحوال التي نصت عليها المادة (١٠١٤) من القانون المدني الاردني:

١- اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها.

٢- اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.

٣- اذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين.

٤- اذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الاداء.

٥- اذا ابطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير مضمونة.

وبالرجوع الى احكام البطاقات الائتمانية نجد أن دين العميل (المحيل) لا يسقط ولا تبرأ ذمته نهائيا لمجرد انتقال الدين الى الجهة المصدرة للبطاقة بل تبقى ذمته مشغولة ولا تبرأ لمجرد انتقال الدين ويبقى للتاجر (المحال له) الرجوع عليه في حالة عدم تحصيله لدينه. على اساس عقد البيع المبرم بينهما.

٣- العلاقة بين المحيل والمحال عايه (المدين القديم والمدين الجديد)

اذا كانت الحوالة مطلقة فان المحال عليه يرجع بعد الاداء على المحيل اذا لم يكن عند المحال عليه دين أو عين مودعة حيث نصت المادة (١٠٠٦) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين اذا لم تقيد الحوالة بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحال له".

أما اذا كانت الحوالة مقيدة: فانه يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له اذا أدى أيهما للمحيل وعلى هذا نصت المادة (١٠٠٧) من القانون المدني الأردني.

بالنسبة لنظام البطاقات الائتمانية فان علاقة مديونية جديدة تنشأ بين العميل والبنك (الجهة المصدرة للبطاقة) عند قيام الاخير بالوفاء للتاجر. ولا يحق للعميل المطالبة باسترداد المبالغ التي قام العميل بايداعها بحسابه تأمينا لاستعماله للبطاقة الائتمانية.

ثانياً: حوالة الحق: هي نقل الحق من دائن الى دائن آخر جديد يحل محله في ذات الحق[١] .

ويسمى الدائن القديم المحيل، والدائن الجديد المحال له، والمدين هو المحال عليه.

وتقترب حوالة الحق من نظام البطاقات الائتمانية حيث أن هناك نقل للحق من دائن قديم وهو التاجر الى دائن جديد هو الجهة المصدرة للبطاقة مع بقاء المدين وهو العميل. فالبنك عندما يوفي للتاجر دين العميل فان الدين يتحول له فيصبح هو دائناً للعميل.

ويشترط لصحة حوالة الحق أن يعلن المحيل او المحال له عن الحوالة للمحال عليه. أي أن يخطر المحال عليه بأن الحق قد انتقل من دائن الى دائن آخر، وكذلك يشترط قبول المحال عليه للحوالة.

وبالنسبة لتطبيق هذه الشروط على نظام البطاقات الائتمانية فانه وكما أسلفنا فالعميل عندما يقوم بابراز البطاقة الائتمانية للتاجر فانه ضمناً يوافق على أن يتحول دينه الى دائن جديد وهو البنك وهو يعلم بذلك (بالتحول) ويوافق عليه من غير أن يكون من الضروري اخطاره بشكل مستقل بهذا التحول فالعلاقات الائتمانية تتشابك وتترابط ما بين التاجر والعميل ثم ما بين التاجر والبنك وأخيراً ما بين البنك والعميل.

العلاقات الناشئة عن حوالة الحق:

أ- العلاقة بين المحال له والمحال عليه (بين الدائن الجديد والمدين)

ينتقل الحق الى المحال له بصفته وامتيازاته وللمحال عليه ان يتمسك تجاه المحال له بالدفوع التي كان له أن يحتج بها على المحيل [٢] . وللمحال له أن يرجع على المحال عليه بقيمه الدين وليس بالمبلغ الذي دفعه للمحيل، وهذا ينطبق على نظام البطاقات الائتمانية فيما يتعلق بحق الجهة المصدرة للبطاقة بالرجوع على العميل بقيمة فاتورة الشراء كاملة وليس بالمبلغ الذي أداة للتاجر لان البنك يحصل على خصم خاص من

---

(١) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص٢٧٠.

(٢) الدنون، النظرية العامة للالتزامات، ص ٢٧١.

التاجر بنسبة على قيمة كل فاتورة مقابل اعتماد التاجر طرفاً في البطاقة الائتمانية ولا يستفيد العميل (حامل البطاقة) من هذا الحسم بل يرجع البنك على العميل بكامل قيمة الدين الاسمية.

ب- العلاقة بين المحال له والمحيل (الدائن الجديد والدائن القديم):

تختلف هذه العلاقة باختلاف العقد المبرم بينهما لانتقال الحق فقد يكون العقد بينهما هبة او بيع.

ولما كانت هذه العلاقة هي التي تنشىء العلاقة الجديدة بين الدائن الجديد والمدين فان على المحيل التزاما تجاه المحال له بالتسليم والتزاما بالضمان.

* **الالتزام بالتسليم:** يلتزم المحيل بتسليم كل الوثائق والمستندات التي تثبت الحق كما في البطاقات الائتمانية فالتاجر يلتزم بابراز فاتورة الشراء الموقعة من العميل والتي تتضمن اقراراً منه بالدين الذي عليه وقيمته.

* **الالتزام بالضمان:** يلتزم المحيل بضمان الحق. والالتزام بالضمان قد يكون بحكم القانون وقد يكون بالاتفاق، ويكون الضمان بحكم القانون اذا كانت الحوالة بعوض فيضمن المحيل عندها وجود الحق وملكيته له.

جـ- العلاقة بين المحيل والمحال عليه (الدائن القديم والمدين):

حال انعقاد الحوالة بشكل صحيح يصبح المحال عليه مديناً مباشراً للمحال له وتنقطع العلاقة بين المحيل والمحال عليه بشرط ان يكون المحال عليه قد تم الاعلان له عن الحوالة او قبل بالحوالة والا فيبقى مديناً للمحيل. فالقانون المدني الاردني إشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له وعلى هذا نصت المادة ٩٩٦ من القانون المدني الاردني.

وفي نظام البطاقات الائتمانية فان المحال عليه يصبح مديناً مباشراً للبنك بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء وقيام البنك بالوفاء عنه ولا يشترط قبوله للحوالة لانه كما أسلفنا فان ابرامه عقد البطاقة الائتمانية مع البنك وابرازه لهذه البطاقة للتاجر يعني ضمناً أنه قبل الحوالة.

د- تثور أخيراً علاقة بين المحال له والغير

وتظهر هذه العلاقة في الحوالة في حالة تعدد الحوالة بحق واحد والمقصود بالغير هنا كل من له مصلحة في الطعن بعقد الحوالة مثل وجود محال له آخر، دائن المحيل اذا اشهر افلاس المحيل او اعساره، دائن حاجز على الحق تحت يد المحال عليه، ففي هذه الحالة اذا تزاحم محال لهم فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير. ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ / وعلى هذا نصت المادة (١٠١٥) فقرة ١، ٢ من القانون المدني الاردني.

ولا تظهر هذه الحالة في نظام البطاقات الائتمانية فلا ينافس البنك المصدر للبطاقة بنك آخر في العلاقة، لان البنك المصدر للبطاقة هو وحده الذي يتمتع بميزة انتقال الحق له ولا نتصور وجود تزاحم على نفس الحوالة في نظام البطاقات الائتمانية نظراً للخصوصية التي يتمتع بها هذا النظام فهناك بنك مصدر واحد لكل بطاقة ائتمانية.

فقد نتصور وجود دائن للتاجر يود لو انتقل له الحق أي أن يصبح هو دائن العميل وليس البنك، فلا يستطيع مزاحمة البنك في ذلك نظراً للخصوصية التي تحيط بنظام البطاقات الائتمانية فضلاً عن ان الجهة المصدرة للبطاقة تحفظ حقها في انتقال الحق لها من خلال العقد المبرم بينها وبين التاجر.

هذا بالنسبة الى احكام حوالة الدين وحوالة الحق ولا شك أنه في خوضنا لهذا الموضوع وجدنا تقارباً بين احكام العمليتين وفي بعض الاحيان وجدنا امكانية لتكييف البطاقات الائتمانية بانها حوالة حق أو حوالة دين الا إنه وفي المقابل فان هناك عقبات تعترض هذا التكييف تم إيرادها في مجمل بحثنا وسنركز على عقبتين أساسيتين هما:

١- ينتقل الحق المحال به في حوالة الحق من المحيل (التاجر) الى المحال له (الجهة المصدرة للبطاقة) بجميع مقوماته وخصائصه بحيث يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي تكون له قبل المحيل وهذا ما يتعارض مع نظام البطاقات الائتمانية حيث يلتزم حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها التزاماً مباشرا ومجردا عن علاقته بالتاجر فلا يكون له التمسك في مواجهتها بالدفوع المستمدة من علاقته بالتاجر. وكذلك بالنسبة لحوالة الدين التي بموجبها يكون للمحال

عليه ان يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع المستمدة من علاقة المحيل بالمحال له وهذا يتعارض مع نظام البطاقات الائتمانية.

٢- وكذلك العقبة الثانية تظهر في أن حوالة الدين تؤدي الى براءة ذمة المدين الاصلي تجاه الدائن ويصبح المدين الجديد هو وحده مدين تجاه الدائن في حين أنه في نظام البطاقات الائتمانية لا تبرأ ذمة العميل (حامل البطاقة) تجاه التاجر بمجرد الاتفاق بين هذا الاخير والجهة المصدرة للبطاقة او لمجرد حصول التاجر على توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء وارسالها للجهة المصدرة للبطاقة. انما يظل حامل البطاقة مدينا للتاجر حتى تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد له فعلاً أما قبل السداد الفعلي فيكون للتاجر مدينان: حامل البطاقة مسؤولا تجاه التاجر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما وتكون الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة تجاه التاجر بموجب العقد المبرم بينهما.

لهذه الاسباب لا نستطيع القول بشكل مطلق أن البطاقات الائتمانية هي عقد حوالة: أي أننا لا نستطيع القول بالتكييف على اطلاقه.

المبحث الرابع: الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير هو الاستثناء الذي أورده المشرع على قاعدة نسبية أثر العقد، وقد نص القانون المدني الاردني على احكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد ٢١٠-٢١١-٢١٢.

نصت المادة ٢١٠ "١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

٣- ويجوز ايضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك".

ومن هنا يتضح لنا تعريف الاشتراط لمصلحة الغير فهو: عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشترط على الطرف الآخر ويسمى المتعهد التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، يسمى المنتفع بحيث ينشأ عن هذا العقد حق مباشر قبل المتعهد(١) .

وقد يبدو الاشتراط لمصلحة الغير للوهلة الاولى مناسباً لتفسير علاقة الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) بحامل البطاقة والتاجر، فحامل البطاقة (المشترط) قد اشترط بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك (المتعهد) ان يقوم هذا الاخير بالوفاء بدينه للتاجر (المنتفع) وهذا ما أنشأ حقا مباشر مستقل للتاجر قبل الجهة المصدرة للبطاقة فيكون للتاجر أن يرجع على الجهة المصدرة للبطاقة مباشرة دون أن يلتزم بالرجوع على حامل البطاقة ولا يكون للجهة المصدرة للبطاقة ان تدفع في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقته بحامل البطاقة.

---

(١) سوار، شرح القانون المدني، الجزء الاول، ص١٩١.

وايضاً مما يتضح من المادة (٢١٢) من القانون المدني الاردني "أنه يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً او جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة" وعليه يصح مع هذا الاشتراط لمصلحة التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقات سواء قبل الاشتراط أو بعده.

خصائص الاشتراط لمصلحة الغير:

يتضح من نص المادة (٢١٠) السابق ذكره أنه يشترط أو يتميز الاشتراط لمصلحة الغير بما يلي:

١- أن المشترط يتعاقد باسمه وليس باسم المنتفع (وبهذا يتميز عن النيابة التي يتعاقد فيها النائب باسم الاصيل) ويكون المشترط طرفاً في العقد أما المنتفع فهو أجنبي عنه وهذا هو العقد الذي يبرمه البنك مصدر البطاقة مع العميل.

٢- أن المشترط يشترط على المتعهد حقاً مباشراً للمنتفع، وهذه هي الصفة -الميزة- الاساسية للاشتراط كاستثناء على نسبية العقود. فالمنتفع يكسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد أي ان حقه لا يمر قبل وصوله اليه في ذمة أي من المتعاقدين بل يتلقاه مباشرة من العقد الذي لم يكن طرفا منه، فاذا كان المشترط قد اشترط الحق لنفسه أولاً ثم حوله بعد ذلك الى الغير فاننا هنا أمام حوالة حق وليس اشتراطاً لمصلحة الغير.

٣- أن يكون للمشترط مصلحة شخصية سواء مادية أو أدبية ونلاحظ أن حامل البطاقة له مصلحة مادية وأدبية في الاشتراط اذا اعتبرنا نظام البطاقات الائتمانية اشتراطاً لمصلحة الغير، ومصلحة العميل المادية في الاشتراط لمصلحة التاجر هي تأجيل الوفاء النقدي ومنحه مهلة لتوافر النقد.

آثار الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير عقد ثنائي على اعتبار انعقاده بين المتعهد والمشترط الا إنه ثلاثي في آثاره حيث تنشأ عنه علاقات ثلاثة هي:

١- علاقة بين المشترط والمتعهد.

٢- علاقة بين المشترط والمنتفع.

٣- علاقة بين المنتفع والمتعهد.

أولاً: علاقة المشترط بالمتعهد:

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين الطرفين فقد يكون عقد ملزم لجانبين فيلتزم كل منهما بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها العقد وتسري آثار هذا العقد على طرفيه الا فيما يتعلق بالحق المشترط لمصلحة الغير. ولما كان للمشترط مصلحة من هذا الاشتراط فقد أعطي حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المنتفع فاذا امتنع المتعهد عن تنفيذ التزامه فيجوز للمشترط أن يمتنع هو الآخر عن التنفيذ كما يجوز له طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وبالمنتفع وهذه العلاقة تقترب من العلاقة بين حامل البطاقة والبنك فالعميل يتعاقد مع البنك ويشترط على هذا الاخير السداد عنه للتاجر.

ثانياً: علاقة المشترط بالمنتفع:

قد يكون الهدف من الاشتراط هنا من المشترط إما التبرع او المعاوضة فاذا كانت نية المشترط قد اتجهت الى التبرع فيعد ذلك هبة ويطبق عليها احكام الهبة. وقد يكون الاشتراط لمصلحة الغير مبني على اساس المعاوضة بين المشترط والمنتفع، ومما لا شك فيه أن العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر هو أن حامل البطاقة يشترط لمصلحة التاجر على اساس المعاوضة كون حامل البطاقة قد سبق وأن ارتبط بعلاقة مديونية مع التاجر وهو انما يشترط لمصلحته كمقابل للعلاقة الاولى.

ويستطيع المشترط نقض المشارطة وفق ما جاء في المادة (٢١١) من القانون المدني الاردني قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها فحق المشترط هنا حق شخصي لا ينتقل الى ورثته او الى دائنيه.

ويترتب على نقض المشارطة زوال حق المنتفع ولكن لا يترتب على هذا النقض براءة ذمة المتعهد تجاه المشترط الا اذا انصرفت ارادتهما الى ذلك.

ثالثاً: علاقة المنتفع بالمتعهد:

وهذه العلاقة أهم ما في الاشتراط لمصلحة الغير لانها هي التي تسبغ عليه طابعه الخاص كاستثناء من قاعدة نسبية أثر العقود وعدم انصرافها الى غير المتعاقدين.

أ- حق المنتفع مصدره عقد المشارطة:

فيكيف هذا الحق طبقاً للاتفاق الذي تم بين المشترط والمتعهد، حيث يجب الرجوع الى هذا الاتفاق لبيان مدى هذا الحق وكيفية استعماله وللمتعهد أن يدفع مطالبة المنتفع له بكافة الدفوع التي ترد على عقد الاشتراط [1] (مثل بطلان العقد.....) بعكس البطاقات الائتمانية التي لا يستطيع فيها البنك ان يدفع مطالبة التاجر بالدفوع التي ترد على العقد الموقع بينه وبين العميل.

ب- حق المنتفع حق مباشر ينشأ له من الاشتراط فهو لا يمر بذمة المشترط وعليه لا يستطيع دائنو المشترط استيفاء ديونهم من حق المنتفع وكذلك ليس لورثته حق في حق المنتفع فهو ليس جزء من تركته.

من استعراضنا لاحكام الاشتراط لمصلحة الغير وشروطه وآثاره نجد وللوهلة الاولى تقارباً بين نظام الاشتراط لمصلحة الغير ونظام البطاقات الائتمانية.

ولكن عند التدقيق في هذين النظامين نجد أن هناك عقبات تعترض محاولة التكييف هذه وهذه العقبات وردت في حديثنا ونستطيع إجمال أهمها في ما يلي:

أولاً: في الاشتراط لمصلحة الغير بما أن حق المنتفع مصدره عقد الاشتراط فان المتعهد يستطيع ان يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع المستمدة من هذا العقد، وهذا يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث ينبع التزام الجهة المصدرة للبطاقة (المتعهد) قبل التاجر (المنتفع) من العقد المبرم بينهما وهذا الالتزام مستقل ومجرد عن علاقتها بحامل البطاقة (المشترط) فلا يكون لها أن تتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد الذي يربطها بحامل البطاقة كما لا يكون لها أن تمتنع

---

(١) سوار، شرح القانون المدني، الجزء الاول، ص١٩٥.

عن تنفيذ التزامها نحو التاجر استناداً الى عدم تنفيذ حامل البطاقة لالتزاماته نحوها وذلك لان العلاقتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

ثانياً: ان حق المنتفع قبل المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بينما في نظام البطاقات الائتمانية ينشأ حق التاجر (المنتفع) قبل الجهة المصدرة للبطاقة (المتعهد) من العقد المبرم بينهما الذي بمقتضاه تتعهد الجهة المصدرة للبطاقة بسداد فواتير حامل البطاقة (المشترط) في الحدود المتفق عليها.

ثالثاً: يتعين ان تتوافر لدى طرفي الاتفاق نية الاشتراط لمصلحة الغير، ومع أنه يجوز أن تكون هذه النية ضمنية [1] الا أنه لا يصح افتراض هذه النية بل يتعين أن يكون هنالك اتفاق خاص بين المتعاقد على انشاء حق مباشر للغير وهذا ليس موجوداً في العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها.

هذه هي أهم العقبات التي تصطدم بمحاولة تكييف نظام البطاقات الائتمانية على انه اشتراط لمصلحة الغير.

(١) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، ص٤٢.

المبحث الخامس: الحلول

لم ينص المشرع الأردني على نظرية الحلول، ولكن بعض التشريعات العربية اخذت به وجعلته مؤسسة قائمة بحد ذاتها ومنها القانون المدني السوري والقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وبقي الحديث عن الحلو هنا أخذاً عن التشريعات هذه.

أولاً: مفهوم الحلول:

الحلول قد يكون شخصيا وقد يكون عينيا والحلول محل بحثنا هذا هو الحلول الشخصي الذي سنأتي لتفصيله لأن الحلول العيني يعني حالة حلول عين محل عين أخرى بحيث تكتسب أوصافها الحقوقية وتقوم مقامها. [١] وهذا ليس مجال بحثنا.

أما الحلول الشخصي فهو أن يحل الشخص الذي قام بالوفاء بالدين عن المدين الأصلي محل الدائن في حقه في مواجهة ذلك المدين مع ما يستتبع هذا الحلول من دعاوى وضمانات. والوفاء الذي صدر عن الموفي لا يؤدي الى انقضاء الإلتزام، فالإلتزام يعتبر منقضياً بالنسبة للدائن ولكن ذمة المدين تبقى مشغولة تجاه الموفي الذي يصبح دائناً جديداً ونشأ له حق بموجب الوفاء الذي قام به فهو يعود على المدين بدعوى الوكالة أو بدعوى الفضالة أو غير ذلك بحسب الحال، والحق الجديد الذي ينشأ للموفي بموجب الحلول الشخصي – بالإضافة الىحقه بالرجوع على المدين بإحدى الدعاوى التي ذكرناها، هو أنه في حالة كون المدين موثق برهونات وضمانات عينية أو شخصية فإن حق الموفي الناشيء له من دعاوى الوكالة أو الفضالة هو حق مجرد عن الضمانات الموضوعة تأميناً لدين المدين فهو لا يستطيع التنفيذ عليها عند عجز المدين عن الوفاء لذلك كان الحلول هو وسيلة الموفي القانونية التي تمكنه من أن يحل محل الدائن في كل شيء في ذات الدين وتوابعه وضماناته ودعاويه.

وعلى هذا فإن تعريف الحلول هو "عملية حقوقية يستمر بمقتضاها الحق الذي قام الغير بوفائه لمصلحة ذلك الغير وينتقل إليه مع سائر ملحقاته رغم اعتباره منقضياً بالنسبة للدائن الأصلي" (وهو التعريف الذي أتى به الفقيهان بلاينول وريبر Planiol & Ripert) [٢].

---

(١) الحكيم، الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، ص٣.

(٢) الحكيم، الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، ص٦.

ومن هذا التعريف نستطيع ملاحظة الأهمية القصوى للحلول فبالنسبة للدائن فهو يضمن له استيفاء حقه من موفي مليء قادر ومبادر الى الوفاء مما يغنيه عن ملاحقة المدين قانونياً وإقامة دعاوى وحجز وبيع بالمزاد العلني وكل ذلك يلحق ضرر وتأخير بالمدين. وكذلك فللحلول أهمية وفائدة بالنسبة للموفي فكما ذكرنا ينشيء الحلول حقاً للموفي وهو حقه في الرجوع على المدين بما أوفى عنه بمقتضى الدعاوى العادية وكذلك الافادة من الضمانات العينية والشخصية الموضوعة تأميناً للدين الأصلي اكثر مما تقدمه الدعاوى العادية.

أما أهمية وميزة الحلول بالنسبة للمدين فهو يمنحه مهلة (أجل) للوفاء بالدين وكذلك يحميه من إقدام الدائن على التنفيذ على الرهونات والضمانات الموضوعة تأميناً للدين وبيعها بالمزاد العلني مما يؤدي إلى تبخيس قيمتها ماديا ومعنويا. من هنا نلاحظ التقارب الشديد بين الحلول ونظام البطاقات الائتمانية فالبنك يحل محل التاجر في مطالبة العميل بالدين الذي أوفاه عنه للتاجر، فالعلاقة تبدأ بين التاجر والعميل فالتاجر دائن والعميل مدين بموجب عملية الشراء فيقوم البنك بالوفاء للتاجر فيصبح دائنا في مواجهة العميل وتبقى ذمة العميل مشغولة تجاه البنك ويكون دين التاجر قد انقضى ولا يرجع على العميل به .

ثانياً: حالات الحلول:

الحلول قد يكون حلولا اتفاقياً وقد يكون قانونياً:

أ. **الحلول الاتفاقي:** وهو الذي يكون إما بالاتفاق ما بين الدائن والموفي وإما بالاتفاق ما بين المدين والموفي:

* بالاتفاق مع الدائن: وهذه حالة اتفاق الدائن مع الموفي على أن يحل هذا الأخير محله في المطالبة بغض النظر عن موافقة المدين ويجب ان يكون هذا الاتفاق قد وقع قبل وقت الوفاء. أي أن الدائن يتفق مع الموفي على أنه يوجد له دين على مدين معين ويتفقان على أن يقوم هذا الموفي بالوفاء للدائن ويرجع بعد ذلك هو على المدين للمطالبة.

* أما الحلول الاتفاقي مع المدين: تكون هذه الحالة عندما يتفق المدين مع شخص من الغير على أن يقوم هذا الغير بالوفاء عنه لدائنه ويصبح هذا الموفي هو الدائن في مواجهته وليس الدائن الأول بغض النظر عن رضا (موافقة) الدائن الأول. على أن يذكر أن المال الذي استقرضه المدين من الموفي لسداد دينه خصص للوفاء وأن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الموفي (الدائن الجديد) للمدين أي أن هناك ثلاث شروط لهذه الصورة من صور الحلول الاتفاقي وهي: ١) أن يقترض المدين من الغير مالا لوفاء الدين الذي عليه. ٢) ان يذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خصص للوفاء. ٣) أن تنص المخالصة على أن الوفاء تم بالأموال المستقرضة لذلك(١) .

ب. الحلول القانوني: وهو الحلول الذي يكون بنص القانون وذلك في التشريعات التي نصت على الحلول صراحة ومنها العراقي والمصري والسوري.

وقد نص القانون المدني المصري على حالات الحلول فالقانون في حالات معينة يقرر حلول الموفي محل الدائن دون حاجة الى اتفاق سواء مع الدائن أو مع المدين وهذه الحالات تكون في الغالب عندما يكون هناك الزام على الموفي بالدين مع المدين الأصلي أو الزاماً بالوفاء عنه أو حالة كون الموفي له مصلحة واضحة في الوفاء مما يستوجب احلاله حكماً في حقوق الدائن اذا ما رفض الموافقة على الحلول بالاتفاق.

أما حالات الحلول القانوني فهي: (٢)

أ- إذا كان الموفي ملزما بالوفاء بالدين مع المدين أو عن المدين: فيكون الموفي ملزماً بالوفاء بالدين مع المدين في حالة المدين المتضامن فهو ملزم بالوفاء مع المدين بحكم القانون وكذلك في حالة تعدد المدينين في دين غير قابل للتجزئة، فيكون حلول أي منهم محل المدين الآخر حلولا قانونياً ويصبح دائناً في مواجهتهم.

وكذلك في حالة كفلاء الدين الواحد المتضامنين فالكفيل ملزم قانوناً بالوفاء مع المدينين الآخرين ويرجع عليهم كدائن.

---

(١) الحكيم، الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، ص١٣.

(٢) الحكيم، الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، ص١٣.

أما حالة كون الموفي ملزما بالوفاء عن المدين: فهي في حالة الكفيل الشخصي أو العيني فإذا أوفى أي من هؤلاء دين الدائن رجع على المدين بدعوى الدائن لأنه حل محله بحكم القانون، وكذلك في حالة حائز العقار أو هو الشخص الذي انتقلت إليه ملكية عقار موثق برهن أو تأمين، فيقوم بالوفاء للدائنين المرتهنين على عقاره دون أن يكون مسؤولاً عن الدين بصفة شخصية، فيحل محل الدائنين.

ب. حالة أن يقوم دائن بالوفاء لدائن متقدم عليه في درجة الرهن: وتفترض هذه الحالة وجود عقار يتزاحم عليه الدائنون بدرجات متفاوتة فهو مرهون رهن درجة أولى لـ أ ورهن درجة ثانية لـ ب ويود أ التنفيذ على العقار في وقت غير ملائم حيث أن سوق العقار يشهد انخفاضاً ملموساً فيقوم ب بوفاء دين أ له ويحل محله دائناً ذو درجة اولى على الرهن بحكم القانون.

جـ. حالة مشتري العقار المثقل بالرهونات العينية: هنا المشتري يستطيع أن يفي ديون هؤلاء الدائنين المرتهنين ويبقى هو دائنا مرتهناً واحداً في مواجهة المدين.

د. حلول المؤمن قانونا محل المستفيد (المؤمن له) في الدعاوى المرفوعة على المتسبب بالضرر. وهذا يظهر في التأمين بمختلف انواعه (ما عدا التأمين على الحياة) حيث يقوم المؤمن بالحلول قانونا بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن.

وبالنسبة لحالة البطاقات الائتمانية نلاحظ أنه حلول اتفاقي وليس حلولاً قانونياً (لأن القانون نفسه لم ينص على وضع البطاقات الائتمانية) أما عن نوع الحلول الاتفاقي فقلنا إنه قد يكون اتفاقي بين الموفي والدائن أو بين الموفي والمدين وفي حالة البطاقات الائتمانية فإن الحلول يكون اتفاقياً بين الأطراف الثلاث معاً فإنه يكون هناك اتفاق مسبق ومعلوم بين الأطراف الثلاث: البنك والتاجر والعميل، فيكون هناك اتفاق بين البنك والتاجر على أن يقوم البنك بالوفاء عن المدين وأن يحل محل التاجر بالمطالبة وأيضاً وفي نفس الوقت يكون هناك اتفاق بين العميل والبنك على أن يقوم البنك بالوفاء للتاجر عن العميل ويصبح البنك دائنا للعميل، فالحلول هنا باتفاق الأطراف الثلاثة.

وقد يرى البعض أن في البطاقات الائتمانية حلولاً بحكم القانون وذلك تطبيقاً لحالة كون الموفي ملزماً بالوفاء عن المدين عندما يكون الموفي كفيلاً شخصياً للمدين وكون

البنك في حالة البطاقات الائتمانية ينظر إليه على أنه كفيلاً شخصياً لعميله فيعتبر حلوله حلولاً بحكم القانون. ولكن يرد على هذا القول أنه لم تثبت كفالة البنك للعميل هنا. أي قد نرى أن البنك إنما يكفل عميله بإعطائه البطاقة الائتمانية وأننا يمكن رد أو تكييف نظام البطاقات الائتمانية على أنه عقد كفالة وبالتالي فإن حلوله هو حلول قانوني لأن البنك بموجب كفالته أصبح ملزماً بالدفع عن عميله ويحل محل الدائن ولكن هذا التكييف يبقى تكييفاً فقهياً له مؤيدوه ومعارضوه، لأن القانون الأردني لم ينص على اعتبار نظام البطاقات الائتمانية على أنه عقد كفالة ولا غيره وبالتالي فهو ليس حلولاً قانونياً.

ثالثاً: آثار الحلول:

سواء كان الحلول اتفاقيا أو قانونيا فإنه يرتب آثار واحدة وأهم أثر للحلول هو: نقل حق الدائن للموفي. أما الآثار الأخرى فهي آثار قانونية تستتبع هذا الأثر وتنتج عنه.

(١) نقل حق الدائن ذاته والدعاوى والحقوق التبعية المتعلقة به الى الموفي: فالحق ينتقل الى الموفي بكل ما له من صفات وتأمينات وما عليه من دفوع فإذا كان الحق مدنياً أو تجارياً أو كان حقاً ثابتاً بسند رسمي فإنه ينتقل الىالموفي بصفاته هذه وإذا كان هذا الدين منتجاً لفائدة أو مقترناً بحق حبس فينتقل الى الموفي بتوابعه هذه وكذلك إذا كان الدين موثقاً برهن حيازي أو تأميني فإنه ينقل متقلاً بهذه الرهونات كذلك ينتقل للموفي حق طلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. إذاً ينتقل ذات حق الدائن والدعاوى والحقوق المتعلقة به الى الموفي إلا إذا كان حق الدائن قد اتخذ طابعاً شخصياً محضا فمثل هذا الحق لا ينتقل للموفي مثل كون الدائن غير كامل الأهلية، وبالنسبة لبطاقات الائتمان فإننا نرى أن حق التاجر ينتقل الى البنك مع ما يترتب على هذا الحق من دعاوى وحقوق تبعية متعلقة به فينتقل ذات الحق ويصبح من حق البنك مقاضاة العميل عند الحاجة.

(٢) يُسأل تجاه الموفي كل من كان مسؤولاً تجاه الدائن بضمان الحق أو بالتعويض عن الضرر. فمسؤولية هؤلاء تستمر تجاه الموفي الذي حل محل الدائن، وهذا الأثر لا ترتبه البطاقة الائتمانية لأنها ذات طابع شخصي فلا يُسأل عن دين العميل إلا هو (حامل البطاقة) فلا يُسأل أحد عن دين العميل أو عن أي مسؤولية نتجت عن استخدامه للبطاقة الا هو.

(٣) إن الدائن الذي استوفى حقه من الموفي (من غير المدين) لا يلتزم بضمان حق الموفي باسترداد حقه من المدين، لأن الدائن لم يستهدف من عمله سوى استرداد حقه من المدين دون زيادة فلا يجوز تكليفه بأكثر مما يترتب عليه فيما لو استوفى حقه من المدين مباشرة فلا يلزم بالضمان. بالنسبة للبطاقات الائتمانية فالتاجر لا يضمن قيام العميل بالوفاء للبنك أي لا نلزمه بالضمان في الأحوال العادية وللبنك مقاضاة العميل عند التخلف عن السداد ولكن كما ذكرنا في أحكام البطاقات فإن التاجر يكون مسؤولاً تجاه البنك إذا ثبت وجود اهمال أو تقصير من جانب التاجر وهذا الإهمال كان سبباً لعدم قيام العميل بالتسديد مثل كون العميل ممن تم منع التعامل ببطاقاتهم لأي سبب وقام التاجر مع علمه بذلك باجازة الشراء فهنا يجوز للبنك الرجوع على التاجر.

(٤) الحلول لا يمس الحق الشخصي للموفي والذي اكتسبه على المدين بموجب الوفاء والناشيء عن وكالة أو فضالة أو قرض أو غير ذلك.

فكما ذكرنا أن من ميزات الحلول للموفي أنه يستفيد من الضمانات الموضوعة تأميناً لحق الدائن سواء الضمانات العينية أو الشخصية وقلنا إن الحلول لا يعتبر تجديداً للدين أي أنه يبقي على التأمينات العينية والشخصية الموثقة لحق الدائن تجاه مدينه ليستفيد منها الموفي ومع ذلك فإن الحلول الذي ارتضاه الموفي لا يحرمه من الرجوع على المدين بدعواه الشخصية الناشئة عن وكالة أو فضالة أو قرض... لأن الموفي يجد احياناً أن مصلحته تقضي باهمال ميزات الحلول واللجوء الى رفع دعوى شخصية. إذاً فالموفي له حرية الخيار بين اللجوء إلى رفع دعوى مبنية على الحلول أو رفع دعوى شخصية بحسب مصلحته.

من هذا ففي حالة قيام البنك بمطالبة العميل بما أوفاه عنه ولم يجد مقابل للوفاء في حسابه لديه البنك فيقوم البنك بقيد قيمة المطالبة على حساب العميل على المكشوف فللبنك الحق في رفع دعوى بسبب وجود كشف بالحساب فهي دعوى خاصة قائمة بذاتها يمكن اقامتها بمعزل عن الحلول الحاصل.

(٥) يكون رجوع الموفي على المدين بما أوفى فعلاً وليس بقيمة الدين فمثلا إذا كان مبلغ الدين ٥٠٠ دينار وقام الدائن باعفاء الموفي من مبلغ (٥٠) دينار بحيث أوفى ٤٥٠ دينار فيكون رجوع الموفي على المدين بمبلغ ٤٥٠ دينار أي بقيمة ما أوفى فعلاً وليس بقيمة الدين (٥٠٠ دينار).

وهنا نجد الاختلاف مع أحكام البطاقات الائتمانية حيث أن التاجر يقدم عادة خصم معين على اجمالي قيمة الفاتورة يستفيد منه (الخصم) البنك (الموفي) ويرجع البنك على العميل بقيمة فاتورة الشراء دون أن يراعي الخصم الممنوح له على الفاتورة بل يمنح التاجر هذا الخصم للبنك بالاتفاق بينهما على أساس الفائدة التي جناها التاجر من اعتماده من قبل البنك كقابل للبطاقة الائتمانية.

(٦) في حالة الوفاء الجزئي، إذا قام الموفي بالوفاء جزئياً عن المدين للدائن فيصبح هنا للمدين دائنان: احدهما الموفي والآخر الدائن بما بقي له في ذمة المدين. وهنا يتقدم الدائن الأصلي على الموفي ويستوفي كل ما بقي له في ذمة المدين ومن ثم يأخذ الموفي حقه. وهنا نلاحظ عدم ورود مثل هذا الأثر (الحكم) بالنسبة لبطاقات الائتمان حيث أن البنك (الموفي) يفي بالدين كاملاً ولا مجال للحديث عن الوفاء ببعض الدين لأن البنك يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الفاتورة دون تجزئة. طالما أن الاستغلال ضمن السقف. ولكن في حالة تجاوز العميل للسقف الممنوح له على البطاقة وقيام التاجر بتنفيذ الشراء (على علمه بالتجاوز) فإن البنك يقوم بالوفاء بمبلغ السقف فقط دون تجاوز ويكون للتاجر الرجوع على العميل بما زاد عن السقف.

* بقي أن نقول: أن الحلول وهو وسيلة للوفاء لا يؤدي إلى انهاء الدين بل هو كما يراه وفاء بالنسبة للدائن ونقل للحق بالنسبة للمدين فلا ينقضي الدين بالنسبة للمدين بوفاء الموفي لأنه لم يقم بالوفاء (المدين) بل ينتقل الدين الى من أوفاه (الموفي) ويصبح دائناً.

* وهكذا نكون قد أحطنا بنظرية الحلول وتعريفها وأنواعها وآثاراها ورأينا أوجه تقاربها مع أحكام البطاقات الائتمانية وأوجه افتراقها عنها، ورأينا مدى تقارب أحكام المؤسستين وكيف أنه يمكننا اعتبار نظام البطاقات ائتمانية قائم على مؤسسة الحلول المنصوص عليها في التشريعات العربية المقارنة ، وكيف أنه يمكننا اللجوء الى الأحكام الخاصة بالحلول لتطبيقها على نظام البطاقات الائتمانية وسنقوم باستخلاص النتيجة النهائية في الفصل القادم ان شاء الله.

الفصل الثاني

ترجيح نظام قانوني معروف تصلح قواعد للتطبيق على نظام البطاقات الائتمانية

بعد أن قمنا في الفصل الاول من هذا الباب باستعراض لأكثر النظم القانونية تقاربا في احكامها مع احكام نظام البطاقات الائتمانية، فإنه من الصعب علينا اختيار نظام واحد فقط لعملية التكييف هذه، فكما رأينا هناك تقاربا بين تلك الأنظمة ونظام البطاقات الائتمانية ولكن هناك عقبات تصطدم بالتكييف.

ففي رأيي أنه لا يمكننا تكييف البطاقات الائتمانية على أنها حلول مثلاً أو أنها كفالة أو أنها حوالة إلى غير ذلك لأنه كما قلنا إن هناك عقبة اساسية جوهرية تعترض هذا التكييف، ولكن بالإمكان دمج هذه العقود في عقد واحد جديد يشتمل في تركيبه تلك العقود الخمس السابق شرحها. فنقول إن نظام البطاقات الائتمانية هو عقد من العقود غير المسماة يشتمل عقد حوالة دين وحوالة حق وحلول وهو من جانب آخر كفالة وكذلك فهو اشتراط لمصلحة الغير، وأخيرا هو إنابة بالوفاء. وهذا هو الرأي الأول الذي يلوح أمامنا عندما نهدف تكييف نظام البطاقات الائتمانية . ومن السهل توجيه النقد لمثل هذا التكييف ذلك أن كل عقد من العقود السابقة هو عقد مستقل متكامل فلا نستطيع أخذ بعض من احكامه دون الأخرى وإلا فقد خصوصيته وطبيعته. وحتى نتمكن من توضيح ذلك نورد المثال التالي:

"إن القول بأن نظام البطاقات الائتمانية هو عقد يشتمل العقود الخمس الوارد ذكرها... فهو من ناحية حوالة دين، فيجب انطباق جميع أحكام حوالة الدين على هذا النظام فلا نستطيع أن نقول إنه حوالة دين فيما يتعلق بنقل المطالبة من العميل (حامل البطاقة الى البنك) ولكن ليس فيما يتعلق بانتقال الحق المحال به من حامل البطاقة للبنك بجميع مقوماته وخصائصه لأن نظام البطاقات الائتمانية أساسه أن الحق ينتقل مجرداً عن الدفوع المتعلقة به فالدفوع التي يستطيع التاجر التمسك بها في مواجهة العميل لا يستطيع البنك التمسك بها قبل العميل فلا يفي للتاجر بسببها حيث أنه ملزم بالوفاء عن حامل

البطاقة ثم له بعد ذلك الرجوع على الحامل. لأننا بذلك نكون قد أخذنا جانباً من الحوالة دون الآخر وعندها لا يعود هذا العقد عقد حوالة أي أنه يفقد صفته وخصوصيته.

والرأي الثاني الذي يظهر أمامنا والذي أتبناه وأعتقد أنه أقرب للواقع هو أن نظام البطاقات الائتمانية هو نظام ذو طابع خاص يظهر من خلال تعدد العلاقات الناشئة عنه، فالعلاقة فيه ثلاثية الاطراف وثمة ثلاث إرادات ساهمت فيه وذلك بصرف النظر عن واقعة المشاركة في عملية التعاقد ذاتها، حيث أن العنصر الإرادي متوفر بالنسبة لكل من أطراف العلاقة حيث أن الشخص الثالث في هذه العلاقة (سواء الحامل بالنسبة للبنك والتاجر أو البنك بالنسبة للتاجر والحامل أو التاجر بالنسبة للحامل والبنك)، هو طرفا فيها وليس من الغير. "من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية ومباشرة فيتأثر بأحكامه" [1] .

فنظام البطاقات الائتمانية يشتمل على ثلاث عقود: العقد المبرم بين البنك والتاجر أو بالأحرى يبرم هذا العقد بين التاجر وشركة خدمات الدفع. وكما ذكرنا يحتوي هذا العقد على شروط وأحكام تنظم سير استعمال البطاقة. وكذلك العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة وهو عقد بيع . وأخيراً العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة ويتمثل هذا بالعقد الموقع من قبل حامل البطاقة (نموذج طلب اصدار بطاقة ائتمانية) ويحوي على الشروط والأحكام الواجب على العميل مراعاتها عند استعمال البطاقة.

إذاً نحن أمام عقود ثلاث مستقلة، ولكنها تندمج معاً اثناء سريان البطاقة واستغلالها كأنها عقد واحد، يتفرع عنه علاقات ثلاث.

والقول بأن هذا النظام ثنائي التكوين ثلاثي الأطراف هو تصور خاطىء لأن فيه اهدار لدور وإرادة الطرف الثالث بل إنه لا يستقيم مع السماح للطرف الثالث بنفس الوقت بقبول أو رفض العلاقة النابعة عن التصرف العقدي وما يتولد عنها من حقوق والتزامات. وهذا لا يعد خروجا على مبدأ نسبية آثار العقد لأن الطرف بالنسبة لهذا المبدأ هو كل من ارتضى وارتضى المتعاقدون انصراف الاثر الملزم إليه، والغير هو من ليس طرفاً في التصرف: أي هو كل من لم ترتض إرادته الالتزام بالأثر.

---

(١) رسلان، النظرية العامة في العلاقات الثلاثية. رسالة دكتوراة، ص٤٣.

اذاً ووفقاً لهذا التكييف فإن نظام البطاقات الائتمانية: اتفاق يلتزم بمقتضاه البنك بالوفاء للتاجر عن العميل حال قيام التاجر بابراز فاتورة الشراء على أن يقوم العميل بالوفاء للبنك بما أداه حال اشعاره بالمطالبة. فالبنك والتاجر وحامل البطاقة هم أطراف أصليون في عقودهم وكذلك بالنسبة لشركة خدمات الدفع. وتظهر علاقاتهم معاً عند استعمال البطاقة.

فالتاجر طرف في العلاقة بين البنك وحامل البطاقة حين يقوم البنك بالوفاء.

إذاً نظام البطاقات الائتمانية ذو علاقة ثلاثية منشأ وآثاراً، فعندما نتطلب رضا التاجر (وفقاً لمبدأ نسبية آثار العقد من حيث تعريف الطرف) في أن يحل البنك محل حامل البطاقة بالوفاء فهو له الخيار بالقبول أو الرفض، والعقد المبرم بين التاجر وشركة خدمات الدفع يعتبر قبولاً ضمنيا، وفي حال رفض التاجر هذا الوفاء من البنك وأصر على أن يقوم العميل بالوفاء (عند ابراز البطاقة الائتمانية له) فلا نكون هنا أمام عقد بطاقة ائتمانية بل هو عقد بيع عادي.

ودور التاجر في نظام البطاقات الائتمانية لا يقتصر فقط على مجرد اقرار العقد بل إن دوره دور المتعاقد الأصلي إذ لا يمكن أن يفي البنك بالالتزام إلا بمشاركته عن طريق ابراز الفواتير الخاصة بعملية استعمال البطاقة له. فالعلاقة بين البنك والتاجر وحامل البطاقة يحكمها عقد واحد، فالعقد المبرم بين التاجر والحامل ابتداء هو العقد المقدم للبنك ليقوم بالوفاء عن التاجر وهو نفس العقد الذي يبرزه البنك لاشعار الحامل بضرورة السداد. [فاتورة الشراء]. وهذا العقد عند مروره على كل طرف في العلاقة يمده هذا الطرف بالفاعلية القانونية التي تنقصه [القبول] وبهذا تزول العقبة التي كانت تحول دون انصراف آثار العقد على الأطراف جميعاً. وبذلك نكون قد انتهينا الى أن نظام البطاقات الائتمانية يتكون من عقود ثلاث مستقلة التكوين. تخرج هذه العقود معاً الى حيز التنفيذ بمجرد قيام العميل بابراز بطاقته الائتمانية للتاجر فتتحرك هذه العقود والثلاث معاً وتنتج آثارها معاً فتختلط آثارها وتندمج علاقاتها القانونية.

ويأتي السؤال الآن: ما هو القانون المطبق على هذا العقد؟

لا شك أنه وكما أسلفنا سابقا فإن التشريعات العربية القانونية سواء المدنية أو التجارية مثل القانون المصري، القانون العراقي، القانون السوري والقانون الأردني جاءت خلواً من وضع تنظيم لهذا العقد، مع أن بعض التشريعات الأجنبية قد نظمت وأفردت قوانين خاصة للبطاقات الائتمانية مثل أمريكا وبريطانيا.

ومن الأهمية بمكان أن يواكب مشرعنا الأردني هذه التشريعات ويأتي بتنظيم خاص لهذا النظام لا سيما بعد الانتشار الواسع الذي تحققه البطاقات الائتمانية والاستعمال العريض لها وأيضا المشاكل والمنازعات القانونية التي تثيرها.

وبما أن قانونا جاء خلوّا من هذا التنظيم فإننا نستطيع الإجابة على السؤال الذي طرحناه سابقا بشأن القانون المطبق على هذا العقد فنقول إن قانون العقد هو المطبق ولا شيء غيره! فبما أنه لا يوجد تنظيم لهذا العقد فإن قانون العقد هو الذي يطبق. فعندما يثور نزاع حول أي شيء ممكن أن يثيره استعمال البطاقة الائتمانية ويعرض على قاضي الموضوع فإن القاضي يرجع إلى أحكام وشروط العقد الذي وقعه الأطراف ويحكم بما هو موجود فيه. فمثلا لا يستطيع حامل البطاقة الإعتراض على قيام البنك بقيد قيمة ما أداه للتاجر على حسابه مما أدى إلى كشف / تجاوز هذا الحساب لأنه وبالرجوع الى العقد المبرم بين البنك والعميل (نموذج طلب اصدار بطاقة ائتمانية) فإن هناك بنداً يقتضي بأنه "يحق للبنك قيد قيمة السحوبات على حساب العميل مباشرة". فلا يكون لاعتراضه محل. (وسنأتي في الباب الثالث الى تفصيل في موضوع النزاعات / المسائل القانونية التي يثيرها استعمال البطاقة والأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم).

وكذلك في حالة اعتراض التاجر على قيام البنك باستيفاء نسبة معينة على قيمة الفاتورة والسداد للتاجر بعد استيفاء هذه النسبة فهنا لا يصح هذا الاعتراض لأن من أحكام العقد المبرم بين التاجر وشركة الدفع أنه يحق للبنك استيفاء عمولة بنسبة ... على قيمة المشتريات. فلا يحكم القاضي برد العمولة لأن التاجر أبرم هذا العقد مختاراً وعلم بشروطه.

* اذا شروط واحكام العقد هي المرجع لأي نزاع يثور بخصوص استعمال البطاقات الائتمانية.

واستناداً الى نص المادة ١٠٤ من القانون المدني الاردني التي تعرف عقود الاذعان بقولها "القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها". نجد أنه يمكننا القول إن طبيعة هذا العقد سواء المبرم بين التاجر وشركة خدمات الدفع أو بين العميل والبنك هو دون شك عقد اذعان (١) .

ويعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري عقود الاذعان بأنها: قد يكون القبول مجرد اذعان لما يمليه الموجب ولا يعني بهذا إن القبول في هذه الحالة لا يعد رضاءا ولكن نريد أن نقرر ان القابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الاخرى بل هو في موقعه من الموجب لا يستطيع إلا أن يأخذ او يدع(٢) .

وبتطبيق نص المادة والتعريف الفقهي نجد أن العقود المبرمة في نظام البطاقات الائتمانية هي عقود اذعان، فتكون على شكل نموذج معد مسبقا من قبل الشركة/ البنك ولا يملك التاجر / العميل مناقشة بنوده بل يسلموا بما فيها دون مناقشة أو مجادلة.

---

(١) الحكيم، الكافي، ص٧٧.

(٢) السنهوري، نظرية العقد، ص٢٧٩.

الخلاصة:

يمكن تلخيص وجهة النظر التي أذهب اليها في موضوع تكييف البطاقات الائتمانية على النحو التالي:

إن العقد المبرم بين العميل والبنك والعقد المبرم بين البنك وشركة خدمات الدفع والعقد المبرم بين التاجر والعميل تظل عقود عادية مستقلة طالما إن العميل لم يستخدم بطاقته الائتمانية: أي إن هذه العقود تبقى جامدة / خاملة لا تظهر أي آثار طوال فترة سريانها طالما أن العميل لم يبرز هذه البطاقة للتاجر. فالعميل (حامل البطاقة) يبرم عقده مع البنك التاجر يبرم عقد مع شركة خدمات الدفع ويأتي العميل وهو مالك البطاقة فيذهب الى التاجر ليشتري سلعة معينة ويقوم بدفع ثمنها نقداً وتنتهي العملية. فهنا مع وجود بطاقة ائتمانية مع العميل وبوجود العقدين المشار إليهما والعقد الأخير (عقد البيع) لم تظهر آثار هذه العقود لأن العميل ببساطة لم يستخدم بطاقته ولكن حال قيامه بابرازها للتاجر هنا (تنشط) هذه العقود وتظهر آثارها وتتحرك معاً وتسري معاً لتحقيق تنفيذ نظام البطاقة الائتمانية فعندها وعندها فقط نكون أمام عقد بطاقة ائتمانية وليس قبل ذلك (بوجود هذه العقود)، فالعقود الثلاث تنشأ بشكل مستقل عن بعضها البعض وتبقى على حال الاستقلال هذا الى ان يتم استخدام البطاقة، فاستخدام البطاقة يؤدي الى دمج هذه العقود ليس المقصود هنا اندماجها بعقد واحد بل إن استخدام البطاقة يرتب آثاراً معينة تتصل بجميع أطراف العقود معاً فيبرز دور شركة الدفع والبنك والتاجر والعميل معاً بشكل متسلسل ومشترك وتظهر آثار العقود الثلاث معاً وتندمج آثار هذه العقود معاً.

وهذه العقود عقود اذعان يرجع بشأنها الى احكام وشروط العقد.

وهذا سيظهر جلياً في الباب الثالث من هذه الرسالة عند الحديث عن العلاقات الناشئة عن نظام البطاقات الائتمانية ، فكما سنرى فإن هذه العلاقات يحكمها العقد المبرم بين الأطراف ولا شيء غيره.

الباب الثالث

العلاقات القانونية بين أطراف بطاقات الائتمان

سيغدو من السهل علينا تحديد طبيعة العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف البطاقة الائتمانية بعد أن قمنا بتكييف نظام هذه البطاقة.

ومن المهم أيضا الوقوف على حالة اساءة الاستخدام لهذه البطاقات وبالتالي المسؤولية المترتبة على ذلك بما فيها من امثلة عن الدعاوي الناشئة عن الاخلال بأحكامها.

لذلك سيكون بحثنا هذا مقسماً على النحو التالي:

١- الفصل الأول: الالتزامات القانونية المترتبة بين أطراف البطاقة.

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة

المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة.

المبحث الثالث: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.

٢- الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام البطاقة الائتمانية.

المبحث الأول: اساءة استخدام البطاقة الائتمانية و / أو مخالفة أحكامها.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على اساءة الاستخدام / المخالفة.

المبحث الثالث: الدعاوى الناشئة عن اساءة الاستخدام / المخالفة لأحكام البطاقة الائتمانية.

الفصل الأول

الالتزامات القانونية المترتبة بين اطراف البطاقة

ينشأ عن نظام البطاقات الائتمانية ثلاث علاقات قانونية .

وهذه العلاقات يحكمها العقد المبرم بشأنها فتكون الالتزامات المترتبة على الأطراف فيها منسجمة مع الشروط والأحكام الواردة في العقد.

وهذه العلاقات هي: العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة. والعلاقة بين التاجر والجهة المصدرة وأخيرا العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة. وسنأتي الى تفصيل كل علاقة..

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة

تسمى العلاقة الناشئة بين البنك وعميله (عقد انضمام) [١] وهذا العقد كما ذكرنا عقد تتوافر فيه خصائص عقد الاذعان [٢] ، حيث يتم فيه تحديد كيفية استخدام البطاقة ومدة صلاحيتها وحالات الالغاء وما الى ذلك من الشروط التي تكون وفق نموذج مطبوع يوقع حامل البطاقة عليها ولا يكون له مناقشة أي بند من هذه البنود.

وعقود الاذعان كما عرفها الدكتور السنهوري: "قد يكون القبول مجرد اذعان لما يمليه الموجب ولا يعني بهذا أن القبول في هذه الحالاة لا يعد رضاءً ولكن نريد أن نقرر أن القابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الأخرى، بل هو في موقعه من الموجب لا يستطيع إلا أن يأخذ أو يدع" [٣] .

وكما أسلفنا فإن للبنك الخيار بين رفض أو قبول اصدار بطاقة ائتمانية للعميل ومتى ما قبل البنك ذلك فإنه يتم ابرام العقد بينهما ويكون توقيع العميل على نموذج طلب اصدار البطاقة بمثابة إيجاب والبنك له القبول. وينقضي هذا العقد بحلول أجله ومدة العقد

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية. ص٥٤٥.

(٢) رضوان، بطاقات الوفاء، ص١٢٠.

(٣) السنهوري، نظرية العقد، ص٢٧٩.

سنة ويجدد تلقائياً، أو قبل ذلك في حالة اخلال العميل بأحكام وشروط استخدام البطاقة وفق القواعد العامة في العقود.

ولا يؤثر فسخ العقد بين البنك والعميل على حقوق التجار التي نشأت قبل الفسخ[١] فيبقى حق التاجر قائماً في مواجهة البنك والعميل طالما إنه لم يتم اخطاره بالفسخ.

وفي معرض حديثنا عن الالتزامات الناشئة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة فإنه يجب التعرض الى شروط استخدام البطاقة وهي شروط واحدة تقريباً بالنسبة لأنواع البطاقات الائتمانية وتذكر صراحة في عقد الانضمام وأهم هذه الشروط:

١- استخدام البطاقة مقصور على حاملها: فهي بطاقة شخصية تحمل توقيع العميل واسمه على ظهرها. فهو يستخدمها بشكل شخصي ويمكن اصدار بطاقة ثانية له تستخدمها زوجته أو يستخدم مدير الشركة بطاقة اصدرت للشركة، ويظل مسؤولا عن الديون الناشئة عن هذا الاستخدام من صدرت لاجله البطاقة.

٢- عدم استعمال البطاقة إلا خلال فترة صلاحيتها، كما ذكرنا إن مدة البطاقة الائتمانية سنة تجدد تلقائياً وفي حال عدم تجديدها تكون غير صالحة للاستعمال فإن قام العميل باستخدامها بعد الغائها ولم يسلمها للبنك يشكل ذلك مخالفة لأحكامها ويترتب عليه مسؤولية جنائية (احتيال).

٣- يكون استخدام البطاقة ضمن الحد المسموح به (المصرح به) من قبل الجهة المصدرة (السقف الممنوح للعميل).

هذه أهم الشروط في عقد الانضمام التي يترتب على مخالفة أحدها مسؤولة سواء مدنية أو جنائية كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الباب ان شاء الله.

والآن نأتي إلى الالتزامات المترتبة على طرفي هذه العلاقة وفق العقد المبرم بينهما، لا شك أنه حين نقول إن هذا العقد هو عقد اذعان وأن القانون المطبق بشأنه هو قانون العقد فإنه من الضروري البحث في الالتزامات الناشئة على الطرفين من العقد نفسه. أن أن هذه الالتزامات تظهر واضحة وصريحة في العقد المبرم بينهما ملحق (١)

---

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٩.

(١) الالتزامات المترتبة على الجهة المصدرة للبطاقة:

أ. تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة أساساً بقيامها بالوفاء للتاجر عن حامل البطاقة عند عرض فاتورة الاشراء عليها. فهذا هو الالتزام الأساسي لها. ويكون التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء التزاماً مجرداً عن العلاقة الناشئة بين التاجر والعميل (حامل البطاقة) فلا تستطيع أن تتمسك بالدفوع التي يتمسك بها العميل قبل التاجر مثل وجود عيب في البطاقة أو سوء الخدمة المقدمة له، ويكون هذا الالتزام في حدود المبلغ الممنوح له (كما ذكرنا) أما فيما يزيد (يتجاوز) هذا المبلغ فيستطيع العميل الطلب من البنك عدم الوفاء به (دفوع لأسباب يراها هو) وإن أوفى البنك وأجاز العميل الوفاء يكون الأخير ملزماً بالمبلغ.

ب. تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف دوري للعميل تخطره بالمبالغ والمصاريف والعمولات المقيدة على حسابه نتيجة استخدام البطاقة.

(٢) الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة (العميل):

تظهر هذه الالتزامات (كما ذكرنا) من البنود الموضحة في عقد الانضمام والموقع عليها من قبله. ولعل أهم التزامين يترتبان على العميل:

أ. يلتزم العميل برد ما دفعه البنك عنه سداداً للفواتير وذلك باشتراط قيد القيمة على حسابه (عادة يقوم البنك بفتح حساب جاري / للعميل يتم قيد المبالغ عليه).

ب. يلتزم العميل باستخدام البطاقة استخداماً سليماً وعدم تجاوز السقف الممنوح له والاحتفاظ بمبلغ (رصيد) دائن في حسابه يساوي المبالغ التي يستغلها على البطاقة الائتمانية. ويلتزم بإبلاغ الجهة المصدرة عن ضياع البطاقة أو سرقتها فوراً وإلا ظل مسؤولاً عن الديون الناشئة عنها بعد ضياعها أو سرقتها (إن لم يبلغ بذلك).

هذه أهم التزامات حامل البطاقة وهناك التزامات أخرى تدرج في نموذج عقد الانضمام وهي واحدة تقريبا بين أنواع البطاقات الائتمانية ومنها:

١- يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة عليها وعليى الرقم السري الخاص بها.

٢- يتعهد حامل البطاقة بالاحتفاظ في حسابه بمبالغ كافية لتغطية جميع سحوباته التي تمت بواسطة البطاقة.

٣- في حالة عدم وجود رصيد كافي بالحساب فيكون للبنك الصلاحية المطلقةفي قيد هذه المبالغ على حسابه / (على المكشوف) وبنسبة فائدة بالسعر السائد بتاريخ القيد (وينظم عقد فتح الحساب الجاري / الطلب هذه العملية) وكذلك بالنسبة للسحوبات النقدية يتم قيدها على الحساب مع الفائدة المترتبة.

٤- في حال اعسار العميل أو شهر افلاسه أو الحجز على ممتلكاته يصبح الرصيد المدين في الحساب حال الأداء دون حاجة لاشعار أو انذار.

٥- يلتزم العميل بتعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن مراقبة العملة الأجنبية ويقر بأنه لا يحمل أي بطاقة اضافية ويقر بصحة كشف الرصيد المقدم له من البنك إذا لم يقم بالاعتراض عليه خطيا خلال ٣٠ يوم من تاريخ ارساله.

وهناك شروط والتزامات أخرى يحرص البنك على وضعها لحمايته وتغطيته في حال نشوء أي طعن أو خلاف وكما سنرى فإنه في الدعاوى الناشئة عن استخدام البطاقات الائتمانية فإن قانون العقد هو المطبق والقاضي يحكم وفق شروط العقد.

المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة

ينظم هذه العلاقة العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة (فعليا إن شركة خدمات الدفع هي التي يتقدم لها التاجر لاعتماده كقابل للبطاقة الائتمانية والشركة تعلم البنك بذلك) . وأيضا كما ذكرنا فإن هذا العقد هو عقد اذعان ذو اعتبار شخصي حيث تختار الشركة عملائها من التجار ذوي السمعة الحسنة والثقة، لذلك ينقضي العقد إذا حدث ما يؤثر في الاعتبار الشخصي للتاجر مثل الافلاس، غلق المحل... وتكون مدة العقد عادة سنة قابلة للتجديد. ويوضح هذا العقد التزامات التاجر والبنك:

(١) الالتزامات المترتبة على التاجر:

أ. يلتزم التاجر بالتعامل بموجب البطاقات الائتمانية التي تصدرها الجهة المصدرة طوال فترة صلاحيتها ويظل التاجر مسؤولاً عن الاضرار الناجمة هنا عن رفضه التعامل بالبطاقة وعليه الالتزام بالأسعار والشروط التي يتعامل بها مع غيرهم من العملاء وعلى التاجر أن يعرض في محله وفي مكان بارز الملصق الخاص بالبطاقة الائتمانية كأعلان عن قبوله التعامل بهذه البطاقات.

ب. يلتزم التاجر بالقبول بقيام البنك باقتطاع عمولة معينة من قيمة الفاتورة (وتمثل ٥٪ منها). وأجرة الآلة الطابعة التي يستعملها التاجر في طبع الفواتير الخاصة بالمعاملة واعادتها مع نماذج الفواتير الى الجهة المصدرة عند انقضاء العقد.

جـ. على التاجر التزام اتباع اجراءات معينة عند عرض البطاقة الائتمانية عليه مثل اعداد الفاتورة وفق نموذج معين ويدون فيها اسم الجهة المصدرة للبطاقة، اسم حامل البطاقة، رقم البطاقة، تاريخ عملية الشرا، مبلغ العملية. ويقوم العميل بالتوقيع على هذه الفاتورة ويتطلب هذا من التاجر مطابقة توقيع العميل مع توقيعه خلف البطاقة ومن تاريخ صلاحية البطاقة وبأنها ليست مدرجة تحت قائمة البطاقات المحظور التعامل بها، وعليه أن يستوثق أن حامل البطاقة هو مالكها الشرعي (كأن يطلب منه ابراز هوية شخصية). وتكون الفاتورة على ثلاث نسخ، يسلم العميل نسخة ويحتفظ

لنفسه بنسخة ويرسل الثالثة الى الجهة المصدرة ليتم تسديدها خلال مدة متفق عليها (عادة ١٠ أيام وحالياً تم اعطاء التجار مهلة أطول).

د. يلتزم التاجر ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الممنوح للعميل بالبطاقة إلا بعد الرجوع إليه هاتفياً والحصول على موافقته (فعلياً يرجع التاجر إلى شركة خدمات الدفع) وبعدم تجزئة ثمن المبيع او الخدمة في المرة الواحدة.

(٢) الالتزامات المترتبة على الجهة المصدرة للبطاقة:

أ. يلتزم البنك تجاه التاجر بتسديد قيمة فاتورة الشراء المعروضة عليه ويكون التزامه هذا شخصياً ومباشرا وقطعياً لا يعطله عدم وجود رصيد للعميل أو معارضة من جانبه [١] يكون التزاماً مجرداً عن الدفوع التي يتمسك بها البنك تجاه العميل. أما إذا كان التاجر قد تجاوز في العملية الشرائية أي من الالتزامات الواجبة عليه والمذكورة سابقاً فإن للبنك الحق في رد مطالبة التاجر إلى حين تحصيل المبلغ أولاً من العميل مثل تجاوز السقف دون رجوع للجهة المصدرة للبطاقة. وهذا أهم التزام يقع على البنك وهناك التزامات أخرى ثانوية مثل:

- تزويد التاجر بسندات خاصة تستعمل لبيع البطاقة، وبجهاز تفويض مباشر أو جهاز تفويض الكتروني الذي يستعمل لغايات الحصول على التفويض كلما استدعى الأمر وكذلك بتزويده بآلة خاصة عبارة عن ختم باسم ورقم للتاجر لدى مصدر البطاقة يستعملها التاجر لختم سندات البيع.

(١) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٥٤٩.

المبحث الثالث: الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين العميل والتاجر

يرتبط العميل بالتاجر بعقد بيع فالعميل يشتري بضاعة من التاجر مقابل ثمن معلوم ولكن عند الدفع يبرز عقد البطاقة الائتمانية الى حيز الوجود ويصبح جزء منه. أي أن العقد في وضعه العادي هو عقد بيع ولكن عند أداء الثمن يبرز عقد البطاقة الائتمانية الى الوجود ويدخل هذا العقد ضمن عقد البطاقة.

(أ) يلتزم التاجر بقبول البطاقة المقدمة من العميل إذا استخدمت ضمن التعليمات المتفق عليها.

(ب) يلتزم التاجر بتقديم الفاتورة للجهة المصدرة دون أن يطلب من العميل دفع قيمتها نقداً طالما أن الجهة المصدرة لم ترفض الوفاء ودين العميل تجاهه ينقضي بقيام الجهة المصدرة بالوفاء وتبقى ذمة العميل مشغولة تجاه الجهة المصدرة الى أن يقوم برد ما دفعته عنه. أما عند رفضها السداد لسبب وجيه فيبقى للتاجر الحق بالرجوع على العميل باعتباره مدينه الأصلي بحكم عقد البيع وليس بحكم عقد البطاقات الائتمانية.

(جـ) يلتزم العميل بالتوقيع على فاتورة الشراء وتوقيعه لا يعتبر وفاءً بل اقراراً بالدين ويلتزم ايضاً بالوفاء للتاجر في حالة رفض البنك الوفاء لوجود سبب وجيه لذلك.

وهكذا نلاحظ أن العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف البطاقة الائتمانية يحكمها العقد المبرم بينهم.

وهذه الالتزامات تقتضيها طبيعة العقد وبنوده وأحكامه ولا يجوز لأي طرف تجاوزها أو الاخلال بها / مخالفتها وإلا تعرض للمسؤولية. فكل التزام مما ذكرناه سابقاً يقابله مسؤولة محددةفي حال الاخلال به.

مثال (١): تجاوز العميل السقف الممنوح له أو تمكين غيره من استعمال البطاقةهذا يقابله فسخ للعقد من الجهة المصدرة للبطاقة. وكذلك مسؤولية مدنية و / أو جزائية بحسب الحال.

مثال (٢): امتناع البنك عن الوفاء للتاجر دون أي سبب فهذا يستدعي قيام التاجر بمقاضاة البنك وفسخ العقد معه.

مثال (٣): سماح التاجر للعميل بالتجاوز دون الرجوع للحصول على تفويض من الجهة المصدرة يستدعي قيام البنك بفسخ العقد وعدم السداد له.

ونلاحظ أن هذه المخالفات ينتج عنها قيام البنك بإلغاء البطاقة. وكما ذكرنا سابقاً في الباب الاول من هذه الرسالة أن الغاء البطاقة يكون بالتراضي وقد يكون من جانب البنك في حالة وقوع اساءة لاستخدام البطاقة من قبل العميل أو التاجر؛ ففي أي وقت يخل أحد هذه الطرفين ببنود وشروط والتزامات عقد البطاقة فيكون للبنك الحق في إلغاء البطاقة ووقف سريانها.

وإلى جانب هذا الجزاء (جزاء الغاء البطاقة) هناك مسؤولية مدنية و / أو جزائية تنتج عن المخالفة / الاخلال بأي بند أو التزام مما سبق وفصلناه. وسنفرد لهذا الحديث الفصل الثاني من هذا الباب، فنتحدث عن اساءة استخدام لبطاقة ومخالفة أحكامها ثم المسؤولية المترتبة على هذه الاساءة والدعاوى الناشئة بهذا الصدد.

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام البطاقة الائتمانية

مع ازدياد وانتشار وتعدد أشكال البطاقات الائتمانية ومع التوسع في استخدامها في وقتنا الحاضر فقد أدى هذا كله إلى زيادة المشاكل والخلافات الناشئة عن سوء التعامل بها، وقد ظهرت حالات اساءة استخدام البطاقات الائتمانية باوجه وأشكال وصور متعددة، فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطراف البطاقة الائتمانية بأن يخالف أحد الالتزامات والأحكام المترتبة عليه من عقد البطاقة الائتمانية التي أوردناها في الفصل الأول من هذا الباب. وقد يصدر سوء الاستخدام من الغير دون أن يكون للأطراف دخل وهذه الحالات مثل سرقة البطاقة الائتمانية أو ضياعها من الحامل الشرعي وقيام أحد من الغير باستخدامها دون وجه حق. وصور الاساءة تلك سواء الناشئة عن أحد الأطراف أو عن الغير – تستتبع قيام مسؤولية وهذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية مدنية تعاقدية: تنتج عن اخلال أحد طرفي العقد بالتزامه وسبّب هذا الاخلال ضرر بالطرف الآخر مع وجود علاقة سببية بين الضرر والاخلال.

أو تقصيرية تنتج عن قيام شخص بفعل ضار يسبب ضرر للغير بوجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر. أو مسؤولية جنائية: حالات سرقة، احتيال، تزوير....

لذلك فسيتم تقسيم موضوع الفصل هذا الى المباحث التالية:

١- المبحث الأول: اساءة استخدام البطاقة الائتمانية و / أو مخالفة أحكامها وشروطها.

أ. اساءة الاستخدام من قبل أحد اطراف البطاقة.

ب. اساءة الاستخدام من قبل الغير.

٢- المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن اساءة الاستخدام سواء من الأطراف أو من الغير

أ. المسؤولية المدنية.

ب. المسؤولية الجنائية.

٣- المبحث الثالث: تطبيقات عملية على حالات اساءة استخدام البطاقة

أ. تكوّن الدعوى / حالاتها - أسبابها.

ب. اتجاه القاضي في الدعوى الى تطبيق العقد المبرم بين الأطراف.

جـ. ترتيب المسؤولة: المدنية / الجزائية حسب واقع الحال.

المبحث الأول: اساءة استخدام البطاقات الائتمانية و / أو مخالفة أحكامها

ذكرنا بأن اساءة استخدام البطاقة يكون إما من أحد الأطراف أو من الغير.

(أ) اساءة استخدام البطاقة من أحد اطرافها:

تتحقق هذه الصورة عند قيام أحد أطراف البطاقة بمخالفة أحد شروط البطاقة الائتمانية أو اخلاله بأي من الالتزامات التي ترتبها عليه، فيترتب على هذا الاخلال مسؤولية عقدية تجيز للطرف الاخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض. وكذلك في حالة اساءة الغير لاستخدام البطاقة بمعرفة هذا الطرف واهماله أو تقصيره في منع هذا الإستخدام أو الاخطار عنه مثل حالة فقدان البطاقة من الحامل دون أن يقوم بالتبليغ عن ذلك وقام أحد من الغير باستغلالها فهنا يترتب مسؤولية تقصيرية على الحامل لاهماله بالتبليغ مما ألحق ضرر بالبنك، فيُسأل عن التعويض. وكذلك هذا الغير الذي سرق البطاقة يسأل مسؤولية جزائية.

١- اساءة استخدام البطاقة من قبل مصدر البطاقة:

إن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل وكذلك بين الجهة المصدرة والتاجر تلزم الجهة المصدرة بالقيام بأعمال معينة وامتناع الجهة المصدرة للبطاقة عن القيام بهذه العمال تستوجب قيام مسؤولية مدنية على عاتقها مصدرها العقد المبرم، فالاخلال بأحد الالتزامات التي أوردناها سابقاً تسبب ضرر للحامل أو للتاجر كنتيجة وبالتالي يستتبع قيام مسؤولية مدنية.

فالبنك يسيء استخدام البطاقة عن طريق امتناعه عن الوفاء للتاجر مما يلحق به ضرر وأيضا يلحق بالحامل ضرر. وكذلك فإن الجهة المصدرة للبطاقة تعتبر في حالة اساءة لاستخدام البطاقة عند قيام الحامل بتبليغها عن فقدان بطاقته ومع ذلك تقوم بالتعميم عن هذا الفقدان مما يؤدي الى استغلالها من قبل الغير والضرر بالتاجر.

٢- إساءة الاستخدام من قبل التاجر:

تتحقق هذه الحالة عند اخلال التاجر بأحد الالتزامات المترتبة عليه مما سبق ذكره مثل رفضه التعامل بالبطاقة مما يلحق الضرر بالحامل وكذلك اهماله في التحقق من مدة سريان البطاقة وانتهاء مفعولها وأيضاً في حالة قبول التعامل بالبطاقة مع أنه تم تبليغه بوصفها في قائمة البطاقات الممنوع التعامل بها أو مع علمه بأنها مسروقة وأن حاملها ليس هو مالكها الشرعي، كل هذا يسبب وقوع مسؤولية على التاجر ويعتبر مخلاً بالتزاماته المنبثقة من العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة (ملحق ٢).

٣- اساءة الاستخدام من قبل حامل البطاقة:

يترتب على اساءة استخدام العميل للبطاقة نشوء مسؤولية تعاقدية على العميل نتيجة اخلاله بشروط العقد مثل امتناعه عن السداد للبنك عندها يحق للبنك فسخ العقد ومطالبته بالتعويض ومطالبته بالوفاء. وقد تنشأ مسؤولية تقصيرية على العميل في حال اهماله في المحافظة على بطاقته واهماله في التبليغ عند اختفائها مما ألحق الضرر بالبنك، هنا يحق للبنك مطالبته بالتعويض، كذلك يقع على العميل مسؤولية جزائية اذا ثبت أنه قد استعمل البطاقة بطرق احتيالية.

(ب) اساءة استخدام البطاقة من قبل الغير:

ونعني باساءة استخدام البطاقة الائتمانية من قبل الغير بحالة قيام هذا الغير بسرقة البطاقة الائتمانية من حاملها الشرعي أو حالة عثور الغير على بطاقة ائتمانية مفقودة واستخدامها دون أن يقوم بارجاعها أو تسليمها للجهة المصدرة.

*** سرقة البطاقة الائتمانية من حاملها الشرعي:**

متى ما سرقت أو ضاعت البطاقة من حاملها الشرعي فعليه بالاسراع باخطار الجهة المصدرة وهذه الأخيرة تقوم بالتعميم على التجار كنوع من التحذير من قبولها في التعامل. وفي هذا التبليغ توزيع للمخاطر الناتجة عن استخدام البطاقة الضائعة أو المسروقة.

وتبدو أهمية وقت التبليغ عن سرقة أو ضياع البطاقة في مسألة تحديد المسؤولية، فاستخدام البطاقة الائتمانية المسروقة أو الضائعة من الغير يرتب مسؤولية على الحامل إذا تم قبل تبليغه عن السرقة أو الضياع. وتبدأ مسؤولية التاجر من وقت تبليغه بسرقة أو ضياع البطاقة فإذا تعامل بها بعد تبليغه بذلك عُدّ مسؤولاً وكذلك الجهة المصدرة للبطاقة تعد مسؤولة عن الاستخدام فترة ضياع أو سرقة البطاقة من وقت تبليغها بالسرعة وقبل أن تقوم بالتعميم عن ذلك. وهذا كله أوردناه في حالة اساءة استخدام البطاقة من قبل أحد أطرافها وما يعنينا هنا هو مسؤولية الغير الذي استخدم البطاقة المفقودة أو الذي سرقها على اعتبار عدم وجود اهمال أو تقصير من قبل أي من الأطراف، هنا السارق أو المستخدم للبطاقة الضائعة يعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا عن هذا الاستخدام وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور الشائعة لاساءة استخدام البطاقات الائتمانية.

المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن اساءة استخدام البطاقة سواء من أحد الأطراف أو من الغير

سيكون حديثنا في هذا المبحث تطبيق لشروط قيام المسؤولية المدنية والجزائية بالنسبة للأطراف والغير عند تحقق صورة من صور اساءة استخدام البطاقة الائتمانية التي تحدثنا عنها في المبحث الأول من هذا الباب.

(١) المسؤولية المدنية:

ونتحدث هنا عن المسؤولية المدنية بنوعيها: تعاقدية، وتقصيرية وتتحقق المسؤولية التعاقدية بشرط وجود خطأ يقع من أحد الأطراف وينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب طرف معين ويكون هذا الضرر سببه الخطأ الحاصل – وقد نص القانون المدني على قيام المسؤولية المدنية وشرائطها ويمكن تطبيق المسؤولية المدنية بالنسبة لأطراف البطاقة الائتمانية وبالنسبة للغير عند اساءة استخدام البطاقة.

أ. المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة:

إن مسؤولية مصدر البطاقة هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن العقود المبرمة بينها وبين حامل البطاقة والتاجر.

فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتجار بالمبالغ التي تم استعمال البطاقة فيها بطريقة سليمة من قبل حاملها بشرط تقيد كل من الحامل والتاجر بالالتزامات التعاقدية. وكذلك يلتزم مصدر البطاقة تجاه الحامل بالالتزامات المنبثقة عن عقد الانضمام.

.ونتشأ مسؤولية مصدر البطاقة في حال مخالفته لأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقدين المبرمين معه فهنا يوجد خطأ من قبل البنك إذا نتج عن هذا الخطأ ضرر سواء لحق بالتاجر أو بالحامل يكون للمتضرر رفع دعوى ضد البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

وكذلك تقوم المسؤولية على مصدر البطاقة عند قيام حامل البطاقة بالتبليغ عن سرقتها أو ضياعها منه ولم يقم البنك بالتعميم عن هذه السرقة / الضياع فالفترة الواقعة

بين التبليغ والتعميم تنشأ هنا مسؤولية على مصدر البطاقة إذا قام أحد من الغير باستخدام البطاقة فهو (المصدر) يتحمل نتيجة الاستعمال فيلتزم بالوفاء للتاجر وإذا سبب تقصيره ضرر يلزم بالتعويض.

ب. المسؤولية المدنية للتاجر:

إن مسؤولية التاجر تجاه مصدر البطاقة هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن العقد المبرم بينهما، حيث يلتزم بموجب هذا العقد بعدة التزامات ينتج عن الاخلال بها قيام مسؤولية مدنية عليه إذا سببت ضرر لحق بالمصدر أو بالحامل، فالتاجر يتحمل مسؤولية عدم مضاهاته لتوقيع حامل البطاقة عليها وكذلك عدم تأكده من أن البطاقة غير مدونة في قائمة الاعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة التاجر بشكل دوري ويتحمل مسؤولية السندات (الفواتير) التي لا تحمل توقيع أو رقم للبطاقة أو تاريخ معين كل هذا يسبب ضرر للبنك يتحمل التاجر مسؤوليته ولا يُلزم المصدر بالسداد له عن ذلك. ويكون التاجر مسؤولاً عن عملية الشراء التي تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة من وقت تاريخ تبليغه بالسرقة / الضياع وقبوله التعامل مع ذلك بها نتيجة اهمال أو عمداً.

جـ. المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:

إن مسؤولية الحامل تجاه مصدر البطاقة هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن عقد الانضمام بينهما، حيث يلتزم حامل البطاقة بموجب هذا العقد بعدة التزامات أوردناها سابقاً ومن أهمها استعمالها بحدود المبالغ المصرح له بها وفي حالة انتهاء مدتها أو الغائها يلتزم الحامل باعادتها الى مصدرها ودفع المبالغ المستحقة عليه فإن لم يقم الحامل باعادتها حال انتهاء مدة صلاحيتها وقام باستعمالها بعد ذلك يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن المبالغ التي صرفها باستعمال البطاقة. وبشكل عام يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عن المبالغ التي يستخدمها الغير الذي سرق البطاقة أو الذي وقعت بيده البطاقة المفقودة لأنه ملزم بالمحافظة عليها، وتنتهي مسؤوليته المدنية عند ابلاغ مصدر البطاقة عن سرقتها أو ضياعها.

وكذلك تقوم مسؤولية مدنية على حامل البطاقة تجاه التاجر فهو مسؤول تعاقدياً بموجب العقد المبرم بينهما (عقد البيع أو الخدمات)، فيبقى مسؤولاً تجاه التاجر عن

المبالغ التي استغلها على البطاقة حال رفض قيام البنك بالوفاء للتاجر بسبب خطأ الحامل. فكما ذكرنا إن مجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يبرئه ولا يعتبر وفاء لثمن البضاعة فإذا تخلفت الجهة المصدرة عن السداد كان للتاجر الرجوع على الحامل بوصفه دائناً له بموجب عقد البيع لان توقيع العميل على الفاتورة ليس وفاءً مطلقاً بل معلقاً على شرط التحصيل.

د. المسؤولية المدنية للغير:

تتحقق على الغير مسؤولية مدنية في حالة وقوع البطاقة في يده من حاملها الشرعي عن طريق سرقتها أو فقدانها وقيامه باستخدامها. فيعد مسؤولا مسؤولية مدنية تجاه حاملها عن الأضرار التي اصابته نتيجة استخدامه للبطاقة وكذلك اتجاه مصدر البطاقة عن الاضرار التي لحقت به باعتباره مالك للبطاقة.

(٢) المسؤولية الجزائية:

نظراً لازدياد استخدام بطاقات الائتمان ولأهميتها في الحياة الاقتصادية فقد ازدادت الحاجة الى توفير حماية قانونية جنائية لأطرافها؛ تزيد الثقة في استعمالها.

أ. المسؤولية الجزائية على مصدر البطاقة:

لا يوجد في الواقع العملي ثبوت مسؤولية جزائية على مصدر البطاقة عند اخلاله بالتزاماته، لأن المصدر هو حريص على عدم اساءة استخدام البطاقة كونها خدمة مصرفية يؤديها لزبائنه فلا يعقل قيامه بتزوير بطاقة أو الاحتيال على التجار بها.

ب. المسؤولية الجزائية على التاجر:

تظهر هذه المسؤولية بشكل محدود جدا فالتاجر يُسأل مسؤولية مدنية عن اخلاله بالتزامه ولكن لا نتصور قيامه مثلا بتزوير بطاقة ائتمانية، أو سرقتها، ولكن من الممكن تصور كونه شريكا في جريمة اساءة إئتمان في حالة سماحه للحامل باستعمال البطاقة مع علمه بأنه تم الغائها. وقد يقوم باستخدام البطاقة مرتين دون علم الحامل (أي يكرر العملية الشرائية مرتين على جهاز التفويض) ويزور توقيع الحامل على الوصل الثاني. هنا يُسأل عن جريمة الاحتيال واساءة الائتمان والتزوير.

جـ. المسؤولية الجزائية تجاه الحامل:

تظهر هذه المسؤولية تجاه حامل البطاقة بشكل واضح في حالات متعددة أهمها وأبرزها:

١- استخدامه للبطاقة بعد انتهاء مدة سريانها أو بعد الغائها.

٢- تجاوز السقف المسموح به.

(١) استخدامه للبطاقة بعد انتهاء مدة سريانها أو بعد الغائها.

بالرجوع الى بنود عقد الانضمام يتبين أن الحامل يتعهد بعدم استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة سريانها أو الغائها لأنها تصبح عند ذلك ملكاً لمصدرها فتكون في يد الحامل في هذه الفترة على سبيل الأمانة يقع عليه واجب اعادتها للمصدر، وبالتالي يكون حامل البطاقة مسؤولا مسؤولية جزائية تجاه مصدر البطاقة عن استعمالها وفقاً لأحكام جريمة اساءة الائتمان الواردة في م ٤٢٢ من قانون العقوبات وتنص "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لآجل الابراز والاعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لاجل الحفظ أو لاجل عمل - بأجر أو بدون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهد أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو اقدم على أي فعل يعد تعدياً او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار".

من المادة السابقة نلاحظ توافر اركان جريمة اساءة الائتمان بالنسبة للحامل الذي يقوم باستخدام البطاقة بعد انتهاء فترة سريانها أو عند الغائها لأنه يصبح عند هذا التاريخ مالكاً للبطاقة على سبيل الأمانة وعليه واجب ردها فإذا استخدمها ولم يعدها يعتبر مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان. وكذلك ينص العقد المبرم بين العميل والبنك أن العميل يقر بأن البنك يظل مالكا للبطاقة الائتمانية وله إلغائها وقتما يشاء وهي في يد العميل على سبيل الاضافة.

وينظر الى مخالفة الحامل هنا على أنها جريمة احتيال المنصوص عليها في المواد (٤١٧-٤٢١) من قانون العقوبات حيث أن حامل البطاقة منتهية المفعول أو الملغية إذا ما قام بتقديمها للتاجر من أجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه قام بايهام التاجر بوجود أمر لا حقيقة له واحداث الأمل لديه بحصول ربح وهمي فيعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينار. (المادة ٤١٧/١/أ).

(٢) تجاوز السقف المسموح به:

هنا استخدم الحامل بطاقته خلال فترة صلاحيتها ولكنه تجاوز باستخدامه الحد الممنوح له من مصدر البطاقة وهو يعلم بهذا التجاوز. تتحقق هذه الحالة عند قيام الحامل باستخدام البطاقة وهو يعلم أنه بذلك يتجاوز السقف الممنوح له بها ولا يقوم التاجر بالحصول على تفويض بالتجاوز؛ فإذا كان السقف المصرح به لا يلزم التاجر بالحصول على تفويض يكون الحامل مرتكبا لجريمة الاحتيال في مواجهة البنك لأنه بذلك يكون قد استولى على مال ليس من حقه وحمل الجهة المصدرة للبطاقة على سداد نفقاته بدلاً منه وهو على علم انه لن يرد ما دفعته الجهة المصدرة وهو بذلك أوهمها على أنه سيقوم بالتسديد في نهاية الشهر وهو يعلم أنه لن يسدد وكذلك فإنه كون البطاقة (وفقاً لعقد الانضمام) تبقى ملك للجهة المصدرة فإن الحامل عند تجاوزه السقف مع علمه بذلك يعد مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان. أما في حالة كون السقف المصرح به يلزم التاجر بالحصول على تفويض ولم يقم التاجر بهذه الخطوة (وهو عالم بذلك) يعد شريكاً مع العميل بالجرم الذي ارتكبه.

(د) المسؤولية الجزائية ضد الغير:

تظهر هذه المسؤولية على الغير في حالات أهمها:

١. قيام الغير بسرقة البطاقة الائتمانية.

٢. استخدام البطاقة المفقودة / الضائعة من قبل الغير.

٣. قيام الغير بتزوير بطاقة ائتمانية.

(١) قيام الغير بسرقة البطاقة الائتمانية:

تقع على الشخص الذي يقوم بسرقة البطاقة الائتمانية من حاملها الشرعي مسؤولية جزائية ويطبق عليه عقوبة السرقة الواردة في المواد من ٣٩٩-٤١٣ من قانون العقوبات الأردني. حتى لو لم يقم هذا السارق باستعمالها فاستخدام المسروق ليس ركناً من أركان جريمة السرقة.

(٢) استخدام البطاقة المفقودة / الضائعة من قبل الغير:

إذا عثر الشخص على بطاقة ائتمانية وجب عليه اعادتها الى مصدرها او إلى مركز أمني فإذا لم يفعل وقام باستخدامها فيكون قد ارتكب جريمة استعمال اشياء الغير دون وجه حق كما في م (٤١٦) من قانون العقوبات الأردني "كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق بـه ضررا دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينار أو احدى العقوبتين معا". وكذلك يطبق عليه جريمة الاحتيال لأنه أوهم التاجر أنه هو المالك الشرعي للبطاقة بهدف الحصول على منفعة مادية. وهناك من يرى بأن الغير عندما يستخدم بطاقة ائتمانية مفقودة أو ضائعة فإنه يُسأل عن جريمة كتم اللقطة المنصوص عليها في المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات الاردني.

(٣) تزوير البطاقة الائتمانية:

إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقة ائتمانية بهدف استعمالها والحصول على منفعة فيطبق عليه عقوبة جريمة التزوير الواردة في المواد من (٢٦٠ - ٢٦٥) و (٢٧١-٢٧٢) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة ٢٦٠ "على ان التزوير "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

إذاً أركان التزوير متوافرة:

الركن المادي: التحريف المفتعل للبطاقة.

الركن المعنوي: علم المزور أنه يغير الحقيقة.

وهناك بالطبع ضرر مادي لحق بمصدر البطاقة وبالتاجر وضرر أدبي ومعنوي حيث أن الثقة في بطاقات ائتمان قد تتزعزع مع ازدياد حالات التزوير.

وهناك حالة قيام شخص باستعمال بطاقة مزورة مع علمه بذلك أي ليس هو الذي قام بالتزوير بل شخص آخر واكتفى هو باستعمالها مع علمه بذلك.

نصت م ٢٦١ من قانون العقوبات "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة".

إذا يعاقب الغير الذي قام بتزوير البطاقة الائتمانية والذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بذلك بعقوبة التزوير.

تلك هي صور وحالات قيام المسؤولية المدنية والجنائية عند سوء استخدام البطاقة الائتمانية سواء من قبل أحد أطرافها او من الغير.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية:

الدعاوى الناشئة عن اساءة استخدام / مخالفة احكام البطاقات الائتمانية

بعد أن استعرضنا لحالات وصور اساءة استخدام البطاقات الائتمانية والمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على الطرف المسيء أو الغير، نصل في نهاية بحثنا إلى إيراد تطبيقات قضائية للدعاوى الناشئة عن سوء الاستخدام هذا، وتتعدد أنواع وصور هذه الدعاوى ولكنها تتشابه في نقاط عدة أهمها:

١- إن سبب قيام / تكون الدعوى هو سوء استخدام البطاقة الائتمانية باحدى لاصور التي ذكرناها سابقا.

٢- إن قرار المحكمة يتفق دائما مع بنود العقد المبرم بين الجهة المصدرة والعميل أو الجهة المصدرة والتاجر. فالقاضي يرجع الى بنود العقد المبرم بين الطرفين أي أنه يطبق قانون العقد وهذا ما ذهبنا إليه في خلاصة تكييفنا لنظام البطاقات الائتمانية.

٣- يرتب حكم المحكمة المسؤولية المدنية و / او الجنائية على المدعى عليه وبحسب الأحوال.

(١) ففي قضية قام حامل بطاقة ائتمانية فيزا باستغلال السقف الممنوح له، بقيمة ١٣٢٧٧ دينار وقام البنك بالوفاء للتجار بهذه القيمة، وتم تزويد الحامل بكشف حساب بهذه المبالغ وتم قيدها على حسابه الجاري، ولما لم يكن العميل قد احتفظ بحسابه بما يغطي قيمة سحوباته مخالفاً بذلك بنود عقد الانضمام، قام البنك بقيد القيمة على حسابه مما أدى إلى كشف هذا الحساب بقيمة السقف المستغل وبالرغم من مطالبة المدعي / البنك للعميل بتغطية قيمة السحوبات في حسابه إلا أنه امتنع عن ذلك، فجاء قرار المحكمة بالزام المدعى عليه بالمبلغ المستغل من بطاقة الفيزا مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية. حيث جاء في حيثيات الحكم أن العميل قد قام بتوقيع عقد انضمام مع البنك المدعي للحصول على بطاقة فيزا ذهبية

وتوقيع اتفاقية فتح حساب جاري مع المدعية، وأن المدعى عليه هو المفوض بالتوقيع منفرداً بموجب هذا الحساب، وعليه فقد جاء الحكم منسجماً مع طلب المدعي / البنك.

وبتحليل القضية الواردة نجد أنها تطبيقاً عملياً على اتجاه المحكمة الى الحكم وفق بنود عقد الانضمام وعقد فتح الحساب الجاري الذي يقوم البنك / الجهة المصدرة بفتحه للعميل بخصوص البطاقة الائتمانية. فالمدعى عليه أساء استخدام البطاقة الائتمانية في عدم قيامه بتغطية حسابه بمبالغ تعادل قيمة سحوباته فهو أخل بعقد الانضمام مما أدى إلى كشف حسابه الجاري بقيمة هذه السحوبات وبموجب اتفاقية فتح الحساب الجاري يتعهد العميل بالابقاء على حسابه دائنا وبأن يلتزم بدفع الفائدة المترتبة على الحساب حين يصبح مديناً.

وأخيراً فالحكم رتب مسؤولية مدنية على العميل بتحميله مسؤولية سحوباته والزامه برد المبلغ الذي أوفاه البنك عنه للتاجر بالإضافة الى الفائدة القانونية..

- قضية (٢) المدعى عليه / الحامل حصل على بطاقة دولية من بنك في المملكة وقد تم استغلال سقف البطاقة في الخارج / بانكوك وقد قام البنك بتغطية هذه السحوبات. ونتيجة لذلك قام بمطالبة الحامل بما أوفاه عنه، وقام برفع دعوى ضد العميل عند رفضه الأداء، أنكر حامل البطاقة أنه قام بهذه السحوبات وأنكر وجوده أصلاً في بانكوك في تواريخ السحوبات وأبرز جواز سفره الذي يؤكد عدم وجود ختم مغادرة أو عودة من وإلى المملكة وأن هناك شخص آخر قام بهذه السحوبات ورفض أن يتحمل هو مسؤوليتها.

كان قرار المحكمة بثبوت مسؤولية الحامل الشرعي عن هذه السحوبات ولو لم يقم هو نفسه بتنفيذها كما تؤكد وثيقة السفر الخاصة به، والزامه بدفع تلك المبالغ وذلك لأن حامل البطاقة ملزم بالمحافظة عليها ويكون مسؤولاً عن استعمالها واستعمال الرقم السري الخاص بها وعن كافة النتائج المترتبة على فقدانها و / أو سرقتها أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط والاحكام ويلتزم بتعويض البنك عن أية اضرار او خسائر ناشئة عن ذلك، وكذلك فإن العميل لم يقم بالتبليغ عن فقدان بطاقته طوال تلك الفترة - تاريخ اجراء السحوبات في الخارج - لذلك فهو يتحمل مسؤولية تلك السحوبات.

وهذا تطبيق ثاني عن أن القاضي يحكم بالعقد الموقع عبين الطرفين والعقد شريعة المتعاقدين فما دام العميل قد وقع على عقد الانضمام فهو ملتزم بتنفيذ كافة بنوده.

- قضية (٣): اكتشفت شركة خدمات الدفع حالات كثيرة لسرقة البطاقات الائتمانية وفور اكتشاف السرقة يتم التعميم علىكافة التجار بوقف قبول تلك البطاقة، يتم تعميم رقمها، اسم مالكها، نوعها، الجهة المصدرة لها. وعندا يتم العثور على السارق يتم تقديمه للمحاكمة بتهمة السرقة (كما ذكرنا) ومن الجدير بالذكر أن سرقة البطاقات الائتمانية لا تعطي لجريمة السرقة خصوصية معينة بل يتم التعامل مع القضية على أساس أنها جريمة سرقة عادية وفق ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات وتقوم الجهة المصدرة / عادة هي برفع تلك الدعوى على السارق باعتبارها تظل مالكة للبطاقة الائتمانية حتى وهي في يد العميل.

تلك هي أمثلة بسيطة عن حالات دعاوى اساءة استخدام البطاقات الائتمانية وتبرز أهميتها في رجوع القاضي الى بنود العقد المبرم بين أطراف البطاقة وتطبيقه على الدعوى.

الخاتمة والتوصية

- بالرغم من قصر عمر بطاقات الائتمان إلا أنها في تلك الفترة الزمنية القصيرة استطاعت أن تغزو معظم دول العالم وأصبح التعامل بها يفوق التعامل بالنقود والشيكات، فقد حقق التعامل بهذه البطاقات فوائد كثيرة سواء للتجار الذين أصبحوا يضمنون قيام الجهة الصمدرة للبطاقة بالتسديد لهم والتقليل من فرص عدم سداد الديون من قبل العملاء، أو لحاملي البطاقة الائتمانية الذين استفادوا من تجنب مخاطر حمل قدر كبير من النقود في تنقلاتهم ورحلاتهم وسمحت لهم هذه البطاقات بمواجهة نفقات غير متوقعة ومنحتهم ميزة اساسية وهي عدم اضطرارهم للدفع / الوفاء فوراً بقيمة ما يحصلوا عليه من خدمات وسلع.

- وقد لاحظنا وجود ضوابط وأسس حديثة لنظام البطاقات الائتمانية وأن نظامها القانوني فريد من نوعه وأن النظم القانونية الشبيهة به لا تفي بغرض الحماية القانونية اللازمة لحماية أطرافه.

- ولتحديد وتنظيم العلاقات الناشئة عن بطاقات الائتمان لا بد من تشريع خاص يراعي التقدم والتطور السريع الحاصل لنظام البطاقات الائتمانية حتى ينظم علاقات أطراف البطاقة ومسؤوليتهم المدنية والجزائية تجاه بعضهم البعض واتجاه الغير، ويجب أن يعالج هذا الشتريع المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن هذا النظام كافلاس حامل البطاقة أو سرقتها / التقادم، الاختصاص، الاثبات دون أن نكون مجبرين على الرجوع الى اجزاء قوانين أو بنود الاتفاق التي وضعتها الجهة المصدرة للبطاقة على هيئة عقود اذعان.

- ويجب أن يوفر هذا التشريع حماية كاملة لحامل البطاقة كونه طرف ضعيف في هذا النظام بحث أنه خاضع تماماً لبنود عقد الانضمام الذي تتفرد الجهة المصدرة للبطاقة بوضعه وفرضه. وكذلك حمايتهمن التاجر عندما يقدم له بضاعة تالفة أو خدمة ليست ذات مستوى جيد.

- يجب على مصدر البطاقة الائتمانية كذلك أن يؤمن البطاقات الائتمانيـة ضـد الخسـائر الناجمة عن سرقتها، استعمالها بشكل خاطيء، ليوفر على نفسه عـبء تحمل خسـائر كبيرة يمكن أن تصيبه.

- يجب أن يكـون هنـاك تشـجيع للبنـوك والمؤسسـات الماليـة فـي الأردن علـى اصـدار بطاقات ائتمانية خاصــة بهـا وأن لا تقتصـر علـى وكـالات لبطاقـات أجنبيـة حيـث أن معظم البطاقات التي نتعامل بها في الأردن هي بطقات اجنبية المنشأ.

- إن دائرة التعامل ببطاقات الائتمان عالميا تتسع يوماً بعد يوم لتشمل مزيداً من البلـدان ومزيداً من العملاء والتجـار وعلـى البلـدان العربيـة وخاصـة الأردن أن يواكـب هـذا التطور في وسائل الوفاء وأن يدخل عجلة التطور داخل البيئة التجارية وهـذا يتطلـب اصدار تشريع خاص لهذه البطاقات على غـرار قـانون ١٩٧٤ Consumer Credit Act المعمول به في بريطانيا.

- ونتصـور اصدار مثل هذا التشريع مشتملاً على تعريـف قـانوني للبطاقـات الائتمانيـة، وحلاً للمشكلات التـي تنشـأ عـن اسـتخدامها وتنظيمـاً للعلاقـات القانونيـة الناشـئة بيـن الأطراف وتحديد المسؤولية المدنية والجنائية. وجعله مرجعاً في الدعاوى الناشئة عن استخدام البطاقات الائتمانية، حتى لا نضطر للجوء إلى عقد انفردت الجهة المصـدرة بوضعه على هيئة عقد اذعان تكون بنوده لصالحها.

قائمة المراجع

البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى ١٩٦٨.

الزيادات، احمد، والعموش، ابراهيم ، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية، مبادىء القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الطبعة الاولى ١٩٩٥.

حسني، حسن، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٦.

علم الدين، محي الدين ، خطاب الضمان والاساس القانوني لالتزام البنك، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٦٠.

المصري، حسني، القانون التجاري، عمليات البنوك، دار النشر، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٧.

كمال، حسن محمد البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٧٢.

الكيلاني، محمود، عمليات البنوك، الكفالات المصرفية وخطاب الضمان، الجزء الاول، دار الجيب، عمان، الطبعة الاولى ١٩٩٢.

القليوبي، سميحة، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفي، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٧٣.

9- A.C. Drury and C.W. Ferrier. Credit Cards. Butter Worths. London 1984.

سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الاولى ١٩٨٣.

بدر، جمال مرسي، النيابة في التصرفات القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٠.

الحكيم، جاك - ١٩٥٤- الوفاء مع الحلول وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة السورية، سوريا.

رسلان، نبيلة اسماعيل -١٩٨٦- النظرية العامة في العلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، طنطا.

الدنون، حسن ناصر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، الجامعة المستنصرية، بغداد، الطبعة الاولى ١٩٧٦.

طلبة وهبة خطاب، عقد الكفالة، مكتب سيد عبد الله وهبة، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٧.

أحمد، عبد الخالق حسن، الكفالة، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٦.

الوكيل، شمس الدين، الكفالة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، الطبعة الاولى ١٩٦٦.

سلطان، انور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الجامعة الاردنية، عمان، الطبعة الاولى ١٩٨٧.

عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨١.

القليوبي، سميحة، الاوراق التجارية، الكمبيالة والسند الاذني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٨٧.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٥٦.

J. Hoden J. Miles. The law and Practice of Banking 3rd Edition. Volume 1.

رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٩٠.

السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٠.

الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، الطبعة الاولى ١٩٩٣.

أبادير، رفعت، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، العدد الرابع ١٩٨٤.

ملحق رقم (١)

الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الصادرة عن بنك القاهرة عمان

الى السادة بنك القاهرة عمان ويشار اليه فيما بعد (بالبنك) أنا/نحن الموقعين ادناه ------------------------------------

والمشار اليه فيما بعد (بحامل البطاقة) نؤكد لكم موافقتنا على الشروط أدناه لاستخدام بطاقة الفيزا المشار اليها فيما بعد (بالبطاقة) الصادرة عنكم :
هذا وان السيد/السادة ------------------------------------

ويشار اليه فيما بعد/ الكفيل يلتزم ويوافق على كفالتنا شخصيا كفالة مطلقة فيما يتعلق بتنفيذ الشروط المبينة أدناه ، ويقر بمسؤوليته التكافلية والتضامنية عن تسديد جميع ما يستحق علينا من مبالغ ناتجة عن عضويتنا بالفيزا بالغا ما بلغت ما دامت قائمة وغير مسددة لكم وعلى أن تظل كفالته هذه قائمة غير قابلة للرجوع عنها الى أن يشعره (البنك) خطيا بخلاف ذلك .
كما واننا و (الكفيل) نوافق موافقة مطلقة على اعتبار جميع المبالغ والاموال والسندات والاسهم والاشياء ذات القيمة المالية التي تخص أي منا مما يوجد تحت يد (البنك) أو تودع لديه او تسجل باسم أي منا في سجلات (البنك) تامينا لتسديد جميع ما يترتب بذمتنا و/او (الكفيل) بموجب عضوية الفيزا كما واننا نفوض (البنك) تفويضا مطلقا لا رجعة عنه بالتصرف بها أو بيعها متى شاء بالطريقة وبالسعر الذين يراهما مناسبا واجراء التقاص بين أي من حساباتنا الدائنة والمبالغ المترتبة في ذمتنا ، وفي حال اختلاف العملات فاننا نفوضه باجراء تحويل العملات حسب مقتضى الحال بالطريقة وبالسعر الذين يراهما مناسبا ، كل ذلك دون حاجة للرجوع الى أي منا أو توجيه انذار أو اشعار أو خلافه .

١) يكون استعمال (البطاقة) قاصرا على (حامل البطاقة) وفي حدود المبالغ المصرح له بها ويتعهد (حامل البطاقة) بعدم تجاوز حدود تلك المبالغ المصرح له بها وبعدم السماح لأي شخص غيره باستعمال (البطاقة) .

٢) يلتزم (حامل البطاقة) باتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على (البطاقة) ويكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن استعمالها واستعمال الرقم السري الخاص بها وعن كافة النتائج المترتبة على فقدانها و/او سرقتها و/أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط والاحكام ، ويلتزم (حامل البطاقة) بتعويض البنك عن أية اضرار أو خسائر ناشئة عن ذلك بالغا ما بلغت قيمتها .

٣) في حالة فقدان (البطاقة) و/او سرقتها ، يلتزم (حامل البطاقة) بابلاغ دائرة "الفيزا" في (البنك) او أقرب مكتب "فيزا" بالخارج فورا بموجب كتاب خطي واطلاعه على الظروف المحيطة بفقدانها و/أو سرقتها ويظل (حامل البطاقة) مسؤولا عن كافة المبالغ المترتبة عن استعمال (البطاقة) حتى نهاية يوم العمل التالي من تاريخ ابلاغه (البنك) خطيا بفقدانها و/أو سرقتها

٤) يقر (حامل البطاقة) باعفاء (البنك) من أي مسؤولية مهما كانت تنشأ بسبب رفض أي شخص اعتباري أو معنوي التعامل معه (بالبطاقة) ولا يتحمل (البنك) أي مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع أو الخدمات التي يحصل عليها (حامل البطاقة) (بالبطاقة) ، كما ولا يتحمل (البنك) أي مسؤولية عن نوع الخدمات أو البضائع المشتراة على (البطاقة) .

٥) تحتسب وتسدد بالدينار الاردني كافة المبالغ المستحقة (للبنك) على (حامل البطاقة) مضافا اليها مصاريف الفيزا العالمية المستحقة بالعملة الاجنبية وذلك على أساس سعر البيع الفوري للدينار الأردني مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام (البنك) للكشف الخاص بهذه المبالغ من الفيزا العالمية .

٦) يعمل (البنك) على قيد جميع المبالغ المترتبة عن استعمال (حامل البطاقة) (للبطاقة) على حسابه المبين في طلب الاشتراك في أي يوم يراه (البنك) مناسبا ، ويتعهد (حامل البطاقة) بالاحتفاظ في حسابه المذكور بمبالغ كافية لتغطية جميع سحوباته التي تمت بواسطة (بطاقته) داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

٧) في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب (حامل البطاقة) لتغطية كامل قيمة المبالغ المسحوبة على (البطاقة) ، فانه يكون (للبنك) الصلاحية المطلقة باحتساب فائدة على الرصيد المدين للحساب المذكور بالسعر السائد في تاريخ القيد وبما يتفق وأنظمة وتعليمات (البنك) في ضوء أنظمة وتعليمات البنك المركزي الأردني .

٨) يفوض (حامل البطاقة) (البنك) تفويضا مطلقا بأن يسجل على حسابه المبين في طلب الاشتراك رسم الاشتراك السنوي (للبطاقة) وكافة المبالغ والمصاريف والنفقات المترتبة عن استعماله (للبطاقة) وتلك المصاريف والرسوم والاتعاب الناشئة عن مطالبته بتسديد الأرصدة المدينة المترتبة في ذمته .

٩) يحق (للبنك) أن يقيد على حساب (حامل البطاقة) رسم سحب نقدي لا يقل عن ٤٪ من قيمة أي سحب نقدي على (البطاقة) يتم داخل و/أو خارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك لتغطية تكلفة تقديم البنوك لهذه الخدمة إلى (حامل البطاقة)، هذا ويحق (للبنك) تعديل النسبة أعلاه زيادة بما يتناسب مع تعليمات وأنظمة الفيزا العالمية.

١٠) يجوز (للبنك) وبمحض اختياره أن يصدر بطاقة او بطاقات أضافية بناء على طلب خطي من (حامل البطاقة) وذلك لغايات استعمالها من قبل كل أو أي من الزوج ، الزوجة والاولاد باعتبارها بطاقات اضافية ، ويكون

(حامل البطاقة) مسؤولا عن كافة المبالغ المسحوبة بموجب البطاقات الاضافية ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة مهما كانت عن استعمال البطاقات الاضافية في مواجهة (البنك) .

١١) يحتفظ (البنك) بملكية البطاقة ويكون له الصلاحية المطلقة في الغائها في أي وقت من الأوقات دون ابداء أية أسباب ودون حاجة الى توجيه اشعار أو اخطار مسبق ودون أن يتحمل أي مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك .

١٢) يحق (للبنك) أو أي تاجر أو بنك أخر يتعامل (بالبطاقة) وبناء على تعليمات صادرة عن (البنك) أن يطلب من (حامل البطاقة) تسليم بطاقته اليه ويتعهد (حامل البطاقة) باجابة الطلب فورا .

١٣) يظل (لحامل البطاقة) الحق وفي أي وقت شاء أن يطلب الغاء اشتراكه وذلك بمجرد اشعار خطي للبنك واعادة البطاقة وأي بطاقات اضافية . الا أنه من المفهوم بأن مسؤولية (حامل البطاقة) في مواجهة (البنك) تظل قائمة لمدة لا تقل عن ستين يوما من تاريخ اعادته (للبطاقة) وفي جميع الأحوال يظل (حامل البطاقة) مسؤولا عن تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استخدامه (للبطاقة).

١٤) في حالة الحجز على ممتلكات (حامل البطاقة) أو صدور حكم عليه بتصفية ممتلكاته أو اذا أشهر افلاسه أو عجز أو توقف عن الدفع أو في حالة وفاته يلغى العمل (بالبطاقة) ويصبح الرصيد المدين في حساب (حامل البطاقة) حال الأداء دون حاجة الى توجيه انذار أو اشعار أو خلافه.

١٥) يحق (للبنك) وفي جميع الأوقات أن يعدل بمحض اختياره هذه الأحكام والشروط العامة بمجرد اشعار خطي (لحامل البطاقة) ويوافق على أن مثل هذا التعديل يصبح ملزما له من تاريخ الاشعار المذكور أو من التاريخ الذي يحدده (البنك) حتى ولو لم يستلم الاشعار المذكور لأي سبب كان.

١٦) يخضع (حامل البطاقة) الى القوانين وتعليمات وأنظمة البنك المركزي الأردني السارية والمتعلقة بمراقبة العملة الأجنبية ويتعهد (حامل البطاقة) بأن يلتزم بها تحت طائلة الغاء بطاقته و/أو منع اصدار بطاقات جديدة باسمه ، هذا ومن المفهوم بأن قيام (البنك) بتسديد المبالغ المسحوبة على (البطاقة) انما يأتي من منطلق احترام البنك لسمعته مع احتفاظه بحقه في جميع الأحوال بالرجوع على (حامل البطاقة) فيما يتكبده من مبالغ من جراء ذلك .

١٧) يخضع حامل البطاقة لجميع التعليمات والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي الأردني المتعلقة بحمل (البطاقة) داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وأي تعديلات تطرأ عليها من حين لآخر .

١٨) يقر (حامل البطاقة) بأنه لا يحمل أي بطاقة فيزا صادرة عن أي بنك عامل في المملكة الأردنية الهاشمية ، ويتعهد تعهدا مطلقا بعدم حمل بطاقة فيزا و/أو التقدم بطلب الحصول على بطاقة فيزا من أي بنك عامل في المملكة الأردنية الهاشمية ما دام (حاملا لبطاقة فيزا بنك القاهرة عمان) وبخلاف ذلك فان (حامل البطاقة) يتحمل كافة المسؤوليات مهما كانت التي قد تترتب من جراء ذلك.

١٩) يقر (حامل البطاقة) و (الكفيل) بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته بينة قاطعة لاثبات المبالغ المستحقة عليهما والناشئة عن استخدام (البطاقة)، ويصرحان بأن قيود البنك وحساباته نهائية وصحيحة ولا يحق لهما الاعتراض عليها ، كما أنهما يسقطان ويتنازلان عن أي حق قانوني يجيز لهما الطعن بهذه البينة أو الاعتراض عليها ، كما ويتنازلان عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب ابراز دفاتر البنك أو قيوده وتدقيق حساباته من قبل أي محكمة .

٢٠) على الرغم مما جاء في البند (١٩) أعلاه يرسل (البنك) كشف الحساب بصورة دورية الى عنوان (حامل البطاقة) المبين في هذه الشروط والأحكام، وما لم يستلم (البنك) اعتراضا خطيا على أي من مفردات الكشف المذكور خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ ارسال الكشف ، يعتبر (حامل البطاقة) مقرا بصحة رصيد الحساب .

٢١) يكون عنوان (حامل البطاقة) المختار لغايات التبليغ حسب العنوان المبين في نموذج طلب استخدام بطاقة الفيزا ويلتزم بابلاغ (البنك) خطيا عن أي تعديل يطرأ عليه .

حامل البطاقة

الاسم الكامل: ....

التوقيع: ....

رقم الحساب: ....

التاريخ: ....

الكفيـــل ....

الاسم الكامل: ....

التوقيع: ....

رقم الحساب: ....

التاريخ: ....

اتفاقية تاجـــر

الفريق الأول ________________ الفريق الثاني ________________

________________ ________________

تم الاتفاق فيما بين الفريقين على ما يلي :- الرقـــم ....

أولاً : يعتبر الملحق/الملاحق لهذه الاتفاقية ولائحة «تعليمات فحص البطاقات» والتي يستلمها الفريق الثاني عند التوقيع على هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

ثانياً : يلتزم الفريق الثاني (لغايات بيع بضائعه وتقديم الخدمات التي يتعامل بها ويقدمها لعملائه وزبائنه) بأن يقبل بطاقات الإئتمان (فيزا) تسديداً لقيمة البضائع المشتراه او الخدمات المقدمة من قبله، شريطة ان تكون هذه البطاقة حاملة لعلامة الفيزا الدولية ومستوفية للشروط والمواصفات الواردة في لائحة «تعليمات التعرف على البطاقات الصحيحة المعمول بها» وصادرة عن بنك عامل داخل المملكة الاردنية الهشامية أو بطاقة فيزا صادرة عن بنوك اجنبية أو أية بطاقات أخرى يعتمدها الفريق الأول وتسمى فيما بعد بـ(البطاقة).

ثالثاً : يلتزم الفريق الثاني ان يكون استعمال نماذج «سندات البيع» المسلمة اليه من الفريق الأول مقصوراً على حالات البيع او الخدمات الفعلية المقدمة من قبله لزبائنه وعملائه التي تتم بموجب البطاقة وان لا يستعملها لغير هذه الأغراض، كما ويلتزم ان تكون اسعار البضائع والخدمات التي يبيعها أو يقدمها لحاملي البطاقات لا تزيد عن الأسعار العادية النقدية وان لا تتضمن أية عمولات بأي صفه، وبأي شكل كان كما ويلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بنسخة من جميع سندات البيع المتعلقة بعمليات البيع والخدمات التي يقدمها (بما في ذلك الفيشة الصادرة عن اجهزة نقاط البيع) وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ البيع و/أو تقديم الخدمة.

رابعاً :ان السقف المسموح به لجميع البطاقات هو ________________:

خامساً :بعد قيام الفريق الثاني بعملية بيع البضاعة/البضائع أو تقديم الخدمة/الخدمات الى حامل البطاقة واكتمال كافة الإجراءات اللازمة وفق ما سبق بيانه يقوم الفريق الثاني بتسليم سندات البيع للفريق الأول أو من يفوضه بذلك وفقاً لما جاء في هذه الاتفاقية.

سادساً :أ- يلتزم الفريق الثاني بتحرير سندات البيع في نفس التاريخ الذي تم به فعلاً عملية البيع و/أو تقديم الخدمة أو الذي حصل فيه على رقم تفويض كما ويلتزم الفريق الثاني بإرسال سندات البيع للفريق الأول خلال مدة اقصاها (   ) ايام من تاريخ تحريرها/وتوقيعها.

ب- يقوم الفريق الأول بتسديد قيمة سندات البيع للفريق الثاني من خلال اسبوع من تاريخ تسلمها منه على الاكثر.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب/سادساً) يقوم الفريق الأول بإرسال سندات البيع التي يتسلمها من الفريق الثاني للبنوك/الجهات ذات العلاقة لغايات تدقيقها ومن اجل تحصيلها وفي هذه الحالة، فإنه يراعى إمكانية عدم قيام الفريق الأول بتسديد قيمة السندات خلال المدة المشار اليها في البند (ب/سادساً) أعلاه.



الشميساني - مجمع بنك الاسكان - الطابق ٣
ت ٦٨٠٥٥٤ / ٦٨٠٥٧٤ / ٦٠٦٨٢٩
فاكس ٦٨٠٥٧٠ ص.ب ٩٢٠٠٢٦

VISA

سابعاً : من المتفق عليه فيما بين الفريقين بأن للفريق الأول الحق بإخضاع السندات المتعلقة بالعمليات و/او البطاقات المشكوك فيها لتدقيق والمراجعة، وبإعتبار أن دور الفريق الأول فيما يتعلق بسداد قيمة السندات المقدمة من الفريق الثاني هو دور تحصيلي مع التأكيد بأن دور الفريق الأول هو دور تحصيلي مما يترتب معه بأن الفريق الأول غير مسؤول عن رفض بعض البنوك تسديد سندات البيع المشكوك فيها و/او المحررة بعمليات وهمية و/او متعلقة ببطاقات مشكوك فيها و/او مشكوك بصحة شخصية حاملها بما يتفق والأسس والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وملاحقها، مع التزام الفريق الأول بتوجيه عمليات التحصيل ضمن الأسس المسموح بها في الفيزا العالمية.

ثامناً :إن جميع الأجهزة والآلات التي يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بها تنفيذاً لاحكام هذه الاتفاقية وبنودها هي بحوزة الفريق الثاني على سبيل الحيازة الناقصة ولتبقى وفي جميع الأوقات ملكاً للفريق الأول الذي له الحق بإستعادتها متى يشاء. كما ويلتزم الفريق الثاني بما يلي:-

١- المحافظة على هذه الأجهزة والآلات والاعتناء بها، وعدم استعمالها من قبل الغير الا من يفوضه الفريق الثاني بذلك من مستخدميه، وان يكون استعماله لها حسب الارشادات والتعليمات التي يقدمها له الفريق الاول.

٢- ابلاغ الفريق الأول عن أية اعطال تلحق بالآلات او الأجهزة فور حدوثها.

٣- ضمان كل ما يلحق بالأجهزة والآلات من عطل وضرر ناشيء عن استعمالها بصورة مخالفة و/او مغايرة لتعليمات وارشادات الفريق الأول و/او لغير الغاية المقصودة من هذه الاتفاقية.

تاسعاً :يقوم الفريق الأول ولقاء جميع الخدمات التي يقدمها للفريق الثاني باستيفاء رسوم تحصيل سندات الفيزا بنسبة (٪) على كافة سندات المبيعات التي يقدمها له الفريق الثاني وتكون مقبولة من الفريق الأول ويعيد له نفس النسبة على قيمة سندات اعادة المبيعات اذا حدث ذلك وعلى أن تطبق التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي من وقت لآخر بهذا الخصوص وبحيث يقوم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني بهذه التعليمات وبتاريخ بدء سريانها والعمل بما جاء فيها.

عاشراً : يلتزم الفريق الثاني بإعلان عن قبوله لبطاقة الفيزا في اماكن بارزه وواضحة لزبائنه وللعموم ان امكن.

احدى عشر : من المفهوم والمتفق عليه أنه يحق للفريق الأول تعديل هذه الاتفاقية وشروطها بإرادته المنفردة واشعار الفريق الثاني بهذا التعديل خطياً بالبريد المسجل على عنوانه المثبت ذيل هذه الاتفاقية، ويسري التعديل بحق الفريق الثاني اعتبار من تاريخ تبليغه على العنوان المذكور.

ثاني عشر :هذه الاتفاقية غير محددة المدة وغير قابلة للتحويل او التنازل لشخص آخر وتبقى سارية المفعول بين الفريقين الى أن يتم انهائها و/او فسخها كما هو مبين في البند سبعة وعشرون.

ثالث عشر :ان توقيع هذه الاتفاقية يعتبر بدءاً لعلاقة ماليه بين الطرفين حيث تسجل جميع مبيعات الفريق الثاني لدى تقديمها للتحصيل بواسطة الفريق الأول في سجل خاص بإسم الفريق الثاني، حيث يستخدم الفريق الأول الحاسبات الالكترونية لهذا التسجيل.

رابع عشر	: لغايات هذه الاتفاقية فقد اتخذ كل من الفريقين العنوان المبين ازاء اسمه محلا مختاراً وذلك لتبليغ جميع الرسائل والاشعارات الخطية بأي منها أصولياً وصحيحاً.
خامس عشر	: من المتفق عليه فيما بين الفريقين بأن للفريق الأول الحق بحجز أي أموال أو مبالغ أو مطالبات عائدة للفريق الثاني لضمان أي مبالغ أو مطالبات مطلوبة للفريق الأول من الفريق الثاني لغايات تصحيح القيود والحسابات أو اجراء قيود عكسية على هذه القيود، وتسديد المبالغ المطلوبة له من هذه الحسابات بدون ان يكون للفريق الثاني وفي أي وقت من الأوقات الحق بالاعتراض على ذلك.
سادس عشر	: يقر الفريقان بأن هذه الاتفاقية قد وقعت من الشخص الذي له الصلاحية الكاملة للتوقيع عليها ولا يحق لأي منهما في أي وقت من الأوقات الدفع بعدم صحة هذه الاتفاقية، كما ولا يؤثر ذلك على صحة العمليات والحركات التي تمت.
سابع عشر	: ان عدم امكانية التطبيق الكلي أو الجزئي لاي بند من بنود هذه الاتفاقية لا يعتبر تنازلاً او تخلياً عن هذا البند أو ما ينشئه من حقوق، كما وان عدم سريان أي بند/بنود من هذه الاتفاقية لاي سبب من الأسباب لا يؤثر على سريان بقية بنودها.
ثامن عشر	: تعتبر الرسائل المسجل والعادية والمرسلة بالتلكس وبالفاكسميلي والافلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش) والصور الفوتوستاتيه أو التسجيل الرقمي بإستخدام القارئات الإستنساخية -Scan ners التي يستخرجها الفريق الأول عن قيوده ودفاتره وحساباته ومحتويات ملفاته بينه قانونية ويسقط الفريق الثاني مقدماً كل حق قانوني يجيز له الإعتراض عليها.
تاسع عشر	: تعتبر القيود والعمليات الحسابية التي يجريها الفريق الأول على الحسابات خلال سريان الاتفاقية أو عند انتهائها او بعد تاريخ استحقاقها اصولية وصحيحة في حالة عدم استلام اشعار خطي من الفريق الثاني بالاعتراض على أي قيد أو عملية حسابية قام بها الفريق الأول على حساب الفريق الثاني خلال فترة اسبوعين من تاريخ استلام كشف الحساب المتعلق بهذه الحسابات.
عشرون	:أ- في حالة كون الفري الثاني/شركة اشخاص/محلاً تجارياً فردياً فإن التزامات الشركاء في الشركة/مالك المحل التجاري في مواجهة الفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية تبقى قائمة ومستمرة بغض النظر عن أي تعديل أو تغيير في عقد الشركة أو نظامها أو أعضائها بما في ذلك تحول الشركة من نوع الى أخر وبغض النظر عن تغيير اسم المحل التجاري و/او تغيير و/او تعديل غايات الشركة و/او المحل التجاري. ب- يلتزم الفريق الثاني بمنح الفريق الاول الخيار المطلق في انهاء/الغاء هذه الاتفاقية او الاستمرار بها حسبما يشاء.
واحد وعشرون	:ان نصوص النماذج المعمول بها لدى الفريق الأول الموقعة من الفريق الثاني بالنسبة للعمليات التي لها نماذج خاصة بها جزء من هذه الاتفاقية وفي حالة التعارض بين أي نص في أي من هذه النماذج وبين أي نص أخر في هذه الاتفاقية فإن النص الذي يحقق مصلحة افضل للفريق الأول هو الواجب التطبيق وفقاً للخيار المطلق للفريق الأول.

اثنان وعشرون : بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية من صلاحيات وحقوق فإنه يحق للفريق الأول ويعود له ممارسة أي حقوق و/او صلاحيات يخولها له قانون البنك المركزي الاردني والتعليمات الصادرة عنه والاعراف التجارية.

ثلاثة وعشرون :يلتزم الفريق الأول بإتباع سياسة وتعليمات وقانون البنك المركزي الاردني.

اربعة وعشرون :عنوان الفريق الثاني بالكامل:________________________________

____

خمسة وعشرون : تخضع هذه الاتفاقية وكل مايتعلق بتنفيذها وتفسير بنودها للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية، ومن المتفق عليه فيما بين الفريقين بان محاكم عمان وحدها هي المختصة في الفصل في أي نزاع أو خلاف يتعلق بهذه الاتفاقية.

ستة وعشرون : أ- ان انهاء العمل بهذه الاتفاقية أو الغائها لا يكون له أثر على الالتزامات التي ترتبت بموجبها وبحيث تعتبر مستحقة لاي من الفريقين ويتم تسويتها خلال مدة شهر من تاريخ الانتهاء و/او الالغاء.

ب- في حالة انتهاء و/او الغاء الاتفاقية فعلى الفريق الثاني اعادة ما تحت يده من مستندات واجهزة كان قد استلمها من الفريق الأول وذلك فور انتهاء الاتفاقية وعلى أنه في حالة عدم اعادتها/الامتناع عن الاعادتها فان الفريق الثاني ملزم بدفع غرامه غير مستردة مقدارها (٢٠) دينار عن كل يوم يتاخر فيه الفريق الثاني عن اعادة المستندات والأجهزة مع حق الفريق الأول بخصم هذه المبالغ من أي مبالغ يتم تحصيلها للفريق الثاني بدون أن يكون للفريق الثاني الحق بالمعارضة/الاعتراض على ذلك ويتم حساب المدة بعد اسبوع من ارسال اشعار خطي من الشركة بالبريد المسجل.

سبعة وعشرون : انهاء الاتفاقية:

يحق لأي من الفريقين انهاء و/او فسخ الاتفاقية بموجب اشعار قبل مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الانهاء و/او الفسخ على أن يراعى في ذلك ما ورد في المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية : -

١- في حالة مخالفة أي من الفريقين لهذه الاتفاقية وعدم قيامه بالالتزامات المطلوبة منهما بالرغم من استلام كل منهما اشعاراً بطرفة لتغيير ما جاء فيها.

٢- اذا قام الفريق الثاني بتحويل أو تخصيص هذه الاتفاقية أو أي منفعة منها لأي شخص أخر.

٣- اذا توقف أي من الفريقين عن العمل لأي سبب من الأسباب.

٤- قبول بطاقات مزورة /قبول بطاقات لا تعود لحامليها.

٥- قبول حركات على أجهزته لا تخص محله التجاري.

ثمانية وعشرون : عدد الملاحق في هذه التفاقية (   ).

تسعة وعشرون : حررت هذه الاتفاقية هذا اليوم   /   /   ١٩ الموافق

الفريق الثاني

الفريق الاول





Abstract

Legal Sides of Credit Cards
By:
Huda Ghazi Attallah
Supervisor:
Professor Fayad Al Qudah

Banks play a vital role in any country due to the remarkable impact they have on the economic life in that country for they represent a source of finance for small and large projects.

The functions of banks are countless but as they are many- sided they remain within two basic functions only, namely banking operations and banking services.

Of the most important banking services offered by banks and which have gained vast marketability and circulation is the service of issuing credit cards.

Credit cards are issued by the bank to render service to its clients as it is a mean for obtaining money and commodities on deferred payment basis.

These cards first appeared and started to circulate in the world at the outset of this century and were introduced in Jordan in the early eighties of this century.

The bank usually issues the credit card to its client upon an application submitted by him for this purpose. A credit card contains special information in the name of the bank, which issue the cards and also includes name of the card holder, card number, validity and signature of the client ... etc. The bank imposes certain conditions and restrictions when issuing the credit card.

Following this is the use of the card where the legal relationships between the parties ensue. Here the bank concludes a contract with the card holder, the trader enters into a contract with the payment services company, the client concludes a contract with the trader and the bank concludes a contract with the payment services company. Such contracts appear and circulate as one unit when the client uses his card.

The first step for the client is to go to the trader, the acceptor of the card, and obtains from him certain commodity / service for which he makes no cash payment but produces his credit card to the trader who draws a purchase invoice in triplicate to be signed by the client who retains a copy thereof. The trader keeps a second copy of the card and sends the third copy to the bank requesting it thereby to pay the value of the purchased item on behalf of its client. This in fact is the essence of credit cards. There are conditions and restrictions involving the use of the card and are stipulated in the contracts concluded between the parties concerned, under which they are obliged to abide thereby.

Certain penalties are imposed in case of violating such conditions and restrictions.
Credit cards where not arranged under legal rules whether in civil law or commercial law in Jordan due to the importance of the subject and the diversity of its legal relationship. there was a need for adopting this system and attributes it to a known legal system to incorporate the credit cards system.
There are different instruments which have certain connection in a way or another with the credit cards system such as the guarantee, proxy, assignment, liability for the benefit of third party and subrogation.
The guarantee is the addition of an obligation to another in the claim for executing an undertaking e.g. the bank is guarantor for the liabilities of the card holder towards the trader.
The proxy is an optional mean of payment as payment is valid by debtor or his proxy, thus, the bank is the proxy for card holder to make payment, on his behalf, to the trader.
There is the assignment of debt which is the transfer of debt from the liability of certain debtor to another and as far as a credit card is concerned it is said that it is an assignment of debt from the client to the bank while the creditor remains the (trader).
There is also what is called the assignment of claim, which is the transfer of claim from the liability of a debtor to another. It is said that the claim is transferred from the trader to that of the bank with the debtor remaining (card holder).
The contract of liability for the benefit of third party is similar to the credit card system. Here a person is permitted under the law to enter into a contract in his own name for rights which he stipulates for the benefit of third parties, should the implementation thereof be of personal benefit to him whether materially or morally. It is said that the card holder makes a stipulation under the contract, he concluded with the bank, that the latter will make payment to the trader.
Finally, it may be seen that the credit card system is a personal subrogation whereby the bank - who settles the debt on behalf of the card holder-succeeds the trader in his right to claim payment from that debtor.
When reviewing said systems and comparing them with the credit cards system we find that we may not conclusively state that the credit card system represents one of these systems, but it is inevitable to say that this system involves many separate contracts as to conclusion, but they all move together and the tripartite relationships which distinguishes such system emerge when the credit card is used.
There are several legal relationships which appear when using the credit card. There is the relation between the trader and the bank, the relation between the bank and the client and finally the relation between the client and the trader.
Each of such relations causes corresponding and counter obligations for the parties thereto, they cause civil and / or penal liability if a violation is committed by any party using it as stipulated in the civil and penal law and subject to the nature of that violation.